الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

دائرة المحاسبات

التقرير السنوي

1980

دائرة المحاسبات

التقرير السنوي

1980

وفقا لما جاء به القانون المنظم لدائرة المحاسبات تعد هذه المؤسسة الدستورية كل سنة تقريرا عاما ترفعه الى فخامة رئيس الجمهورية والى مجلس النواب.

وتدون بهذا التقرير ما افضت اليه اعمال الدائرة من معاينات حول انجاز العمليات المالية للسنة المنقضية.

ونظرا لما طرأ من تأخير على اعمال الرقابة طوال السنوات الاخيرة اصبحت ملاحظات الدائرة متأخرة عن ميعادها الشيء الذى افقدها جانبا كبيرا من جدواها. وازاء هذا الوضع قرر فخامة رئيس الجمهورية تنشيط دائرة المحاسبات واذن بتوفير الظروف الكفيلة باكساب اعمالها الفورية والسرعة حرصا من سيادته على قيام هذه المؤسسة بمهمتها على الوجه الافضل.

وتبعا لذلك وقع اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز صفوفها وتسديد حاجياتها المادية والبشرية حتى تواجه عن جدارة مباشرة اعمال الرقابة المناطة بعهدتها.

وانطلاقا من ذلك شرعت المؤسسة في عملها الدؤوب ونظرت في ظروف تنفيذ العمليات المالية لسنة 1980 واعدت للغرض تقريرها العام هذا الذى تفخر بتقديمه لاول مرة في الابان وما ذلك الا بفضل ما حضيت به من مساندة من قبل فخامة رئيس الجمهورية والحكومة.

ويتناول هذا التقرير بالتحليل الاقسام التالية :

...

1 ـ تنفيـــذ قوانـــين الماليـــة

2 ـ عمليـــات الخزينـــــة

3 ـ الديـــن العمومـــي

4 ـ التصـرف في ترخيصـات الميزانية

5 ـ الصندوق العام للتعويـــض

وتجدر الاشارة الى ان هذا التقرير لم يتعرض الى كافة انشطة الدائرة وخاصـة القضائيـة منها وهي تتعلق بتصفية الحسابات العمومية وقد امكن لها بفضل تعزيـز صفوفها ان تتخذ التدابـير اللازمة لتلافـي التأخـير المسجل في الصـدد .

وختاما فان دائرة المحاسبات تسجل بكل ارتياح ما لمسته من استعـداد لدى كل الاطـراف لمساعدتها على القيـام بدورها وما لقيتـه من دعـم لدى السلـط العليـا .

واذ تتقـدم بثمـرة عملها هذه فهي تأمـل ان تساهم بقسطها المتواضـع فـي الجهود المتظافـرة المبذولـة في خدمـة الصالح العام.

الفهرست

الـصفـحة

القسم الأوّل : تنفيذ قوانين المالية

- **موارد الميزانية العامة**

- الموارد الاعتيادية 1 – 5
- موارد التنمية 1 – 17
- الموارد الاعتيادية للميزانيات الملحقة 1 – 20
- الموارد ذات الاستعمال الخاص (أموال المشاركة) 1 – 23
- موارد الحسابات الخاصة بالخزينة 1 – 25
- موارد الميزانيات الملحقة ترتيبيا لميزانية الدولة 1 – 30

- **تكاليف الميزانية العامة**

- المصاريف الاعتيادية لميزانية الدولة 1 – 33
- المصاريف الاعتيادية للميزانيات الملحقة 1 – 48
- مصاريف التنمية 1 – 56
- المصاريف أموال المشاركة 1 – 67
- مصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة 1 – 70

- **النتائج العامة لتنفيذ قوانين المالية**

- الميزانية الاعتيادية 1 – 76
- الميزانية الملحقة 1 – 77
- ميزانية التنمية 1 – 79

- أموال المشاركة 1 – 80
- الحسابات الخاصة بالخزينة 1 – 81
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية 1 – 82
- المراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج 1 – 82

القسم الثاني : عمليات الخزينة

- حسابات التسبقات 2 – 5
- حسابات الإيداعات 2 – 27
- حسابات المتوافرات المالية 2 – 35
- حساب انتقالات الأموال 2 – 35
- عمليات الخزينة التي يقوم بهاق باض المالية و القمارق 2 – 36
- النتائج العامة لعمليات الخزينة 2 – 39
  - موجودات صندوق أمنين المال العام 2 – 40
  - موجودات صناديق قباض المالية و القمارق 2 – 41
  - حالة الخزينة 2 – 52
- نتائج عمليات الخزينة التي أنجزها المحاسب المركزي للبريد و البرق و الهاتف 2 – 55

القسم الثالث : الدين العمومي

- تفصيل الدين 3 – 1
  - الدين الداخلي 3 – 2
  - الدين الخارجي 3 – 6
  - قروض المزودين 3 – 9

- تكاليف الدين
  - التسديد 3 – 9
  - فوائض الدين و التزامات أخرى تؤخذ على عاتق الدولة 3 – 9
- عبء الدين 3 – 14
  - الاستدانة و التكاليف 3 – 18
  - الدين الخارجي 3 – 18
  - الدين الداخلي 3 – 20

القسم الرابع : التصرّف في ترخيصات الميزانية

- التصرفات الفضولية
  - اللجنة الثقافية القومية 4 – 2
  - الجنة الثقافية الجهوية بتونس 4 – 6
  - اللجنة العليا للشباب 4 – 8
  - اللجنة التونسية لتنظيم الرياضات المدرسية و الجامعية 4 – 11
  - اللجنة العليا للرياضة 4 – 14
- المراكز الدبلوماسية و القنصلية 4 – 16
  - ملاحظات عامة 4 – 21
  - المعاينات على عين المكان 4 – 23
- الصفقات العمومية 4 – 31
- ملاحظات مختلفة 4 – 39

القسم الخامس : الصندوق العام للتعويض

- المقدمة
- كيفية سير صندوق التعويض و أهميته 5 – 1
- هيكلة التعويض و تجمعه 5 – 5
- الاختيارات في ميدان سياسة التعويض 5 – 14
- ملحقات 5 – 26
5 – 32

العنوان الأول

موارد الميزانية العامة للدولة

ضبطت تكاليف الميزانية العامة للدولة وموارد ها الاعتيادية لسنة 1980 ـ أول الأمر ـ بقانون المالية عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979، ثم تم تعديلها بالقانون عدد 59 لسنة 1980 المؤرخ في 1 أوت 1980.

ويتضمن الجدول التالي مقارنة بين التقديرات الأولية والتقديرات النهائية، كما يبين مبالغ التعديلات التي طرأت على التقديرات ونسبها :

بالدنانير

الميزانيات	التقديرات الأولية	التقديرات النهائية	التعديلات	
			المبالغ	%
الميزانية الاعتيادية للدولة .	751.600.000	765.600.000	14.000.000	1،8
الميزانيات الملحقة ...	42.440.000	43.976.000	1.536.000	3،6
الميزانيات الملحقة ترتيبيا .	68.968.000	70.949.700 (1)	1.981.700	2،8
الحسابات الخاصة بالخزينة	142.834.000	181.834.000 (2)	39.000.000	27،3

وقد تمت هذه التعديلات بفضل ما وفرته الايرادات الجبائية من مبالغ اضافية مكنت من الرفع في حجم الاعتمادات المخصصة لنفقات الدين العمومي (60.000.000 د) ووسائل المصالح الادارية (7.635.000 د) والتدخلات العمومية (365.000 د).

أما ميزانية التنمية، فقد حدد القانون عدد 67 لسنة 1979

---

(1) الأمر عدد 973 لسنة 1980 المؤرخ 30 ـ 7 ـ 1980، والأمر عدد 1445 لسنة 1980 المؤرخ في 14 ـ 11 ـ 1980 والأمر عدد 1632 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ـ 12 ـ 80

(2) قرارات وزير التخطيط والمالية المؤرخة في 25 مارس 1980، و 24 ماى 1980 و 31 اكتوبر 1980.

...

المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 حجمها الجملي بما قدره 450.000.000 د

ويتضمن الجدول التالي ملخصا للتقديرات النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوانيها ، وللنتائج العامة الحاصلة بعد تنفيذها .

بالدنانير

الميزانيات	الموارد		التكاليف	
	التقديرات	الانجازات	التقديرات	الانجازات
الميزانية الأعتيادية:				
- الدولة	765.600.000	834.341.067	765.600.000	758.983.421
- الميزانيات الملحقة...	43.976.000	41.590.752	43.976.000	41.620.750
- الميزانيات الملحقة ترتيبيا	70.949.700	69.024.031	70.949.700	65.178.214
ميزانية التنمية :				
- القسم الاول :				
- الدولة	450.000.000	389.018.606	429.450.000	424.836.277
- البريد والبرق والهاتف	—	—	17.400.000	15.324.056
- الاذاعة والتلفزة ..	—	—	3.150.000	2.120.568
- القسم الثاني :				
- الدولة	للتذكير	12.844.324	للتذكير	6.443.607
- البريد والبرق والهاتف	للتذكير	2.701.763	للتذكير	1.751.389
- الحسابات الخاصة بالخزينة.....	181.834.000	161.908.794	181.834.000	145.403.289

ولقد سجلت موارد الميزانية الاعتيادية للدولة ، بالمقارنة بالتقديرات النهائية ، زيادة بنسبة 8،9 % ، بينما سجلت موارد الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة انخفاضا بنسبة 5،4 % بحيث كان معدل الزيادة الجملية 8،2 %.

أما موارد التنمية التي كان من المتوقع - حسب التقديرات - أن تبلغ 450م.د ، فانها لم تتجاوز 389،018م.د مسجلة نقصا بنسبة 13،5 %. ويعزى هذا النقص الى الفارق الحاصل بين التقديرات والانجازات في مجال القروض الداخلية والخارجية

...

واما الحسابات الخاصة بالخزينة فقد كانت مواردها هي ايضا ، دون التقديرات المعدلة ، وذلك بنسبة 10،9 %.

× × ×

وفيما يخص المصاريف الاعتيادية للدولة وللميزانيات الملحقة ، فانها انجزت - على التوالي - في حدود 99،1 % و 94،6 % بالنسبة للتقديرات.

واما مصاريف التنمية ، فان نسبة انجازها ، بالمقارنة بالتقديرات قد بلغت 98،9 % فيما يخص الدولة و 84،8 % فيما يخص الميزانيات الملحقة.

العنوان الأول

موارد الميزانية العامة للدولة

I - الموارد الاعتيادية لميزانية الدولة :

ضبطت الموارد الاعتيادية للدولة ، بادئ الامر ، بما قدره 751،6م.د ، ثم تم رفعها بمقتضى قانون المالية التكميلي ، الى 765،6م.د ، اى بزيادة قدرها 14م.د ، منها 4م.د للمعلوم النسبي للباتيندة و 10م.د لمرابيح استغلال النفط .

ورغم هذا التعديل ، فان الانجازات تجاوزت حجم التقديرات. فقد بلغت 834،341م.د ، خلال تصرف 1980 ، مقابل 702،547م.د اثناء تصرف 1979 مسجلة بذلك زيادة صافية قدرها 131،793م.د .

وتمثل هذه الزيادة في الموارد الاعتيادية لميزانية الدولة نسبة 18،7 % بالقياس لما تم استخلاصه سنة 1979 . وهي ناتجة عن النمو الحاصل في ايرادات الأداءات القارة ، والأداءات غير القارة ، والمعاليم ، ومداخيل المساهمات المالية ومرابيح المؤسسات ، وذلك رغم انخفاض الايرادات في مداخيل املاك الدولة وخدمات الدولة المأجورة والمداخيل المختلفة.

ويبين الجدول التالي كل هذه التغيرات بالارقام والنسب المئوية :

...

بالـدنـانـيـر

السنوات / الأبواب	1979	1980		التغيرات 1979-1980	
	الانجازات (1)	التقديرات (2)	الانجازات (3)	بالأرقام 4 = (3 - 1)	بالنسب المئوية (5)
- الأداءات القارة	129.256.121	140.000.000	163.727.832	34.471.711+	%26,67
- الأداءات غير القارة	375.389.848	412.800.000	430.688.525	55.298.677+	%14,73
- المعاليم	11.970.826	12.500.000	13.859.662	1.888.836+	%15,78
- مداخيل أملاك الدولة وخدمات الدولة المأجورة ..	11.395.686	10.200.000	8.492.751	2.902.935-	%25,47-
- مداخيل المساهمات المالية ومرابيح المؤسسات العمومية ..	155.991.010	173.000.000	200.831.240	44.840.230+	%28,75
- مداخيل مختلفة	18.544.328	17.100.000	16.741.057	1.803.271-	% 9,72-
الجملة	702.547.819	765.600.000	834.341.067	131.793.248+	%18,75

يتبين من الجدول أعلاه أن الأداءات غير القارة ما زالت تطغى - من حيث الحجم - على غيرها من الموارد الاعتيادية ، اذ أنها توفر للميزانية أكثر من 50 ٪ من الايرادات ، وتفوق حجم الأداءات القارة بأكثر من مرتين ونصف.

ويبرز الجدول التالي التطور الهيكلي للمقابيض الاعتيادية منذ سنة 1977 ، وهي السنة الاولى للمخطط الخامس :

أصناف المقابيض	1977	1978	1979	1980
ـ الأداءات القارة	19،5	21،5	18،4	19،6
ـ الأداءات غير القارة	61،3	57،4	53،6	51،6
ـ المعاليم	2،1	2،0	1،7	1،7
ـ مداخيل أملاك الدولة ..	1،5	1،8	1،6	1،0
ـ مداخيل المساهمات ...	13،4	14،4	22،3	24،1
ـ مداخيل مختلفة ...	2،2	2،9	2،4	2،0
الجملة	100،0	100،0	100،0	100،0

يتبين من هذا الجدول ان الاتجاه الذى بدأ يظهر سنة 1978 والمتمثل في انخفاض نسبة الأداءات غير القارة وارتفاع نسبة موارد المساهمات قد تأكد سنة 1980 وزاد وضوحا .

أ ـ الموارد الجبائية

بلغت الموارد الجبائية ، المتكونة من الأداءات القارة والأداءات غير القارة والمعاليم ، خلال سنة 1980 ما قدره 608،2م.د ، بينما لم تبلغ في سنة 1979 سوى 516،6م.د . وقد ارتفعت هذه الموارد التي تمول حوالي 73 % من الميزانية الاعتيادية بما قدره 91،6م.د سنة 1980، أى بزيادة بلغت 17،7 %.

أولا : الأداءات القارة :

ارتفعت الموارد المتأتية من الأداءات القارة الى ما قدره 163،7م.د . وهي تمثل نسبة 19،6 % من المجموع العام للموارد ، ونسبة 26،9 % من الموارد الجبائية.

وقد بلغت الزيادة المسجلة 34،5م.د (26،6 %) بالنسبة للموارد المستخلصة سنة 1979 و 23،7م.د بالنسبة للتقديرات ، وذلك رغم التخفيض الصافي الذى حصل في تقديرات الضريبة الشخصية الدولية والذى بلغ 3،5م.د .

ويخص هذا النمو الجملي الذي ارتفع الى نسبة 26،6 ٪ كلا من الأداءات على المداخيل الحقيقية (27،1 ٪) والأداءات على المداخيل التقديرية (8،4 ٪).

1) الأداءات على المداخيل الحقيقية :

في مجال الأداءات على المداخيل الحقيقية ، اشتمل قانون المالية لتصرف 1980 على أحكام جديدة هامة تخص الضريبة الشخصية الدولية من حيث تحديد المداخيل الخاضعة لها ونسب توظيفها . من ذلك أنه تم الترفيع في المبلغ الذي كان يسمح بطرحه لمن هو مطالب بالضريبة الشخصية من أجل الأبناء الثلاثة الأولين الموجودين في كفالته ، من 135د الى 225 د ، مما نتج عنه تخفيض في تقديرات الموارد بمقدار 2،5م.د. كما أن التنقيص في عدد أقساط المداخيل الخاضعة للأداء وفي نسب توظيفه ، وكذلك اعفاء المطالبين بالأداء الذين لا تتجاوز مداخيلهم السنوية الأجر الأدنى المضمون أديا الى تخفيض ثان في تقديرات الموارد بقيمة 5،5م.د . غير أن هذا الانخفاض الجملي المقدر بـ 8م.د لم يتجاوز في الواقع 3،5م.د وذلك بفضل اتساع قاعدة الأداء .

ورغم ذلك ، فان ما تم تحصيله من الضريبة الشخصية الدولية (43،2م.د) تجاوز التقديرات بمبلغ 4،7م.د ، وان بقي دون ايرادات سنة 1979 بحوالي 0،5م.د .

أما الايرادات المتأتية من الأداءات على المداخيل الحقيقية الأخرى ، فانها فاقت التقديرات التي ضبطت لسنة 1980 ، كما تجاوزت بكثير الايرادات المحصلة خلال سنة 1979 ، لا سيما فيما يتعلق بالأداء على الباتيندة المستخلص من الشركات ، وخاصة منها شركات النفط التي وفرت وحدها 31،6 ٪ من الايراد الجملي للباتيندة . وهذا الايراد يمثل 48،8 ٪ من مجموع الأداءات على المداخيل الحقيقية .

هذا وقد ارتفعت ايرادات الأداء على القيم المنقولة الى 10،7م.د متجاوزة بذلك تقديرات سنة 1980 بمبلغ 4،6م.د ، وايرادات سنة 1979 بمبلغ 2،3م.د . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن مساهمة شركات النفط في هذا الأداء بقيت في نفس المستوى الذي كانت عليه خلال سنة 1979 أي 4،6م.د .

...

وأما الأداء على المرتبات والأجور ، فقد حقق نموا بنسبة 13،3 ٪ بفضل التطور الحاصل في الأجور وفي عدد المطالبين الاضافيين بالأداء .

وأخيرا ، مازالت الايرادات المتأتية من الأداء على المهن غير التجارية أقل الأداءات على المداخيل الحقيقية أهمية من حيث الحجم ، اذا ما استثنينا الأداء على المرابيح الزائدة المرتبط أساسا بالمعاملات العقارية .

ويتضمن الجدول التالي ملخصا لتطور هذه الأداءات :

الاداءات على المداخيل الحقيقية

بالدنانير

الفصول	بيان الأداء	انجازات 1979	1980 التقديرات	1980 الانجازات	تطور الانجازات المبالغ	تطور الانجازات %
1	- الضريبة الشخصية الدولية . . .	43.788.695	38.500.000	43.253.821	534.674-	1,2-
2	- الاداء على المرتبات والاجور . .	23.705.852	26.000.000	26.874.751	3.168.899+	13,3+
	الباتيندة					
3	- معلوم المباشرة (شركات النفط) .	17.621.383	19.500.000	1.497.611	2.623.272+	
3 مكرر	- معلوم المباشرة (غير هذه الشركات)			18.747.044		
3 مثلث	- التقدير القانوني	1.456.360	2.000.000	1.546.690	90.330+	
	الشركات					
4	- المعلوم النسبي (شركات النفط) .	18.772.857	29.000.000	17.481.822	19.400.746+	
4 مكرر	- المعلوم النسبي (غير هذه الشركات)			20.691.781		59 +
5	- المبالغ المدفوعة على الحساب (شركات النفط)	8.964.430	12.100.000	5.788.894	6.812.458+	
5 مكرر	- المبالغ المدفوعة على الحساب (غير هذه الشركات) . . .			9.987.994		
	المطالبون الاخرون بالباتيندة					
6	- المعلوم النسبي	2.417.129	2.500.000	2.579.115	161.986+	
6 مكرر	- التقدير التعاقدي	2.982	10.000	2.536	446-	
	الاداء على ارباح المهن غير التجارية					
7	- معلوم المباشرة	102.023	130.000	132.394	30.371+	10,9+
8	المعلوم النسبي	675.147	660.000	729.620	54.473+	
9	الاداء على القيم المنقولة	8.359.800	6.100.000	10.696.761	2.336.961+	27,9+
9 مكرر	الاداء على المرابيح العقارية . . .	149.354	100.000	203.268	53.914+	36 +
	الجملة	126.016.012	136.600.000	160.214.102	34.198.090	27,1+

2 ـ الأداءات على المداخيل التقديرية :

لقد تطورت هذه الأداءات على نحو ما هو مبين في الجدول التالي :

بالدينار

بيان الأداء	انجازات 1979	1980		تطور الانجازات	
		التقديرات	الانجازات	العبالغ	%
الاداء على الزيتون	967.258	950.000	975.705	8.447	%8،7
الاداء الفلاحي	637.117	800.000	713.124	76.007	%11،9
الأداء على الكروم	355.806	350.000	126.084	229.722-	%64،5-
الأداء على الحبوب....	1.279.928	1.300.000	1.698.817	418.889	%32،7
الجملة	3.240.109	3.400.000	3.513.730	273.621	%8،4

يستفاد من هذا الجدول أن الأداءات على المداخيل التقديرية بلغت في مجموعها 3،5م.د مسجلة تطورا ايجابيا طفيفا يقدر بـ 8،4 % بالنسبة لسنة 1979 . وهذا التطور ناتج أساسا عن النمو الحاصل في الأداء على الحبوب الذى بلغ 1،7م.د متجاوزا التقديرات المحددة لسنة 1980(1،3م بحوالي 33 % والايرادات التي تم تحصيلها سنة 1979 (1،2م.د).ويمثل هذا الأداء ما يقارب نصف (48،3 %) حجم الأداءات على المداخيل التقديرية .

وتجدر الاشارة الى أن النمو المسجل في الأداء على الحبوب قد تحقق بفضل الزيادة الحاصلة في انتاج الحبوب الذى ارتفع من 9500قنطار الى 11.650 قنطار فيما بين سنتي 1979 و 1980 ، وبفضل تعديل السعر الأساسي الخاضع للأداء، حيث تم ترفيع ثمن القنطار من القمح الصلب بمبلغ دينار

...

اما الأداء الفلاحي ، بالرغم من عدم بلوغه التقديرات ، فقد حقق زيادة بنسبة 11،9 ٪ بالمقارنة الى نتائج السنة الماضية ، في حين سجل الأداء على الزيتون نموا بنسبة 8،7 ٪ .

واما الأداء على الكروم ، فقد انخفض انخفاضا كبيرا حيث لم يتجاوز ثلث تقديرات سنة 1980 وثلث انجازات سنة 1979 الا بنسبة ضئيلة .

ثانيا : الأداءات غير القارة :

بلغت الأداءات غير القارة 430،7 م.د وهي بذلك تمثل 51،6 ٪ من مجموع الموارد و 70،8 ٪ من الموارد الجبائية .

الا ان الزيادة الحاصلة فيها — والتي بلغت 55،3 م.د بالقياس الى نتائج سنة 1979 ، و 17،9 م.د بالقياس الى التقديرات — كانت نسبيا دون الزيادة المسجلة في الأداءات القارة حيث لم تتجاوز نسبة 14،7 ٪ . وشملت هذه الزيادة بالخصوص المعاليم على ارقام المعاملات ، والمعاليم القمرقية ومعاليم التسجيل .

وقد ازدادت الايرادات المتاتية من " المعاليم على الانتاج — نظام التوريد " — بنسبة 17،4 ٪ والايرادات المتاتية من المعاليم القمرقية عند التوريد " بنسبة 22،2 ٪ ، وذلك نتيجة لنمو حجم الواردات على وجه الخصوص .

وسجلت " معاليم التسجيل " زيادة بنسبة 30،4 ٪ بفضل النمو الهام الحاصل في الايرادات المتاتية من تسجيل الصفقات العمومية (57،6 ٪) ، وكذلك النمو المسجل في " المعاليم على الانتقالات " و " معاليم التأشير " ، في حين انخفضت ايرادات " المعلوم الوحيد على التأمينات " انخفاضا طفيفا .

ولئن شهدت " المعاليم على المنتوجات وعلى الانتقال " (54،9 م.د) تطورا ايجابيا ، لا سيما فيما يخص معاليم الاستهلاك على المنتوجات الكمالية (كحول وعطورات) وعلى البنزين والزيوت ، وكذلك فيما يخص " معلوم التعويض على الانتقال " . في حين لم تبلغ " المعاليم على مزاود الهواء واغلفة عجلات السيارات " التقديرات المقررة لهذه السنة ولا انجازات السنة التي قبلها .

...

أما " مدفوعات الوكالة القومية للتبغ والوقيد " التي كان من المتوقع أن ترتفع الى 56،5م.د ، فانها لم تبلغ سوى 50،7م.د ، منها 3،1م.د تخص سنة 1979. واذا ما اعتبرنا هذا المبلغ الأخير ، فلن تتجاوز مدفوعات سنة 1980، في الواقع ، مبلغ 47،6م.د ، بينما ترتفع مدفوعات سنة 1979 من 48،6م.د الى 51،7م.د مما ينجر عنه انخفاض بنسبة 8،6%.

ويتضمن الجدول التالي تفصيلا لتطور كل هذه الأداءات :

الأداءات غير القمارة

بالدنانير

البيانات	انجازات 1979	1980 التقديرات	1980 الانجازات	تطور الانجازات	النسبة
I - المعاليم على ارقام المعاملات					
المعلوم على الانتاج : نظام التوريد	87.954.697	102.000.000	103.272.790	15.318.093	
المعلوم على الانتاج : النظام الداخلي	34.618.513	39.500.000	38.583.413	3.964.900	
معلوم الاستهلاك : نظام التوريد	13.305.487	14.500.000	13.289.985	15.502-	
معلوم الاستهلاك : النظام الداخلي	8.774.058	9.000.000	9.566.660	792.602	
المعلوم على اداء الخدمات	25.415.280	27.000.000	28.891.711	3.476.431	
المعاليم التقديرية الاتفاقية	165.559	100.000	163.535	2.024-	
الجملة	170.233.594	192.100.000	193.768.094	23.534.500	% 13,8
II - المعاليم القمرقية					
معلوم الموجبات القمرقية عند التوريد	23.853.259	25.000.000	29.201.901	5.348.642	
المعاليم القمرقية عند التوريد	53.355.446	60.500.000	65.241.036	11.885.590	
معلوم الموجبات القمرقية عند التصدير	6.997.872	6.500.000	9.674.301	2.676.429	
الجملة	84.206.577	92.000.000	104.117.238	19.910.661	% 23,6
III - المعاليم على المنتوجات وعلى الانتقال					
معلوم الاستهلاك على الكحول	1.356.052	1.600.000	1.565.243	209.191	
معلوم الاستهلاك على التوابل	5.376.255	5.300.000	5.430.433	54.178	
معلوم الاستهلاك على الصابون ومواد التعطير	492.765	320.000	1.102.216	609.451	
معلوم الاستهلاك على الخرقعات	27.604	80.000	126.877	99.273	
معلوم طبع المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة	54.252	100.000	37.880	16.372-	
المعلوم على مزاود الهواء وأغلفة عجلات السيارات	3.499.020	3.000.000	2.840.414	658.606-	
معلوم الاستهلاك على البنزين والزيوت	33.284.553	33.500.000	35.566.319	2.281.766	
معلوم الجولان على عربات السيارات	3.104.194	3.300.000	3.261.732	157.538	
المعلوم على عربات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل	460.010	500.000	554.120	94.110	
معلوم التحويض على الانتقال	3.953.774	4.300.000	4.410.334	456.560	
الجملة	51.608.479	52.000.000	54.895.568	3.287.089	% 6,3
IV - المعاليم على العقود والمعاملات (التسجيل)					
معاليم التأشير والمعاليم على الانتقالات ومعاليم التسجيل والمعلوم الوحيد على التأمينات	20.813.022	20.200.000	27.141.948	6.328.926	% 30,4
V - الاختصاصات الجبائية					
مدفوعات الوكالة القومية للتبغ والوقيد	48.528.176	56.500.000	50.765.677	2.237.501	% 4,6
الجملة	375.389.848	412.800.000	430.688.525	55.298.677	% 14,7

ثالثا ـ المعـالـيم

بلغت المعاليم ـ التي تشكـل آخر قسـم من المقابيض الجبائية ـ ما قـدره 13،8م.د متجاوزة تـقديرات سنة 1980 بمبلـغ 1،3م.د ومـقابيض السنة التي قبلها بمبلغ 1،9م.د ، وهذا النمـو ناتج اساسا عن الزيادة المسجلة في "الاداء للتكـويـن المهني " بما قـدره 1،6م.د .

× ×

×

الضغط الجبائي :

وهكذا بلغت المـقابيض الجبائية خلال سنة 1980 ما قدره 608،2م.د من بينها 163،7م.د تخص الأداءات القارة و 430،6م.د تخص الأداءات غير القـارة . واعـتبارا لذلك ، بلغ الضغط الجبائي نسبة 20،31 % ، عـلما وان هذا الضغط يقاس حسب الصيغة التاليـة : الأداءات

الناتج الداخلي الخام بالاسعار الجاريـة

ويتضمـن الجدول التالي بيـانا لتطور هذا الضغط على مـدى السنـوات الاربـع الاولـى من المخطـط الخامـس :

البيـانـات	1977	1978	1979	1980
ضغط الجباية المباشـرة (1)	% 4،98	% 5،69	% 5،13	% 5،46
ضغط الجباية غير المباشرة (2)	%15،61	%15،25	%14،91	%14،38
الضغط الجبائي الجملـي (3)	%21،14	%21،48	%20،52	%20،31

(1)،(2)،(3) : اعـتبر الناتج الداخلي الخام (باعـتماد كلفة مختلف العناصـر) على النحو التالي : 1856،1م.د لسنة 1977، 2123،0م.د لسنة 1978 ، 2517،0م.د لسنة 1979، 2994،5م.د لسنـة 1980.

...

ب ـ الموارد غير الجبائية

تميزت ، في هذا المجال ، المداخيل المتأتية من المساهمات المالية للمؤسسات العمومية عن باقي المداخيل بتسجيلها تطورا ايجابيا بلغ 44،8م. د أي نسبة 28،7 ٪ ، في حين اعترى " مداخيل أملاك الدولة وخدماتها المأجورة " وذلك " المداخيل المختلفة " انخفاض بلغ على التوالي 2،9م. د و 1،8م.د ، مما جعلها دون تقديرات السنة الحالية ودون ما تم تحقيقه في السنة السابقة. وهذا ما يبينه الجدول التالي المتضمن تطور الموارد غير الجبائية :

الباب	انجازات 1979	1980		تطور الانجازات	
		التقديرات	الانجازات	المبالغ	٪
أرباح الخزينة وفوائد ومداخيل شتى	26.315.474	22.000.000	27.463.546	1.148.072	% 4,3
الأرباح المتأتية من استغلال النفط	129.675.536	151.000.000	173.367.694	43.692.158	%33,7
الجملة الجزئية	155.991.010	173.000.000	200.831.240	44.840.230	%28,7
مداخيل أملاك الدولة وخدماتها المأجورة	11.395.686	10.200.000	8.492.751	2.902.935-	%25,47-
مداخيل مختلفة ...	18.544.328	17.100.000	16.741.868	1.802.460-	% 9,72-
الجملة	185.931.024	200.300.000	226.065.859	40.134.835	%21,5

فيما يتعلق " بأرباح الخزينة والفوائد والمداخيل المختلفة " فانه وقع دفعها ، بالخصوص ، من طرف البنك المركزي التونسي (18م.د) وألف أكيتان (4م.د) والشركة التونسية الايطالية لاستغلال النفط (1،2م.د) ، والشركة التونسية الايطالية لتكرير النفط (1م.د) والشركة التونسية للبنك (0،3م.د) والبنك التونسي للتنمية الاقتصادية (0،1م.د) والبنك القومي التونسي (0،1م.د).

...

أما الأرباح المتأتية من استغلال النفط فلقد سجلت زيادة ذات أهمية (43م.د) بالنسبة لانجازات سنة 1979 وفارقا ايجابيا (22م.د) بالمقارنة مع التقديرات المعدلة. ويفسر هذا التطور المحمود بارتفاع السعر العالمي للنفط الذي نتج عنه ارتفاع في المداخيل. فمن 353م.د سنة 1979، تطورت المداخيل لتبلغ 475م.د سنة 1980، في حين أن الكميات المستغلة انخفضت في نفس الفترة من 5518 ألف طن الى 4889 ألف طن. كما يفسر هذا التطور أيضا بارتفاع أسعار المنتوجات النفطية داخل السوق المحلية.

× ×

×

وهكذا، اذا ما استثنينا المداخيل المتأتية من أملاك الدولة ومن خدماتها المأجورة والمداخيل المختلفة، فان شتى أصناف الموارد الاعتيادية التي بلغ مجموعها خلال تصرف 1980 ما قدره 834،341م.د، شهدت تطورا ملائما أدى الى تحقيق زيادة قدرها 131،794م.د بالنسبة لانجازات سنة 1979.

وتجدر الاشارة، في هذا الصدد، الى التطور الايجابي للمداخيل النفطية سواء على مستوى الأداءات القارة أو على مستوى المداخيل المتأتية من المساهمات المالية ومن مرابيح المؤسسات العمومية. فلقد جلب النشاط النفطي اجماليا قرابة 209م.د للميزانية أي ما يساوي 25 ٪ من الموارد الاعتيادية.

× ×

×

II - موارد التنمية لميزانية الدولة

بلغت موارد ميزانية التنمية 389،018م.د. ولئن كانت هذه الموارد دون مستوى التقديرات، فانها سجلت نموا اجماليا بلغ نسبة 26،7 ٪ بالمقارنة مع نتائج 1979.

وقد تحقق هذا النمو بفضل ارتفاع حجم الموارد الداخلية وحدها ، اذ أن هذه الموارد ، التي كان من المتوقع - حسب التقديرات - أن تبلغ نسبة 82،2 % من مجموع موارد التنمية ، قد سجلت نسبة قياسية لم تبلغها من قبل ، وهي 91،6 % ، بينما انخفضت نسبة الموارد الخارجية الى 8،4 % ، وكان من المنتظر - حسب التقديرات أن تبلغ 17،7 % من مجموع موارد التنمية .

أما من حيث الحجم الجملي ، فلقد سجلت هذه الموارد ، بالمقارنة بالموارد التي تحققت خلال تصرف 1979 ، زيادة بلغت 82،132م.د كما يبدو ذلك في الجدو الآتي :

بالدنانير

الباب	انجازات 1979	1980 التقديرات	1980 الانجازات	تطور الانجازات جملية	تطور الانجازات %
الموارد الداخلية:					
مساهمة الميزانية الاعتيادية ..	143.000.000	215.000.000	215.000.000	+ 72.000.000	%50,3
موارد جبائية مخصصة ...	19.897.069	22.000.000	24.021.741	+ 4.124.672	%20,7
موارد القروض الداخلية:					
رقاع التجهيز	100.945.740	122.000.000	110.902.940	+ 9.957.200	% 9,8
مساهمة ميزانية البريد والبرق والهاتف	5.500.000	11.000.000	6.549.000	+ 1.049.000	%19,0
موارد مختلفة	618.370	-	-	- 618.370	- 100
الجملة (أ)	269.961.179	370.000.000	356.473.681	+ 86.512.502	%32
الموارد الخارجية :					
قروض مخصصة للمشاريع ..	20.170.987 (1)	80.000.000	20.999.921	+ 828.934	%4,1
قروض غير مخصصة	15.517.793		10.221.758	- 5.296.035	%34,1 -
هبات مختلفة	1.236.427		1.323.246	+ 86.819	%7,0
الجملة (ب)	36.925.207	80.000.000	32.544.925	- 4.380.282	%11,8 -
المجموع العام (أ ب)	306.886.386	450.000.000	389.018.606	82.132.220	%26,7

(1) دون اعتبار مبلغ قدره 93.909 د كان مدرجا بهذا الباب ثم وقع الغاؤه واحتسابه ضمن " مقابيض للتسوية " ، وذلك حسب الجدولين المؤرخين في 26 سبتمبر 1979 و 23 جانفي 1981 .

أ ـ الموارد الداخلية :

بلغ حجم الموارد الداخلية خلال تصرف 1980 ما يساوي 356،5م.د ولئن لم تصل هذه الموارد الى مستوى التقديرات فانها تجاوزت بمبلغ 86،5م.د حجم الانجازات التي تمت خلال السنة الماضية (270م.د).

وتنحصر هذه الزيادة التي بلغت نسبتها 32 ٪ اساسا في مساهمة العنوان الاول في مصاريف العنوان الثاني. فقد تطورت هذه المساهمة ايجابيا بنسبة 50،3 ٪ حيث ارتفع حجمها من 143 م.د الى 215م.د. ويعود الفضل في تحقيق ذلك الى تطور الموارد الاعتيادية،الذى مكن من الحصول على فائض هام في الميزانية.

وبلغت "الموارد الجبائية المخصصة" 24م.د سنة 1980 مقابل 19،8م.د سنة 1979 (1) وتتكون هذه الموارد من محصول اضافة 5 ٪ الى التعريفات الاجمالية لبعض الادانات والرسوم والمعاليم.

اما الايرادات المتاتية من رقاع التجهيز المخصصة لتغطية مصاريف التنمية، فقد بلغت 110،9 م.د خلال تصرف 1980، مقابل 100،9م.د خلال تصرف 1979 مسجلة زيادة بنسبة 9،9٪.

واما فيما يخص المداخيل المختلفة المتكونة من ضريبة الصيد البحرى التي كانت تدفعها ايطاليا حتى سنة 1979، فانه وقع الكف عن دفعها لعدم حصول اتفاق جديد في هذا الشأن.

---

(1) حسب مقتضيات الفصل 38 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31/12/1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 ينتهي العمل بتخصيص هذه الاضافة ليقع استخدامها لفائدة كل من العنوان الاول والصندوق العام للتعويض.

...

ب ـ الموارد الخارجية :

تتكون هذه الموارد من القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية والدول الأجنبية وكذلك من الهبات الخارجية. وقد بلغت 32،5م.د في سنة 1980 مقابل 36،9م.د في سنة 1979 ، مسجلة بذلك نقصا يقدر بـ 4،4م.د ، أي ما يساوى نسبة 11،8 ٪. ويعزى هذا النقص الى التغييرات الطارئة على هذه الموارد ، سواء كانت بالزيادة أو بالنقصان، وبصفة اجمالية سجلت القروض المخصصة للمشاريع زيادة طفيفة ، بينما شهدت القروض غير المخصصة انخفاضا هاما بلغ نسبة 34،1 ٪.

وتتكون القروض التي تم الحصول عليها سنة 1980 أساسا من قروض أمريكية (5م.د) وسعودية (5،4م.د) وفرنسية (4،4م.د) وكذلك من قرض بمبلغ 4،3م.د أبرم مع البنك الأروبي للاستثمارات.

أما الهبات الخارجية فقد بلغت 1،3م.د . وكانت قد قدمتها السويد .

وهكذا فان الموارد الخارجية ما فتئت تتقلص من سنة الى أخرى لفائدة الموارد الداخلية حتى أصبحت لا تمثل سوى 9،1 ٪ منها، أي ما يعادل 8،4 ٪ من مجموع موارد ميزانية التنمية

× ×

×

III ـ الموارد الاعتيادية للميزانيات الملحقة

بلغت الموارد الاعتيادية للميزانيات الملحقة 41،5م.د مقابل 34،7م.د بالنسبة لتصرف 1979 ، أي بزيادة قدرها 6،8م.د منها 6،02م.د للميزانية الملحقة " للبريد والبرق والهاتف " و 0،78م.د لميزانية " الاذاعة والتلفزة التونسية".

...

فيما يخص الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف كانت الانجازات رغم نموها، دون التقديرات المعدلة بـ 2م.د، وخاصة فيما يتعلق بالمقابيض الهاتفية. الا ان هذه المقابيض، رغم انها كانت دون التقديرات بمبلغ 1،2 م.د، وفرت لميزانية البريد والبرق والهاتف 63،5 ٪ من مجموع الموارد، وساهمت في الزيادة الجملية بما يعادل 76،4 ٪.

اما المقابيض البريدية فانها بلغت 11،9 ٪ من جملة الموارد، وتجاوزت بذلك كلا من تقديرات سنة 1980 وانجازات السنة السابقة، بينما كانت المقابيض البرقية ومقابيض البرقيات الهاتفية المنسوخة بواسطة الرافنة دون التقديرات، ولا تمثل متجمعة سوى 9،2 ٪ من جملة الموارد.

واما الفوائد التي تدفعها الدولة بعنوان "المساهمة في مصاريف تسيير "صندوق القومي للاد خار" فانها بلغت نسبة 10،4 ٪ من انجازات السنة رغم انخفاضها دون التقديرات بمبلغ 0،08م.د.

وفيما يتعلق بالميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية، فان موارد ها تتكون - بنسبة 94،1 ٪ - من منحة التوازن التي تصرفها لها الدولة - وبنسبة 5،6 ٪ - من المساهمة التي يدفعها المشتركون في شبكة الكهرباء وفقا لاحكام الفصل 25 من قانون المالية لسنة 1980 الذى احل هذه المساهمة محل المعلوم الذى كان يدفعه سابقا مستعملو أجهزة الراديو والتلفزة. وقد دلت النتائج على ان هذه المساهمة اوفر ايرادا من المعلوم المنلغى، اذ تجاوزت المقابيض المتاتية منها ضعف ما تم استخلاصه سنة 1979.

ويبين الجدول التالي تطور موارد الميزانيتين الملحقتين :

...

الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف

بالدنانير

بيان الموارد	1979	1980 التقديرات	1980 الانجازات	تطور الانجازات جملة	تطور الانجازات %
- البريد	3.850.942	4.200.000	4.224.156	373.214+	%9.6
- الطرود البريدية	556.266	600.000	546.006	10.260-	%1.8
- أقساط نقدية	588.079	727.000	807.825	219.746+	%37.3
- الحسابات الجارية البريدية.....	79.666	90.000	71.974	7.692-	%9.6
- المقابيض البرقية	1.753.211	2.000.000	1.841.874	88.663+	%5.0
- المقابيض الهاتفية	17.921.282	23.800.000	22.527.469	4.606.187+	%25.7
- مقابير البرقيات الهاتفية المسوخة بواسطة الراقنة ..	1.166.040	1.900.000	1.425.408	259.368+	%22.2
- المبلغ التقديري الذي تدفعه الدولة	250.000	250.000	250.000	—	0
- القسط الراجع للدولة من المعاليم الموظفة على أجهزة الراديو والتلفزة	19.043	—	—	19.043-	%100-
- المساهمة في مصاريف تسيير الصندوق القومي التونسي للاد خار	3.136.705	3.763.000	3.683.544	546.839+	%17.4
- مقابيض مختلفة	91.078	150.000	57.836	33.242-	%36.4-
جملة ميزانية البريد والبرق والهاتف	29.412.312	37.480.000 (1)	35.436.092	6.023.780	%20.4

الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية

- محصول مساهمة المشتركين في شبكة الكهرباء	160.144	690.000 (2)	346.905	186.761	%116.6
- منحة التوازن التي تدفعها الميزانية العامة للدولة..	5.192.000	5.796.000 (3)	5.796.000	604.000	%11.6
- عطايا ووصايا وإعانات ومقابيض مختلفة	7.054	500	498	6.556-	%92.9-
- المتحصل من بيع مجلة الاذاعة	6.490	9.500	11.257	4.767	%73.4
جملة ميزانية الاذاعة والتلفزة التونسية.....	5.365.688	6.496.000	6.154.660	788.972	%14.7

(1) و (2) القانون التكميلي عدد 59 لسنة 1980 بتاريخ 1 ـ 8 ـ 80

(3) الأمر عدد 1475 لسنة 1980 المؤرخ في 20 ـ 11 ـ 80.

IV- المـــــوارد ذات الاستعمـــال الخاص

(أمـــوال المشاركـــــــــة)

بلغت المـــوارد ذات الاستعمال الخاص التي تم تحصيلها في نطاق الميزانية العامة لأغـراض شتى 12،844م.د في سنة 1980 ، مقابل 790، 13م.د فـــي سنة 1979 ، أي بنقص يســاوى 946،0م.د (انظر الجدول بالصفحـــة المـــوالية).

وقد نتج هذا النقص عن عدم حصـــول أى مقابيض بالنسبـــة لمـــال المشاركة المسمى بـ " مساهمة البلـــدان العربية في اقامـــة مـــؤتمر القمـــة العاشر بتونـــــس" اذ أن المقابيض التي تحققت سنة 1979 بمناسبة انعقـاد هذا المـؤتمر لم يقـع تجديدها سنة 1980 (ـ 611،9م.د). غـير أنـــه تم تسديد جل هذا النقص بفضل المـــوارد الحاصلة لفائـــدة مالين محدثين هما : "مـــال التدخل الظـــرفـــي فـــي مجال التشغيل " (+676،4م.د) و " مـــال تحسين تسيير المستشفيـــــــات" (+399،3م.د).

أما فيما يخص المـــوارد المحصلة لفائـــدة مال المشاركـــة الخاص بميزانيـــة البريد والبرق والهاتف ، فقـــد بلغت 701،2م.د سنة 1980 مقابـــل 415،2م.د سنة 1979 ، أي بزيـــادة قـــدرها 286،0م.د أوما يعادل نسبة 11،8٪.

اموال المشاركة

الأبواب	مقابيض 1979	مقابيض 1980	تطور الاعتمادات	
			جملة	%
الوزارة الاولى				
المقابيض المتأتية من منح الدولة ومن بيع مجلة "الهداية"	27.694	25.254	— 2.440	— 8,8
المقابيض المتأتية من المساهمات العالمية في نفقات "الدار المغربية"	3.950	1.750	— 2.200	— 55,8
مساهمات البلدان الاجنبية في اقامة الندوات	4.125	—	— 4.125	—
مساهمة البلدان العربية في نفقات مؤتمر القمة العاشر بتونس	9.611.676	—	— 9.611.676	—
المقابيض المتأتية من بيع السيارات الزائدة	—	225.720	+ 225.720	—
وزارة الداخلية				
المقابيض المتأتية من مساهمة الاعوان والحرفاء والدولة (المطعم)	77.556	189.237	+ 111.681	+ 144
وزارة الدفاع الوطني				
المقابيض المتأتية من خدمات الجيش	406.118	176.135	— 229.983	— 56,6
المقابيض المتأتية من خدمات البحرية الوطنية	148.163	147.650	— 513	— 0,3
وزارة التربية القومية				
المشاريع المحولة من قبل المنظمة الام للطفولة	18.362	—	— 18.362	—
المقابيض المتأتية من الميزان العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي المخصصة للمنح	2.000.000	2.500.000	+ 500.000	+ 25
وزارة الاعلام والشؤون الثقافية				
المقابيض المتأتية من بيع تذاكر مهرجان قرطاج	197.198	100.598	— 96.600	— 48,9
المقابيض المتأتية من بيع تذاكر مهرجان الفنون الشعبية	33.548	1.277	— 32.271	— 96,1
المقابيض المتأتية من بيع مجلة "الحياة الثقافية"	3.795	7.594	+ 3.799	+ 100,1
وزارة المالية				
المقابيض المتأتية من التعويضات عن انتزاع الملكية	—	67.210	+ 67.210	—
المقابيض المتأتية من كراء بعض عقارات الدولة	—	17.167	+ 17.167	—
الاموال المخصصة للتدخلات الظرفية في مجال التشغيل	—	4.676.000	+ 4.676.000	—
وزارة التجهيز				
المساهمات في مصاريف بناء الطرقات والجسور	93.319	333.479	+ 240.160	+ 257,3
المساهمات في مصاريف تسيير مقاطع جبل الوسط	97.501	106.371	+ 8.870	+ 9,0
مقابيض متأتية من مخابر التحاليل	269.426	477.630	+ 208.204	+ 77,2
مقابيض متأتية من معاليم العبور ببطاحات جربة	149.049	147.148	— 1.901	— 1,2
مقابيض متأتية من صفقات اشغال البناءات المدنية	178.599	73.507	— 105.092	— 58,8
وزارة الصحة العمومية				
مقابيض مخصصة لتغطية منح القوابل	26.082	61.244	+ 35.162	+ 134,8
مقابيض مخصصة لتمويل مشاريع المنظمة الام للطفولة	1.080	—	— 1.080	—
مساهمة المنظمة العالمية للصحة في مشروع الصحة العمومية — (باجة)	14.892	—	— 14.892	—
دفوعات متأتية من فوائض اتفاقيات الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مع الخارج	—	3.399.213	+ 3.399.213	—
وزارة النقل والمواصلات				
مقابيض متأتية من خدمات مصلحة الرصد الجوي	10	—	— 10	—
وزارة الشباب والرياضة				
اقتطاعات الرهان التعاوني لفائدة التنمية الرياضية	212.722	—	— 212.722	—
مقابيض متأتية من خدمات ورشات الشباب والرياضة	215.129	110.140	— 104.989	— 48,8
الجملة	13.789.994	12.844.324	— 945.670	— 6,8

٧ - موارد الحسابات الخاصة بالخزينة :

" تكون الحسابات الخاصة بالخزينة حسابات خارجة عن الميزانية مفتوحة بدفاتر الخزينة. وهي تسمح بتخصيص مقابيض خاصة لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية"

بالنسبة لتصرف 1980، ضبطت تقديرات المقابيض المخصصة للحسابات الخاصة بالخزينة ـ بادئ الامر ـ بما قدره 142،834م.د ، وذلك بمقتضى قانون المالية عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979. ثم وقع الترفيع فيها الى 181،834م.د اى بزيادة قدرها 39م.د شملت كلا من " الصندوق العام للتعويض" بمبلغ 12 م.د (1) ، و "صندوق التجهيز والبناءات العسكرية" بما قدره 24م.د (2)، والحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن " بما قدره 3 م.د (3).

ورغم ان الايرادات المستخلصة في سنة 1980 لفائدة الحسابات الخاصة بالخزينة لم تبلغ التقديرات المعدلة (181،834م.د) ، فانها قد ارتفعت الى 161،908م.د مقابل 125،584م.د في سنة 1979، اى بزيادة جملية قدرها 36،324م.د او ما يعادل 28،9٪. (انظر الجدول بالصفحة 28)

هذا وقد حققت بعض الحسابات الخاصة زيادات ، وسجل البعض الاخر منها نقصا ، في حين لم يحقق صنف ثالث منها اى تطور او تم حذفه تماما .

فقد حقق كل من " المال المشترك للجماعات المحلية" و " الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن " زيادة قدرها ـ حسب الترتيب ـ 5،623 م.د و 1،049م.د ، وذلك بفضل النمو العام المسجل في الموارد الجبائية التي لها انعكاس مباشر على هذين الحسابين.

اما الزيادة التي حققها "صندوق التجهيز والبناءات العسكرية" ، فان قسما منها (7،3م.د) يتكون من المساهمة التي تصرف اليه من "الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن " بمقتضى الاحكام القانونية.

...

---

(1) و (2) و(3) : قرارات وزير التخطيط والمالية المؤرخة ـ حسب الترتيب ـ في 31 اكتوبر و 24 ماى و 25 مارس من سنة 1980.

وقد نتجت الزيادة التي سجلتها ايرادات الحسابات الخاصة بالخزينة - ايضا - عن احداث حسابين جديدين هما "صندوق سوائل الوقود" الذى بلغت مقابيضه 2،9م.د، و "الصندوق القومي للنهوض بالرياضة" الذى حل محل مال المشاركة المسمى بنفس الاسم، والذى بلغت مقابيضه 1،169م.د.

ومن بين الحسابات الخاصة التي سجلت نقصا، يوجد خاصة "حساب تصفية الضمان الممنوح من طرف الخزينة" الذى ضبطت مقابيضه التقديرية بـ 5م.د. ولكن هذه المقابيض لم تتحقق الا في حدود 0،229م.د مسجلة نقصا مقداره 3،660م.د بالقياس الى سنة 1979.

وكذلك الامر بالنسبة الى "حساب اعادة التامين الوجوبي" الذى بلغت مقابيضه في سنة 1980، 7،385د يناراً في حين بلغت في سنة 1979، 50،305 دينارا. والجدير بالملاحظة في هذا الصدد ان الايرادات الراجعة لهذا الحساب بعنوان سنتي 1978 و 1979 والبالغة - حسب الترتيب - 88،999 دينارا و 34.488 دينارا لم تصرف اليه الى حد ختام تصرف سنة 1980.

وقد شهدت ايرادات الصندوق العام للتعويض تقلصا بلغ 0،791م.د بالقياس الى سنة 1979. وبقيت هذه الايرادات - التي بلغت 60،787م.د - دون التقديرات المعدلة (62م.د).

ويفسر هذا النقص - اساسا - بالفائض المسجل في مادة السكر سنة 1979 (3،295م.د). وهذا لم يحدث في سنة 1980 بسبب تطور السعر العالمي لهذه المادة (السكر الابيض)، حيث ارتفع سعر الطن الواحد منها من 117 دينارا الى 310 دنانير. كما يفسر هذا النقص - ايضا - بما سجله المعلوم الموظف على الزيوت من انخفاض بلغ 0،623 م.د.

ويتضمن الجدول الموجود بالصفحة 29 بيانا لتطور مقابيض هذا الصندوق.

والجدير بالذكر في هذا الصدد ان الدور المسند الى الصندوق العام للتعويض قد افردت له دراسة خاصة في القسم الخامس من هذا التقرير.

واخيرا، نشير الى ان بعض الحسابات الخاصة بالخزينة لم تحقق اية ايرادات خلال سنة 1980 مثلما هو الشان بالنسبة الى :

...

- " الصندوق الخاص لمباشرة حق الشفعة " الذى ضبطت تقديرات مقابيضه بـ 0،5 م.د .

- و"صندوق تسوية القروض الفلاحية" المحدث في سنة 1974 والذى لم يطلق الى حد الان أية ايرادات رغم ان التقديرات - بالنسبة الى سنة 1980 - خصصت له مبلغ 1،5م.د .

- و"حساب الاموال المعدة لاعادة تنظيم الواحات" الذى لم يتغير رصيده منذ حوالي عشر سنوات . ويبلغ هذا الرصيد - المنقول من سنة لاخرى - 11.107 د .

الحسابات الخاصة بالخزينة

بالدنانير

العدد الرتبي	بيان الحسابات	الموارد المنقولة من سنة 1979	اعتمادات 1980	انجازات 1979	التطور من حيث الحجم
1	حساب استعمال مصاريف المراقبة العالية ومكافآت الحضور واقساط الارباح الراجعة للدولة.....	172.727	200.054	148.265	+ 51.789
2	الحساب الخاص للتدخل من أجل حماية الاشخاص والاموال بالخارج.....	128.914	323.980	150.992	+ 172.988
3	المال المشترك للجماعات المحلية.....	14.827.741	32.938.588	27.315.425	+ 5.623.163
4	حساب الحماية المدنية.....	25.390	—	274.193	- 274.193
5	صندوق الخدمة الوطنية.....	1.151.343	3.212.573	2.570.005	+ 642.568
6	صندوق التجهيز والبناءات العسكرية.....	1.980.464	29.681.947	3.868.316	+ 25.813.631
7	صندوق التعاضد والتعاون.....	1.582.410	8.906	17.812	- 8.906
8	حساب الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.	535.107	228.930	167.858	+ 61.072
9	حساب تصفية الضمان الملغوح من طرف الخزينة.	4.701.290	229.872	3.890.582	- 3.660.710
10	صندوق تعديل الصرف.....	3.619.239	75.142	82.220	- 7.078
11	الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن.	12.692.772	5.881.264	4.832.257	+ 1.049.007
12	الصندوق الخاص لمباشرة حق الشفعة.....	466.521	—	17.455	- 17.455
13	صندوق تسوية القروض الفلاحية.....	—	—	—	—
14	صندوق تعديل نسب فوائد القروض.....	4.263.635	1.288.086	1.706.363	- 418.277
15	حساب اعادة التامين الوجوبي.....	142.195	7.385	50.305	- 42.920
16	صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء.....	14.715.092	12.748.809	10.138.752	+ 2.610.057
17	الاموال المعدة لشراء الاراضي واعدادها للبناء.....	957.052	298.130	297.884	+ 246
18	الصندوق القومي لتحسين المسكن.....	1.588.729	1.649.352	1.385.017	+ 264.335
19	الصندوق الخاص للنهوض الفلاحي.....	50.343	100.990	2.078	+ 98.912
20	صندوق تحويل الكروم.....	1.710.767	1.089.292	1.156.220	- 66.928
21	صندوق المحافظة على اجناس حيوانات الصيد البري.....	41.520	73.092	71.601	+ 1.491
22	الصندوق الخاص للتعويض المتعلق بالنقل بالطرقات.....	298.427	1.029.186	655.941	+ 373.245
23	الصندوق المهني للتعويض الخاص بقطاع النسيج	2.151.677	602.686	530.552	+ 72.134
24	صندوق سوائل الوقود.....	—	2.908.920	—	+ 2.908.920
25	الصندوق العام للتعويض.....	10.402.853	60.787.580	61.579.141	- 791.561
26	حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي....	2.147.618	4.296.087	3.905.212	+ 390.875
27	اموال حوادث الشغل.....	1.844.823	1.078.977	769.489	+ 309.488
28	الصندوق القومي للنهوض بالرياضة.....	—	1.168.966	—	+ 1.168.966
29	حساب الاموال المعدة لاعادة تعظيم الواحات.	11.107	—	—	—
		82.209.756	161.908.794	125.583.935	36.324.859

الصنـــدوق العـــام للتعـــويض

(استخـــلاص المقـــابيـــض بـــالـــدنـــانيـــر)

بيـــــان المـــــوارد	1979	1980	التطور من حيث الحجم
المعلوم علـى سوائل الـوقود	20.327.198	21.080.105	+ 752.907
المعلوم علـى المشروبـات الكحـولية.....	5.232.717	5.437.195	+ 204.478
المعلـوم علـى الـزيـوت	698.529	75.275	- 623.254
المعلوم الخـاص علـى الخضـر المبـاعـة داخل البـلاد او المصـدرة.....	225.361	258.462	+ 33.101
المعلـوم علـى القوارص والغلال المصدرة...	50.439	69.161	+ 18.772
المعلـوم الخـاص علـى التمـور	18.908	15.831	- 3.077
معلـوم الفـارق علـى السكـر والقهوة والفلفل الاكحـــل	69.563	365.363	+ 295.800
المعلـوم التعويضي على المنتوجـات " الباب 73 من المعـاليم القمـرقيـة".....	66.633	86.649	+ 20.016
ورق اللعـــب	—	10	+ 10
الفائض الحاصل من التعويض على الاسمنت	2.645.012	3.316.415	+ 671.403
ما يدفع من الفائض الحاصل في مادة السكر..	3.295.000	—	- 3.295.000
المعلـوم الخاص (الامـر المؤرخ فـي 23 مـارس 1978).....	28.051.073	28.837.816	+ 786.743
مخـزون الـوقـود	870.356	1.203.681	+ 333.325
المعلـوم علـى الزيـوت المخلوطـة.....	25.377	11.337	- 14.040
المعلوم علـى منتـوجات الحبـوب.....	2.975	30.280	+ 27.305
الجملـة.....	60.787.141	60.787.580	- 791.561

VI - موارد الميزانيات الملحقة ترتيبها بميزانية الدولة

"تتمتع المؤسسات العمومية التي لها صيغة ادارية بميزانيات مستقلة وتتألف موارد ها العادية من المقابيض الخاصة بها، وعند الاقتضاء، من منح التوازن التي تصرف لها من الميزانية العامة".

بالنسبة لسنة 1980، ضبطت تقديرات موارد هذه المؤسسات بـ 70،949م.د غير ان الموارد المحصلة لم تبلغ الا 69،024 م.د، منها 51،991م.د متأتية من منح التوازن التي منحتها ايا ها الدولة، و 17،33م.د من موارد ها الخاصة.

وتمثل منح التوازن 75٪ من مجموع الايرادات التي تم تحصيلها.

الميزانيات الملحقة ترتيبا لميزانية الدولة

(المؤسسات العمومية)

الوزارات	تقديرات المقابيض والمصاريف		المقابيض الفعلية
	الاولية	النهائية	
الوزارة الاولى	1.891.000	1.891.000	1.828.329
وزارة العدل	347.500	347.500	903.033
وزارة الداخلية	3.302.860	3.518.160	3.215.454
وزارة الدفاع الوطني	670.000	670.000	701.042
وزارة التربية القومية	11.413.520	11.669.700	11.363.960
وزارة التعليم العالي	19.879.000	19.916.500	19.664.011
وزارة الشؤون الثقافية والاعلام	1.560.500	1.579.000	1.615.152
وزارة التجهيز	2.215.500	2.216.380	2.200.072
وزارة الفلاحة	9.595.020	9.643.060	8.109.971
وزارة التخطيط	31.000	31.000	31.000
وزارة الصحة العمومية	13.888.000	15.124.100	15.100.029
وزارة النقل والمواصلات	2.266.800	2.360.300	2.363.793
وزارة الشؤون الاجتماعية	948.700	1.018.700	979.649
وزارة الشباب والرياضة	958.600	974.300	948.536
الجملة	68.968.000	70.949.700	69.024.031

العنوان الثاني

تكاليف الميزانية العامة للدولة

I) - المصاريف الاعتيادية لميزانية الدولة

بلغت الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة الاعتيادية ، حسبما حددها قانون المالية لتصرف 1980 ، 751،6م.د ، وبذلك تكون قد سجلت - بالنسبة للاعتمادات النهائية لتصرف 1979 - زيادة قدرها 126،5م.د أي ما يمثل نسبة من النمو تساوى 20،23٪.

ويعود الفضل في تحقيق هذه الزيادة الى مساهمة الميزانية الاعتيادية في مصاريف ميزانية التنمية التي سجلت نموا بلغ 71،5م.د ، أي ما يعادل أكثر من نصف الزيادة الجملية.

ويبين الجدول التالي توزيع الاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية المذكور وتطورها بالنسبة لتقديرات ميزانية السنة السابقة :

بالدنانير

	التقديرات الأولية		تطور التقديرات	
	1979	1980	جمليا	%
- السلط العمومية	1.911.900	2.301.000	+ 389.100	20,35
- فوائد الدين وغير ذلك من الدفوعات المحمولة على كاهل الدولة	44.000.000	52.000.000	+ 8.000.000	18,18
- تأجير ضروب من النشاط	248.382.300	318.515.000	+ 70.132.700	28,24
- المعدات والتصرف الادارى	30.455.300	33.115.000	+ 2.659.700	8,73
- منح للمؤسسات العمومية	84.296.900	59.247.000	- 25.048.900	- 29,72
- تدخل الدولة في الميدان الاقتصادى ..	19.375.900	21.769.000	+ 2.393.100	12,35
- تدخل الدولة في الميدان الاجتماعي والثقافي	25.761.700	29.649.000	+ 3.887.300	15,09
- تدخل الدولة في الميدان الدولي	1.207.000	1.331.000	+ 124.000	10,27
- مساهمة العنوان الاول في العنوان الثاني ..	143.500.000	215.000.000	+ 71.500.000	49,83
- تسديد مخلفات الديون	1.000.000	3.200.000	+ 2.200.000	220
- الترفيع في الاجور	20.400.000	9.000.000	- 11.400.000	- 55,88
- مصاريف مختلفة	1.810.000	1.873.000	+ 63.000	3,50
- مصاريف طارئة	3.000.000	4.600.000	+ 1.600.000	53,33
الجملة	625.100.000	751.600.000	+ 126.500.000	20.23

أ ـ تطور الاعتمادات خلال السنة

لقد طرأت ، خلال السنة ، عدة تحويرات على توزيع الاعتمادات المبينة بالجدول السابق ، وذلك سواء باللجوء الى الاعتمادات التكميلية (14م.د) ، أو بتوزيع الاعتمادات الاحتياطية (16،8م.د) أو باجراء عمليات نقل وتحويل للاعتمادات (0،842م.د).

أولا ـ الاعتمادات التكميلية :

رفع قانون المالية التكميلي عدد 59 لسنة 1980 المؤرخ في 1 أوت 1980 مقدار الاعتمادات المفتوحة من 6،751م.د الى 6،765م.د أي بزيادة قدرها 14م. وتمثل هذه الزيادة نموا في الاعتمادات الاولية بنسبة 1،86 %.

وقد خصصت هذه الاعتمادات التكميلية التي وزعت بين ست وزارات ، لفوائد الدين بنسبة 42،86 % ولمصاريف التسيير (تأجير ضروب من النشاط ومصاريف المعدات والتصرف الاداري) بنسبة 48،5 % من مبلغها الجملي .

ويوضح الجدول اللاحق توزيع هذه الاعتمادات التكميلية بين مختلف الوزارات المستفيدة منها من ناحية ، وبين مختلف اصناف المصاريف من ناحية اخرى :

م.د

الأبواب	العدل	الشؤون الخارجية	الداخلية	التربية القومية	المالية	الفلاحة	الجملة
فوائد الدين					6،000		6،000
تأجير ضرب من النشاط	0،300		2،600	2،350			5،250
المعدات والتصرف الاداري			1،200	0،200		0،135	1،535
منح للمؤسسات العمومية .		0،850					0،850
تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي						0،365	0،365
	0،300	0،850	3،800	2،550	6،000	0،500	14،000

...

ثانيا ـ توزيع الاعتمادات الاحتياطية :

1) ـ توزيع الاعتمادات الجملية :

لقد نص الفصل 12 من القانون الاساسي للميزانية بالخصوص على ما يلي :

"يمكن ان يتضمن قانون المالية فتح اعتمادات جملية للمصاريف التي يتعذر توزيعها عند الاقتراع عليها . ويتم تخصيص هذه الاعتمادات بمقتضى امر . . "

وطبقا لهذه الاحكام ، رسمت ضمن التكاليف المشتركة لميزانية وزارة المالية اعتمادات جملية قدرها 12،2م.د منها 9م.د بعنوان "الترفيع في الاجور" (القسط الرابع والاخير المنصوص عليه بالميثاق الاجتماعي لسنة 1977) و 3،2م.د "لتسديد مخلفات الديون".

وقد تم توزيع كامل هذه الاعتمادات عند انتهاء التصرف بمقتضى امرين مؤرخين في 20 نوفمبر و 31 ديسمبر من سنة 1980.

ويبين الجدول الموجود بالصفحة الموالية توزيع الاعتمادات بين مختلف الوزارات من جهة ، وشتى انواع المصاريف من جهة اخرى.

والجدير بالملاحظة ـ في هذا الصدد ـ ان ترسيم بعض الاعتمادات لتسديد مخلفات الديون ، بعد ان كان في اول الامر يشكل عملية تطهيرية استثنائية ، اصبح منذ سنة 1978 ، يتكرر كل سنة. وما فتئ حجم هذه الاعتمادات في نمو مطرد حتى ارتفع فيما بين سنتي 1978 و 1980 من 1م.د الى 3،2م.د .

2) توزيع الاعتمادات المرسمة بباب المصاريف الطارئة :

تم توزيع كامل الاعتمادات المفتوحة بهذا الباب (1) (4،6م.د) بين 16 وزارة (انظر جدول الصفحة 37).

وقد خصص 38،17 ٪ منها لمصاريف المعدات والتصرف الاداري (1،1755م.د) و 23،86 ٪ للمنح المخولة للمؤسسات العمومية (1،097م.د) و 13،8 ٪ للتدخلات العمومية في الميدانين الاجتماعي والثقافي (0،635م.د).

(1) الامر عدد 973 لسنة 1980 المؤرخ في 80/7/30 (2م.د) ، والامر عدد 1475 لسنة 1980 المؤرخ في 20 نوفمبر 1980 (2،55م.د) الامر عدد 1632 لسنة 1980 المؤرخ في 80/12/31 (0،050م.د).

. . .

توزيع الاعتمادات الجملية

بالدينار

الوزارات	السلط العمومية	تأجير ضروب من النشاط	منح للمؤسسات العمومية	تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي	تدخل الدولة في الميدان الاجتماعي والثقافي	تسديد الديون المتخلفة	الجملة
رئاسة الجمهورية	2.700	117.300				50.000	170.000
الوزارة الأولى	39.800	91.400					131.200
وزارة العدل		45.000				53.200	98.200
وزارة الشؤون الخارجية	4.000		230.000			100.000	334.000
وزارة الداخلية			80.600			500.000	580.600
وزارة الدفاع الوطني		1.500.000				320.000	1.820.000
وزارة التربية القومية		4.400.000				433.000	4.833.000
وزارة التعليم العالي		87.000	26.200			112.000	175.200
وزارة الاعلام					154.000		154.000
وزارة الشؤون الثقافية		86.000	18.500			14.000	118.500
وزارة المالية		252.000				260.000	512.000
وزارة التجهيز	10.000	220.000	300			107.000	337.300
وزارة الفلاحة	5.700		20.500	74.800		430.000	531.000
وزارة التخطيط	500	43.600		61.000		7.000	112.100
وزارة الصحة العمومية		900.000	302.000				1.202.000
وزارة النقل والمواصلات		45.000	18.000				63.000
وزارة الصناعة والمناجم والطاقة ...	4.200	83.000		19.800		43.500	150.500
وزارة التجارة		16.700		75.000			91.700
وزارة الشؤون الاجتماعية					160.000	70.000	230.000
وزارة الشباب والرياضة		450.000	15.700			90.000	555.700
الجملة	66.900	8.287.000	711.800	230.600	314.000	2.589.700	12.200.000

توزيع الاعتمادات المرسمة في باب المصاريف الطارئة

بالدنانير

الوزارات	السلط العمومية	تأجير ضروب من النشاط	المعدات والتصرف الاداري	منح للمؤسسات العمومية	تدخلات في الميدان الاقتصادي	تدخلات في الميادين الاجتماعي والثقافي	تدخلات في الميدان الدولي	الجملة
رئاسة الجمهورية						524.000		524.000
الوزارة الأولى			130.000			60.000		190.000
العدل		15.000	40.000					55.000
الشؤون الخارجية							150.000	150.000
الداخلية	70.000	75.000	1.190.000	50.700				1.385.700
التعليم العالي			13.600	9.000			12.000	34.600
الاعلام						119.000		119.000
المالية			230.000			60.000		290.000
التجهيز			72.000	300	185.000			257.300
الفلاحة				19.500	243.000			262.500
التخطيط	3.200		26.000					29.200
الصحة العمومية			150.000	935.700				1.085.700
النقل			5.000	12.000				17.000
الصناعة والمناجم والطاقة			20.000					20.000
الشؤون الاجتماعية			30.000	70.000				100.000
الشباب والرياضة			40.000		40.000			80.000
الجملة	73.200	90.000	1.946.600	1.097.200	468.000	763.000	162.000	4.600.000

ثالثا ـ نقل وتحويل اعتمادات

بالاضافة الى العمليات المذكورة آنفا والمتعلقة بالاعتمادات التكميلية واعتمادات التوزيع، فقد تمت عمليات اخرى اجرى بمقتضاها تغيير في وضع الاعتمادات داخل ترخيصات الميزانية. من ذلك ان اعتمادات بمبلغ 12.600د مرسمة بعنوان "السلط العمومية" تم نقلها من ميزانية وزارة التجارة الى ميزانية وزارة الصناعة والمناجم والطاقة، وذلك على اثر التحوير الوزارى الذى اجرى خلال السنة. كما اجريت داخل القسم الثالث من الميزانية (وسائل المصالح) عدة تحويلات للاعتمادات من فصل الى آخر. وبلغت هذه التحويلات 829.450د ويتضمن الجدول بالصفحة الموالية ملخصا لها.

رابعا ـ الاعتمادات النهائية

شملت مختلف التعديلات التي شهدتها الميزانية الاعتيادية للدولة خلال السنة ـ والمحوصلة بالجدول صفحة 40 ـ على وجه الخصوص، تاجير ضروب من النشاط (+13،33م.د) وفوائد الدين (+6م.د)، ومصاريف المعدات والتصرف الادارى (+3،77م.د) والمنح المخولة للمؤسسات العمومية (+2،65م.د).

...

تحـــويـــل اعتمـــادات

(مـن فصـل الـى آخـر)

بالدنانير

الـــوزارات	تأجير ضروب من النشـــاط		المعـدات والتصرف الاداري	
	+	—	+	—
— الـوزارة الأولـى	2.000	32.000	30.000	
— الدفـاع الـوطـني	70.000	70.000		
— التعلـيم العالـي	117.750	141.750	24.000	
— الاعـلام			7.000	7.000
— الفـلاحـة	300.000	328.500	28.500	
— الصحـة العمـومية		215.000	215.000	
— الصناعة والطاقـة	15.200	15.200		
— الشـؤون الاجتماعيـة	20.000	20.000		
	524.950	822.450	304.500	7.000
		297.500 —	297.500 +	

الاعتمادات النهائية

بالدنانير

الأبواب	الاعتمادات الأولية	الاعتمادات التكميلية	الاعتمادات الموزعة (الفصل 92 من قانون المالية)	اعتمادات مقتطعة من باب المصاريف الطارئة	تحويل اعتمادات	جملة الاعتمادات النهائية
1 ـ السلط العمومية	2.301.000		66.900	73.200		2.441.100
2 ـ فوائض الدين وغير ذلك من الدفوعات المحمولة على كاهل الدولة	52.000.000	6.000.000				58.000.000
3 ـ تأجير ضروب من النشاط	318.515.000	5.250.000	8.287.000	90.000	- 297.500	331.844.500
4 ـ المعدات والتصرف الاداري	33.115.000	1.535.000		1.946.600	+ 297.500	36.894.100
5 ـ منح للمؤسسات العمومية	59.247.000	850.000	711.800	1.097.200		61.906.000
6 ـ تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي	21.769.000	365.000	230.600	468.000		22.832.600
7 ـ تدخل الدولة في الميدانين الاجتماعي والثقافي	29.649.000		314.000	763.000		30.726.000
8 ـ تدخل الدولة في الميدان الدولي	1.331.000			162.000		1.493.000
9 ـ مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني ..	215.000.000					215.000.000
ـ تسديد مخلفات الديون	3.200.000		2.589.700			2.589.700
ـ الترفيع في الأجور	9.000.000					-
ـ مصاريف طارئة	4.600.000					-
ـ مصاريف أخرى	1.873.000					1.873.000
الجملة	751.600.000	14.000.000	12.200.000	4.600.000	-	765.600.000

ب ـ استهـــلاك الاعـتمـــادات

بلغت المصاريف التي تم الامر بصرفها من ميزانية الـدولة خـــلال تصرف 1980 ما قـدره 758،98م.د. فكانت بذلك نسبـة استهـلاك الاعتمادات المفتـوحـة 99،13٪.

وقـد سجلت هـذه المصاريف زيـادة بنسبـة 22،6٪ بالقيـاس الى تصرف 1979 عـلى نحـو ما هو مبـين في الجـدول التالـي :

بالـدنـانـير

التصـرف	الاعـتمـادات النهـائيـة	الاعـتمـادات المامـور بصرفهـا	الاعـتمادات البـاقيـة	نسبـة الاستهـلاك
1980	765.600.000	758.983.421	6.616.579	99،13 ٪
1979	625.100.000	619.116.364	5.983.636	99،05 ٪
الزيـادة	140.500.000	139.867.057	632.943	

وقـد نتجت الزيادة في مصاريف الـدولة، اساسا، عـن الزيادة الهـامة في حجم مساهمـة الميزانية الاعـتيـاديـة فـي مصـاريف التنميـة (+72م.د) وتاجـيج ضـروب من النشـاط (+64،6م.د) وفـوائـد الديـن (+13،9 م.د). وقـد وقـع التخفيـف من هـذه الزيـادة بالنقـص الحـاصـل في مبلـغ المنح المخـولـة الى المـؤسسات العـمـومية والبالغـة 24،9م.د.

ويتضمـن الجـدول التالي تفصيـلا للزيـادات المـذكـورة من حيـث مبالغهـا ونسبهـا المئـويـة :

...

بآلاف الدنانير

الابـــــــــواب	المبالغ المأمور بصرفها		التغيرات 1980/1979	
	1979	1980	المبالغ	%
السلط العمومية.....	2.096	2.299	203	9،69
فوائد الدين والالتزامات الاخرى المحمولة على كاهل الدولة.....	43.498	57.423	13.925	32،02
تاخير غروب من النشاط	263.862	328.485	64.623	24،50
المعدات والتصرف الاداري.....	29.448	35.405	5.957	20،23
المنح المحولة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.....	86.795	61.844	24.951	
التدخل العمومي في الميدان الاقتصادي....	20.250	22.748	2.498	12،34
التدخل العمومي في الميدانين الاجتماعي والثقافي.	20.293	23.681	3.388	16،70
منحة توازن لفائدة ميزانية الاذاعة والتلفزة التونسية...	5.152	5.796	644	12،50
الخدمات الوطنية	923	923	—	
التدخل العمومي في الميدان الدولي....	1.306	1.434	128	9،80
مساهمة العنوان الاول في ميزانية التنمية.....	143.000	215.000	72.000	50،35
مصاريف مختلفة وطارئة.....	1.760	1.856	96	5،46
مصاريف اخرى (ديوان متخلدة بذمة الادارة).....	773	2.089	1.356	85
	619.116	758.983	139.867	22،60

اذا لم يقع اعتبار كل من منحة التوازن المحولة لفائدة ميزانية الاذاعة والتلفزة التونسية و مساهمة ميزانية التصرف في مصاريف ميزانية التنمية فان نسبة الزيادة الجملية التي سجلتها المصاريف الاعتيادية للدولة تصبح 14،2 % متجاوزة النسبة المتوقعة بصفة أولية(11،4 %) . الا أنها تبقى دون نسبة نمو الناتج الداخلي الخام بأسعار السوق الجارية (17،9 %).

...

1 ـ السلـــط العمـــوميـــة :

ازدادت المصاريـف التي تمت بعنـوان "السلط العمومية" بنسبـة 9،7 ٪ بالقياس الى سنة 1979، اذ ارتفعـت من 2،096م.د الى 2،299 م.د، اى بزيادة قدرها 0،203م.د. وتمثل هـذه الزيـادة "تعـديلات حسـب الحاجة" نذكـر من بينهـا بالخصـوص مبلـغ 0،073م.د. ناتج عـن الـترفيع في المنحة البرلمانيـة من 350 د الى 500 د شهـريا (القانون عـدد 17 لسنة 1979 المـؤرخ في 7 مـارس 1979) وكذلـك عـن الزيادة في عـدد النـواب.

2 ـ فـوائـد الـديـــن العمـــومي :

بلغت الاعـتمادات المرصـودة لتسـديـد "فـوائـد الديـن العمومي والالـتزامات الاخـرى المحمـولـة عـلى كاهـل الـدولـة" 58م.د.

وقـد تجـاوزت المصـاريـف التي انجـزت في هـذا المجـال، والتي بلغـت 57،4م.د مصـاريـف السنـة الماضيـة بمبلـغ 13،92م.د، اى ما يعـادل نسبـة 32،02٪.

والجـدير بالـملاحظـة ان الاعـتمـادات المخصصـة في الميزانيـة لهـذا الغـرض لم يـتم اصـدار الاوامـر بالصـرف في شانهـا باسم المنتفعين الحقيقيـين بهـا، ولكن صـدرت لفـائـدة بعـض حسابات الخـزينـة (المجموعة 19)، ومـن هـذه الحسابات تمت التسـويـة الفعليـة للمصـاريـف المذكـورة (انظـر "عمليـات الخزينـة" في موضـع لاحـق).

وقـد خصـص القسـم الثالث مـن هـذا التقـريـر لتحليل الديـن العمـومـي.

3 ـ وسـائـل المصـالـح

بلغـت المصـاريـف المتعلقـة بـوسائـل المصـالح الاداريـة 425،735م.د مسـجلـة بذلـك زيادة نسبتهـا 12٪ بالقياس الى سنـة 1979 وهـي تمثـل اكثـر من نصف مصـاريـف التصـرف التي انفقـت خـلال السنـة.

...

وقد شملت "تاجير ضروب من النشاط" بنسبة 77،16 ٪ و "المنح المخولة للمؤسسات العمومية" بنسبة 14،53 ٪ و "المعدات والتصرف الاداري" بنسبة 8،32 ٪.

أولا ـ تاجير ضروب من النشاط

ارتفعت المصاريف التي انفقت بعنوان المرتبات والاجور من 263،862م.د الى 328،485م.د فيما بين سنتي 1979 و 1980. فكانت بذلك نسبة الزيادة 24،5 ٪.

وتعزى هذه الزيادة، اساسا، الى النفقات الاضافية المنجرة عن الترفيع في الاجور والى انتداب اعوان جدد، وتقل الاعتمادات الخاصة بتاجير موظفي بعض المؤسسات العمومية، وكذلك الى تحمل العنوان الاول اجور العملة التي كانت تصرف سابقا من اعتمادات العنوان الثاني.

وتجدر الاشارة، في هذا الصدد، الى ان الاعتمادات المتبقية في آخر السنة في باب "تاجير ضروب من النشاط" (3،359م.د) تجاوزت نصف حجم الاعتمادات الجملية المتبقية في ميزانية التصرف (6،616م.د).

ثانيا ـ مصاريف المعدات والتصرف الاداري

لقد سجلت هذه المصاريف، التي تمثل 4،67 ٪ من مجموع المصاريف الاعتيادية، زيادة بالنسبة لسنة 1979 بلغت 5،957م.د اي ما يعادل نسبة 20،23 ٪، وذلك بدون اعتبار "مخلفات الديون" التي خصص لها اعتماد مفتوح بالفصل 94.

وتقع اهم الزيادات في مستوى وزارة الداخلية (+2،9م.د) ووزارة الفلاحة (+0،58م.د) ووزارة المالية (+0،45م.د) ووزارة الصحة العمومية (+0،4م.د).

...

هذا وتجدر الاشارة الى أن حوالي 47 ٪ من مجموع " مصاريف المعدات والتصرف الاداري " تخص النفقات التالية : مصاريف السيارات الادارية بمبلغ 4،497م.د (الوقود والتأمين) واستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف الهاتف والبريد بمبلغ 4،421م.د ، ولوازم المكاتب وغير ذلك بمبلغ 3،707م.د ، والصيانة والتدفئة وأكرية البناءات بمبلغ 2،971م.د ومصاريف المأموريات والاستقبالات بمبلغ 0،835م.د .

والملاحظ كذلك أن ميزانية وزارة النقل والمواصلات لا تتضمن اعتمادات لمصاريف الهاتف.

وفيما يتعلق بالمصاريف التي أنفقت لتسوية مخلفات الديون ، فقد بلغت 2،089م.د خصص ثلاثة أرباعها لتسديد نفقات الهاتف (0،941م.د) والكهرباء (0،224م.د) والماء (0،432م.د).

وقد أظهرت التحريات ، في هذا المجال ، أن تخصيص الاعتمادات المتعلقة بتسوية مخلفات الديون لم يقع احترامه من طرف العديد من الوزارات ، من ذلك أن بعض المصاريف التي تخص سنة 1980 تمت تسويتها من الاعتمادات المخصصة لهذه الديون ، في حين سددت بعض المصاريف الراجعة الى السنوات الماضية من اعتمادات سنة 1980.

وتجدر الاشارة أخيرا الى أن وزارة الداخلية لم تستعمل الاعتماد المرسم في ميزانيتها لتسديد مخلفات الديون المتخلدة بذمتها وقدره 0،500م.د .

ثالثا ـ المنح المخولة للمؤسسات العمومية

بلغ الحجم الجملي للمنح التي صرفت لتسيير المؤسسات العمومية المتمتعة بالشخصية المدنية والمؤسسات الشبيهة بها 61،844م.د مقابل 86،795 في سنة 1979 ، أي بنقص يقارب 25م.د .

ويعزى هذا النقص ، أساسا ، الى عاملين : أولهما نقل اعتمادات لفائدة بعض الوزارات الراجعة اليها هذه المؤسسات بالنظر ، منها خاصة وزارة الصحة العمومية (-31م.د) ، وثانيهما الزيادات المسجلة في مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (+2،211م.د) ووزارة التجهيز (+2،172م.د) ووزارة الشؤون الخارجية (+1،473م.د) من ناحية أخرى.

...

4 ـ التدخلات العمومية

بلغت المصاريف التي أنفقت بعنوان التدخلات العمومية ، سواء في الميدان الاقتصادى ، أو في الميدانين الاجتماعي والثقافي ، أو في الميدان الدولي ، ما قدره 54،58م.د ، مسجلة بذلك زيادة تساوى 6،65م.د أى ما يعادل نسبة 14 ٪ بالمقارنة الى سنة 1979 . وتمثل هذه الزيادة نسبة 7،2 ٪ من مجموع المصاريف الاعتيادية لسنة 1980 ، منها 4،01 ٪ للميدانين الاجتماعي والثقافي ، و 3 ٪ للميدان الاقتصادى و 0،19 ٪ للميدان الدولي

أولا ـ التدخلات العمومية في الميدان الاقتصادى

بلغت الأموال التي أنفقت في هذا المجال 22،74م.د من بينها 18،70م.د في شكل منح دفعت الى مؤسسات مختلفة على النحو التالي :

5،46م.د من طرف وزارة الفلاحة (ديوان احياء أراضي وادى مجردة ، وديوان المراعي وتربية الماشية ، وديوان تبهانة . . . .)

3،7م.د من طرف وزارة النقل والمواصلات (الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية والشركة القومية للنقل)

2،5م.د من طرف وزارة التجارة (الديوان القومي للسياحة)

1،9م.د من طرف وزارة الصناعة والمناجم والطاقة (وكالة النهوض بالاستثمارات والمركز القومي للدراسات الصناعية والديوان القومي للصناعات التقليدية . .

1،65م.د من طرف وزارة التجهيز (ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط .)

1،08م.د من طرف وزارة الصحة العمومية (ديوان المياه المعدنية وديوان التنظيم العائلي) .

. . .

هذا وقد بلغت منح التشجيع على البناء والاعانات التي صرفت من قبل وزارة التجهيز لفائدة شركات المساكن ذات الأكرية الزهيدة أو المعتدلة 1،13م.د .

ثانيا ـ التدخلات العمومية في الميدانين الاجتماعي والثقافي

بلغت المصاريف التي تمت بهذا العنوان 30،40م.د مقابل 26،36م.د في سنة 1979 أي بزيادة قدرها 4،04م.د ونسبتها 15،30٪

وقد صرفت هذه الأموال ، في حدود ما يقارب النصف ، الى بعض المؤسسات التي تتمتع بمنح مثل الاذاعة والتلفزة التونسية (5،796م.د) وديوان العملة التونسيين بالخارج والتكوين المهني والتشغيل (8،142م.د) ، كما شملت قطاعي التربية (منح دراسية ـ اعانات للتلامذة المعوزين ـ مطاعم مدرسية : 3م.د) والرياضة (1،233م.د .)

وأخيرا ، فان جرايات المقاومين والعسكريين العجز والتكاليف الوقتية المتعلقة بحوادث الشغل بلغت 4،78م.د

ثالثا ـ التدخلات في الميدان الدولي

ارتفعت هذه المصاريف الى 1،434م.د مسجلة زيادة طفيفة (+0،128م.د) بالنسبة للتصرف السابق . وقد شملت ، بالخصوص ، مساهمة الجمهورية التونسية في نفقات تسيير المنظمات التابعة للأمم المتحدة (0،632م.د) وجامعة الدول العربية (0،403م.د) ومنظمة الوحدة الافريقية (0،291م.د) .

II - المصاريف الاعتيادية للميزانيات الملحقة

بلغت الاعتمادات الاولية المفتوحة بمقتضى قانون المالية 42،440م.د ، منها 36،380 م.د للبريد والبرق والهاتف و 6،060 م.د للاذاعة والتلفزة التونسية.

وقد رفع قانون المالية التكميلي هذه الاعتمادات على التوالي الى 37،480م.د و 6،360 م.د ، أي بزيادة قدرها 1،100 م.د بالنسبة للبريد والبرق والهاتف و 0،300 م.د بالنسبة للاذاعة والتلفزة التونسية.

هذا وقد اضيف الى منحة التوازن التي تصرفها وزارة الاعلام الى ميزانية الاذاعة والتلفزة مبلغ 0،136 م.د لتسديد مخلفات الديون.

وهكذا ، تكون الاعتمادات المفتوحة بالميزانيات الملحقة قد سجلت زيادة اجمالية بنسبة 3،6 ٪ مثلما يتبين ذلك في الجدول التالي :

م.د

الميزانية	الاعتمادات الاولية	قانون المالية التكميلي	الاعتمادات التكميلية	الاعتمادات النهائية	الزيادة جليا	الزيادة ٪
البريد والبرق والهاتف	36،380	1،100	—	37،480	1،100	٪ 3،0
الاذاعة والتلفزة التونسية.....	6،060	0،300	0،136	6،496	0،436	٪ 7،2
	42،440	1،400	0،136	43،976	1،536	٪ 3،6

أ — المصاريف الاعتيادية للميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف

1 — توزيع الاعتمادات

خصصت الاعتمادات التكميلية الممنوحة للبريد والبرق والهاتف كلها لمصاريف الأجور.

...

ومن جهة اخرى ، لم يتم توزيع كامل الاعتماد المرسم بعنوان "مصاريف مختلفة وطارئة" الا في شهر نوفمبر 1980 (650،0م.د) .

ويوضح الجدول التالي كيفية توزيع الاعتمادات المفتوحة :

بآلاف الدنانير

الابواب	الاعتمادات الاولية	الاعتمادات التكميلية	الاعتمادات النهائية	الاعتمادات المأمور بصرفها
السلط العمومية	50	—	50	43
فوائد الدين	2.500	—	2.500	2.466
أجور الموظفين	14.129	1.420	15.549	15.267
المعدات والتصرف الاداري ...	1.827	181	2.008	1.947
التدخلات العمومية	6.724	149	6.873	6.749
مصاريف مختلفة وطارئة ...	650	650	—	—
المساهمة في ميزانية التنمية .	10.500	—	10.500	8.963
	36.380	1.100	37.480	35.435

2 ـ استهلاك الاعتمادات

يتضمن الجدول التالي ملخصا لمصاريف سنتي 1979 و 1980 ويبين مبالغها الجملية ونسبها المئوية.

...

بالدنانير

الأبـــــواب	المبالغ المأمـــور بصرفهـــا		التطـــــور	
	سنـة 1979	سنـــة 1980	جليـــا	%
السلط العموميـــة	32.200	42.881	10.681	33،18
فـوائـد الديـن	2.057.446	2.466.008	408.561	19،86
تأجـير ضروب من النشاط.....	12.709.923	15.267.322	2.557.399	20،13
وسائـل المصالـــح	1.063.399	1.281.969	218.570	20،56
المنحة المخولة لمدرسة البريـــد والبرق والهاتـــف.....	625.000	659.000	34.000	5،44
مصاريف الاستغـــلال	6.312.168	6.683.295	371.127	5،88
التدخـلات العموميـــة.....	56.424	65.769	9.345	16،57
المنظمـات الدوليـــة.....	6.448	(1) 6.177	271-	4،21 -
مساهمة الميزانيـة الملحقة للبريد والبرق والهاتف في العنوان الثاني	6.549.000	8.963.500	2.414.500	36،87
	29.412.008	35.435.921	6.023.912	20,49

سجلـت اهم الزيـادات في مستوى الاجـور (+2،557 م.د) وفي مستـوى مساهمـة ميزانيـة البريـد والبرق والهاتـف في العنـوان الثانـي من ميزانيـــة الدولـــة (+ 2،414 م.د).

...

(1) هذا المبلـغ معتبر ضمن مصاريف المعدات والتصرف الاداري.

اولا ـ السلط العمومية

يعود نمو مصاريف السلط العمومية، اساسا، الى احداث كتابة دولة للبريد والبرق والهاتف.

وفي خصوص هذه التكاليف تجدر الاشارة الى ان ميزانية البريد والبرق والهاتف تتحمل وحدها كل المصاريف المتعلقة بالسلط العمومية والتي تخص كلا من قطاعي " النقل " و " البريد والبرق والهاتف".

ثانيا ـ تأجير ضروب من النشاط

تطورت المصاريف المتعلقة بتأجير ضروب من النشاط بزيادة قدرها 2،557 م.د. وقد استقرت هذه الزيادة خاصة في مستوى الفصل 30، ونتجت اساسا عن الترفيع في الاجور والانتدابات الجديدة (+ 0،918 م.د) وكذلك عن صرف منحة الاستخلاص (+ 0،832 م.د).

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان ميزانية 1980 تحملت النفقات المتعلقة بصرف منحة الاستخلاص المستحقة لفائدة بعض اصناف اعوان البريد والبرق والهاتف بعنوان السنوات 1975 الى 1980، تطبيقا لاحكام الامر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في 1 مارس 1976 والمتعلق ببعض المنح التي تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة.

ثالثا ـ مصاريف المعدات والتصرف الاداري

سجلت هذه المصاريف زيادة قدرها 218.570 د وقد شملت هذه الزيادة، بأكثر من نصفها (120.503 د)، الأكرية ومصاريف التدفئة وصيانة العقارات واستهلاك الماء والكهرباء.

اما فيما يخص المصاريف المتعلقة بالتدخلات في الميدان الدولي، المدرجة بداية من تصرف 1980، ضمن مصاريف المعدات والتصرف الاداري، فقد تعلقت بنفقات الاشتراكات بالمجلات والمنشورات وغير ذلك من الخدمات المأجورة المقدمة من طرف الاتحاد الدولي للمواصلات اللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي (6،177 م.د).

...

رابعـــا ـ مصاريـــف الاستغلال

نتج التطور الذى سجلته هذه المصاريف (+5،88 %) ،أساسا ،عـن الزيادات الحاصلة في الفوائد المدفـوعة الى صندوق الادخار القومي التونسي (+477.403 د .) وفي مصاريف السيارات الاداريـة (+64.986 د) والطاقـة (+39.534 د) ، ومصاريـف عبور البريد الى الخارج (+34.997 د) ، من ناحية ، وعـن الانخفاضات المسجلـــة في مستوى مصاريف استعمـال الاجهزة الاليـة (ـ 80.531 د) واعداد دليل الهاتـف (ـ 48.094 د) ، ونقل البريد (ـ 46.062 د) والمعدات البريدية (ـ 44.450 د) وتسيير وصيانة تجهيزات المـواصلات اللاسلكية (ـ 26.657 د) ، من ناحية اخـرى .

خامسا ـ التدخل في الميدان الاجتماعي والثقافـي

تتكون هذه المصاريف ـ اساسا ـ من الاعـانات الممنوحة الى الجمعيـــة التعاونية (32.000 د) والى الجمعيات الرياضية للبريد والبرق والهاتف (23.600 د) من ناحية ، ومن المنح الدراسية ومنح التربصات ونفقـات الرسكلـة (8.769 د) الـــتي سجلت زيادة قدرها 5.345 د بالمقارنة مع سنة 1979 من ناحية أخـرى .

سادسا ـ مساهمة الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف في العنوان الثاني

بلغت هذه المساهمة 8،96م.د في حين كان من المتوقـع ان تبلغ 10،5م.د وبذلك سجل نقص قدره 1،53م.د . يعزى الى الانخفاض الذى طرأ علـى المـقابيـــض المحصلة حيث بلغت 35،43م.د عـوضا عن 37،48م.د كما كان منتظرا .

وبالرغم من ان المساهمة المذكورة لم تبلغ المقدار المتوقـع ، فانها حققت زيادة قدرها 2،414م.د بالنسبة للتصرف السابق (+36،8 %).

وتجدر الاشارة في هذا الشأن ،الى ان هذه المساهمة لم تقيد في حسابـات تصرف 1980 بسبب عـدم احالتها الى الخزينة في الابـان . وتبعا لذلك فانها ستمـون ميزانيـة التصرف المـوالي كما كان الشان بالنسبة لمساهمة سنة 1979 التي افادت ميزانية 1980 .

...

ب ـ المصاريف الاعتيادية للميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية

1 ـ الاعتمادات النهائية

لقد تم توزيع الاعتمادات النهائية المفتوحة بميزانية الاذاعة والتلفزة التونسية على نحو ما هو مبين بالجدول التالي :

بالاف الدنانير

الأبواب	قانون المالية الاصلي	الاعتمادات التكميلية		الاعتمادات النهائية	
		قانون المالية التكميلي	المنحة الاضافية	1980	1979
تأجير ضروب من النشاط ...	3.485	100،5		3.585،5	3.261،5
المعدات والتصرف الاداري .	2.387	199،5		2.586،5	2.163،9
التدخل في الميدانين الاجتماعي والثقافي ...	102	—		102	107
التدخل في الميدان الدولي	86	—		86	71
دفع مخلفات الديون ..	—	—	136	136	75
	6.060	300	136	6.496	5.678،4

تقدر نسبة نمو الاعتمادات النهائية بـ 7،20 ٪ بالمقارنة مع الاعتمادات الاولية و بـ 14،40 ٪ بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة سنة 1979 .

...

2 ـ استهلاك الاعتمادات

يلخص الجدول الموالي ، بصفة اجمالية وبآلاف الدنانير ، الاعتمادات النهائية المفتوحة سنة 1980 ، وكذلك المبالغ التي تم الامر بصرفها خلال تصرفي 1979 و 980 كما يبرز تطور هذه المبالغ فيما بين هاتين السنتين بمقارنة بعضها ببعض.

بالاف الدنانير

	الاعتمادات النهائية	المبالغ المأمور بصرفها		التطور	
	1980	1980	1979	جملية	%
تأجير ضروب من النشاط	3.585،5	3.453،09	3.095،85	357،24	11،54
المعدات والتصرف الاداري	2.586،5	2.443،42	2.062،04	381،38	18،50
التدخل في الميدان الاجتماعي والثقافي	102	79،33	80،62	1،29-	1،60-
التدخل في الميدان الدولي	86	77،69	54،06	23،63	43،72
مخلفات الديون	136	131،29	73،81	57،48	78،72
المجموع	6.496	6.184،82	366،38	818،44	15،25

كانت النسبة الجملية لاستهلاك الاعتمادات المفتوحة 95،21 % وبلغت الاعتمادات غير المستعملة في نهاية التصرف 311،16 الف دينار .

اولا ـ تأجير ضروب من النشاط :

اسفرت الاعتمادات المفتوحة بهذا الباب (3585،5 أ.د) ، والتي استهلكت في حدود 3.453،09 أ.د أي بنسبة 96،31 % ، عن باق غير مستعمل في نهاية التصرف قيمته 132،41 أ.د . ويفوق هذا الباقي ، اجماليا ، الاعتمادات التكميلية المفتوحة بمقتضى قانون المالية التكميلي .

...

ثانيـــا ـ المعدات والتصـــرف الاداري

استهلكت الاعتمادات النهائيـة في حدود 94،47 % وبلغ الباقي المتوفـــر في نهايـة التصرف 143،074د .

ثالثـا ـ التدخـل في الميـدان الدولـي

يبـين الجدول التالي تطور تقديرات الميزانية فيما يخص مساهمات الاذاعـــة والتلفـزة التونسيـة في اتحادات الاذاعـات الاجنبيـــة .

بالاف الدنانير

المنظمـــــات	الاعتمادات المفتـوحة للمســاهمـــــات					المبالغ المأمور بصرفها 1980
	1976	1977	1978	1979	1980	
اتحاد الاذاعات والتلفـزات الافريقيـــة . .	6	7	7	9	9	7،4
الاتحـاد الاوروبـي لـلاذاعـات	9،5	9،5	9،5	23	25	25
اتحـاد اذاعـات الدول العربيـــة	11	16	16	16	30	29،7
منظمـة اذاعـات البلدان الاسلاميـة	—	—	15	15	22	15،5
المجمـوع	26،5	32،5	47،5	63	86	77،6

ارتفعت المساهمات في المنظمـات الدوليـة من 26،5 أ.د سنة 1976 الى 86 أ.د سنة 1980 امـر بصرف 77،69 أ.د منها وسجل باق غـير مستعمـــل عند نهايـة التصرف قيمتـه 8،31 أ.د .

III- مصاريف التنمية

بلغت اعتمادات الدفع المفتوحة بمقتضى قانون المالية عدد 67 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بضبط ميزانية التنمية لسنة 1980 ، 450 م.د رصدت منها 204 م.د للاستثمارات المباشرة (بما في ذلك 2،56 م.د بعنوان المصاريف الطارئة) و 179 م.د للعمليات المالية و 67 م.د لتسديد الدين العمومي . ولم تصدر الاوامر المتعلقة بتوزيع هذه الاعتمادات الا في جويلية 1981 (الامران عدد 942 و 943 لسنة 1981 المؤرخان في 8 جويلية 1981) اي بعد غلق التصرف بستة اشهر.

وقد اقر هذا التوزيع اللاحق فتح الاعتمادات الممنوحة الى مختلف الوزارات وبلغ مجموع هذه الاعتمادات 448،36 م.د ، منها 428،77 م.د لميزانية الدولة و 19،59 م.د للميزانيات الملحقة. ويمثل الجزء الباقي ، اى 1،64 م.د ، مبلغ اعتمادات الدفع التي لم يتم توزيعها .

ويتضمن جدول الصفحة الموالية توزيع اعتمادات الدفع بين مختلف الادارات، وكذلك مبالغ الاعتمادات المستهلكة بعنوان كل من سنتي 1979 و 1980 .

الـــــــوزارات	اعتمادات الدفع قانون المالية (بالاف الدنانير)	توزيع الاعتمادات التكميلية (بالدنانير)	التحويلات والنقل (بالدنانير)	الاعتمادات النهائية (بالدنانير)	الاعتمادات الموزعة (بالدنانير)	الاعتمادات المستهلكة سنة 1980 (بالدنانير)	الاعتمادات المستهلكة سنة 1979 (بالدنانير)	التطورات 1979-1980 (بالدنانير)
ـ مجلس الامة	100	-		100.000	100.000	82.582	-	82.582
ـ رئاسة الجمهورية	600	380.000		980.000	980.000	979.215	456.697	522.518
ـ الوزارة الاولى	245	195.405		440.405	399.572	384.467	73.592	310.875
ـ وزارة العدل	1.283	8.080		1.291.080	1.264.880	986.932	605.952	380.980
ـ وزارة الشؤون الخارجية	1.100	320.500		1.420.500	1.070.500	1.067.017	567.583	499.434
ـ وزارة الداخلية	6.650			6.650.000	6.640.835	6.048.615	7.287.020	1.238.405 -
ـ وزارة الدفاع الوطني	31.791			31.791.000	31.791.000	31.788.523	22.169.647	9.618.876
ـ وزارة التربية القومية	9.890	103.000		9.993.000	9.831.154	8.205.374	8.065.157	140.217
ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	13.760			13.760.000	13.760.000	13.730.719	14.761.680	1.030.961 -
ـ وزارة الاعلام	1.442	102.700		1.544.700	160.200	52.743	115.795	63.052 -
ـ وزارة الشؤون الثقافية	-			-	1.364.700	1.360.388	1.230.905	119.483
ـ وزارة المالية	68.550	34.424		68.584.424	68.584.424	68.015.970	57.338.099	10.677.871
ـ وزارة التجهيز	58.350		524.008 - 343.000 +	58.168.992	58.168.992	58.092.999	39.339.781	18.753.218
ـ وزارة الفلاحة	20.200	334.000	524.008 + 343.000 -	20.715.008	20.715.008	20.415.732	17.498.332	2.917.400
ـ وزارة التخطيط	196.200	808.482		197.008.482	197.007.941	196.991.352	178.736.158	18.245.194
ـ وزارة الصحة العمومية	13.800			13.800.000	13.800.000	13.704.229	12.414.413	1.289.816
ـ وزارة النقل والمواصلات	799	50.000		849.000	797.662	689.716	680.971	8.745
ـ وزارة الصناعة والمناجم والطاقة	176.5	50.000		226.500	226.500	190.131	338.571	148.440 -
ـ وزارة التجارة	113	156.909		271.909	271.909	230.738	58.843	171.895
ـ وزارة الشؤون الاجتماعية	206			256.000	181.000	179.929	69.601	110.328
ـ وزارة الشباب والرياضة	1.638	21.000		1.659.000	1.659.000	1.658.906	1.353.986	304.920
ـ مصاريف طارئة	2.556,5	2.560.500 -		-	-	-	-	-
	429.450			429.460.000	428.775.267	424.636.277	363.162.783	61.673.494 +
ـ البريد والبرق والهاتف	17.400			17.400.000	16.836.174	15.329.056	8.635.384	6.684.672 +
ـ الاذاعة والتلفزة التونسية	3.150			3.150.000	2.753.500	2.120.568	2.537.560	416.992 -
	20.550			20.550.000	19.589.674	17.449.624	11.176.944	6.267.680 +
	450.000			450.000.000	448.364.941	442.280.901	374.339.727	67.941.174 +

تمثل الاعتمادات المأمور بصرفها اجماليا 98،6 % من الاعتمادات المفتوحة. وبالمقارنة مع التصرف السابق، سجلت العصاريف المأمور بصرفها زيادة قدرها 61،67 م.د (+ 17 %) بالنسبة لميزانية الدولة، و 6،68 م.د (+ 77،3 %) بالنسبة للبريد والبرق والهاتف، وانخفاضا قيمته 0،417 م.د (- 18،5 %) بالنسبة للاذاعة والتلفزة التونسية.

ويبين الجدول التالي توزيع الاعتمادات حسب اقسامها

م.د

عصاريف التنمية	الاعتمادات الاولية	الاعتمادات التكميلية	الجملة	الاعتمادات المستهلكة سنة 1980	الاعتمادات المستهلكة سنة 1979
- الاستثمارات المباشرة	199،799	2،141	201،940	196،250 (1)	157،854
- العطيات المالية	178،999	0،425	179،424	179،412	160،485
- ارجاع الدين العمومي	67،000	-	67،000	66،618	56،000
	445،798	2،566	448،364	442،280	374،339

من حيث النسب المئوية، تمثل الاستثمارات المباشرة 44،4 % من مجموع الاعتمادات المستهلكة، والعطيات المالية 40،6 % منها، وتسديد الدين العمومي 15 % من الاعتمادات نفسها.

...

(1) الدولة : 178،306 م.د ، البريد والبرق والهاتف : 15،324 م.د ، الاذاعة والتلفزة التونسية : 2،120 م.د.

اولا ـ الاستثمارات المباشرة

سجلت الاعتمادات المفتوحة بعنوان الاستثمارات المباشرة زيادة بالنسبة للتصرف السابق، قدرها 38،39 م.د، أي ما يعادل 24،33 %.

ويمكن تبويب المصاريف التي تمت في هذا المجال على النحو التالي :

بالدنانير

مجالات المصاريف	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المأمور بصرفها
ـ البناء والتجهيز ميزانية الدولة	43.686.730	42.405.684
ـ البناء والتجهيز الميزانيات الملحقة ..	19.589.674	17.444.624
ـ المياه والغابات والمحافظة على المياه واديم الارض	45.956.751	45.685.038
ـ الهياكل الاساسية	40.427.760	40.287.631
ـ التعليم والثقافة والشباب والرياضة	25.564.238	23.976.666
ـ عمليات مختلفة	15.722.926	15.793.761
ـ البحوث والدراسات	2.200.490	2.177.337
ـ تكوين الاطارات والارشاد	2.233.704	2.149.559
ـ حظيرة السيارات	365.710	349.704
ـ مصاريف شتى	6.192.498	5.980.391
المجموع	201.940.481	196.250.395

...

1 ـ البنـاءات الاداريـة والتجهـيز

بلغت مصاريف البناءات الادارية والتجهيز التي انفقت من ميزانية الدولة 42،40 م.د . وقد صرف 92 ٪ منها لفائدة وزارة الدفاع الوطني (31،78 م.د) ووزارة الداخليـة (5،90 م.د) ووزارة الماليـة (1،21 م.د).

اما فيما يتعلق بالميزانيات الملحقة، فقد بلغ هذا النوع من المصاريف 17،44م.د ، صرف منها 15،32 م.د لفائدة البريد والبرق والهاتف (التجهيز 12،28 م.د ، والبناءات 3،04 م.د). وتجدر الملاحظة الى ان مصاريف التجهيز التي تحملتها ميزانية البريد والبرق والهاتف خلال تصرف 1980 سجلت نموا كبيرا (79،4 ٪) بالنسبة لتصرف 1979 . ويعزى هذا النمو ـ اساسا ـ الى تكاليف تجهيز شبكات المواصلات اللاسلكية وتوسيعها وتعصيرها .

2 ـ المياه والغابات والمحافظة على المياه وعلى اديم الارض

بلغت المصاريف التي انفقت في قطاع المياه الفلاحية 31،51 م.د من مجموع الاعتمادات التي صرفت في هذه القطاعات (45،68 م.د) وقد خصصت هذه المصاريف لتمويل المشاريع التالية : سد سيدى سالم (11،61 م.د)، وقنال مجردة ـ الوطن القبلي (4،86 م.د) ، وسد سيدى سعد (6،69 م.د) ، وسد جومين (4،41 م.د) وتهيئة منطقة بوهرتمة (3،91 م. د).

اما مياه المدن فان حظها من المصاريف لم يتجاوز 0،72 م.د في حين بلغت المصاريف المخصصة للغابات 5،50 م.د .

3 ـ الهياكل الاساسية

بلغت تكاليف الهياكل الاساسية في مجموعها 40،28 م.د ، صرف منها 18،69 م.د للطرقات والجسور، و 7،90 م.د للموانئ البحرية و 12،93 م.د للصحة العمومية .

...

4 ـ التعليم والثقافة والرياضة والشباب (بناءات وتجهيزات وتهيئات)

بلغ مجموع مصاريف هذه القطاعات 23،97 م.د، صرف منها 21،5 م.د لفائدة التعليم، و 0،992 م.د للرياضة، و 0،45 م.د للشباب، و 0،77 م.د للمؤسسات الثقافية.

ثانيا ـ العمليات المالية

يضم هذا "القسم" المنح والقروض ومساهمات الدولة في رؤوس اموال الشركات.

وتتوزع الاعتمادات الخاصة بها، والمفتوحة بميزانية وزارة التخطيط، على النحو التالي :

بالدنانير

الأبواب	الاعتمادات المفتوحة بمقتضى امر	الاعتمادات التكميلية	الجملة	المبالغ المأمور بصرفها	
				1980	1979
المنح	119.887.109	25.000	119.912.109	119.912.109	103.119.124
المساهمات	21.459.050	-	21.459.050	21.446.975	19.311.870
القروض	37.653.300	400.000	38.053.300	38.053.300	38.054.317
	178.999.459	425.000	179.424.459	179.412.384	160.485.311

...

1 ــ المساهمات في رؤوس اموال الشركات

بلغت المساهمات المكتتبة من طرف الدولة، سنة 1980، في رؤوس أموال الشركات 21،446 م.د وشملت المؤسسات التالية :

الشركة القومية للزراعات الالية	600.000	د
الشركة التونسية للكهرباء والغاز	2.500.000	د
شركة صناعة الاسمنت بالوسط	3.100.000	د
شركة صناعة الحامض الفسفوري والاسمدة	325.000	د
الشركة العربية لضمان الاستثمارات	300.000	د
شركة الدراسات وتنمية سوسة الشمالية	500.000	د
الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	550.000	د
الشركة العربية لاعادة التأمين	2.350	د
البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	185.000	د
البنك العالمي	347.925	د
الشركة القومية للنقل	2.000.000	د
المنظمة العربية للمواصلات الفضائية	49.200	د
ديوان الموانئ الجوية التونسية	800.000	د
شركة المغازة العامة	187.500	د
البنك التونسي الكويتي للتنمية	10.000.000	د
	21.446.975	د

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان حجم مساهمات الدولة، حسبما يتبين من القائمة التي قدمها امين المال العام، لا يتجاوز 85،565 م.د، في حين ان الاكتتابات التي ساهمت بها الدولة من اعتمادات ميزانية التنمية خلال الست سنوات الاخيرة (1974 ــ 1980) بلغت وحدها 127،711 م.د .

لذا يتاكد اصدار التعليمات اللازمة لايداع السندات المتعلقة باكتتابات الدولة في رؤوس اموال الشركات لدى امين المال العام لكي يقوم بادراجها ضمن " قيم الحكومة ".

...

2 ـ القـــــروض

ارتفعت القروض الممنوحة من اعتمادات ميزانية التنمية لسنة 1980، الى 38،053 م.د . وقد تم اسنادها للمؤسسات العمومية التالية :

الديوان القومي للصيد البحرى	945.000	د
الشركة القومية للزراعات الاليـة	400.000	د
الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه	661.300	د
الشركة التونسيـة للمناجم والتعديـن	750.000	د
الشركة التونسية للكهرباء والغاز	330.000	د
الشركة التونسية لعجين الحلفاء	2.660.000	د
شركة فسفـاط قفصـة	571.000	د
الشركة التونسية للتطويـر المنجمي	2.383.000	د
شركة جبـل الجريصـة	510.000	د
الشركة العربية للاسمدة الفسفاطية والازوطية	2.000.000	د
شركة صناعـة الاسمنت بالوسط	3.000.000	د
الشركة العامة لصناعـات النسيج	9.050.000	د
شركة الاسمنت التونسي	1.000.000	د
الشركة التونسيـة للاسمنـت الابيض	150.000	د
المركـب السكرى بتونـس	2.000.000	د
الشركـة التونسية لصناعـة مواد البناء	135.000	د
الشركـة القوميـة العقارية للبلاد التونسية	2.668.000	د
الشركـة القومية للسكك الحديدية التونسية	3.536.000	د
الشركـة التونسيـة للانتـاج والتوزيع السينمائي	150.000	د
شركة النزل والسياحة بالبلاد التونسيـة	2.000.000	د
الديـوان القومي للصناعـات التقليدية	144.000	د
الشركة التونسيـة للملاحـة	1.500.000	د
الوكالـة العقاريـة للسياحـة	200.000	د
الصيدليـة المركـزيـة	1.125.000	د
الشركـة التونسيـة للتوزيـع	185.000	د
	38.053.300	د

...

والملاحظ انه لم يتم، خلال سنة 1980، اسناد اى قرض من الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية في اطار الترخيص المخول لوزير المالية طبقا لاحكام الفصل 32 من قانون المالية عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979.

3 ـ المنح

سجلت المنح التي اسندت خلال تصرف 1980، بالنسبة للتصرف السابق، زيادة قدرها 16،793 م.د، اذ ارتفعت من 103،119 م.د الى 119،912 م.د (16،29 %). وهي تمثل 66،84 % من الاعتمادات المستهلكة بعنوان العمليات المالية.

ويبرز جدول الصفحة الموالية مبالغ المنح المخولة لأهم المؤسسات المستفيدة منها، والتي صرفت من الاعتمادات المفتوحة بميزانية التنمية. ويشتمل بالاضافة الى ذلك، على مبالغ المنح المخولة لبعض هذه المؤسسات من اعتمادات ميزانية التصرف بعنوان التدخلات العمومية.

...

المنـــــــــح

م.د

المستفيـــــــدون	العنوان الاول (للتذكـــير)	العنوان الثاني	الجملـــة
ـ ديوان احياء اراضي وادى مجردة.....	1،125	4،459	5،584
ـ ديوان تربيـة الماشيـة والمراعـى.....	1،461	3،279	4،740
ـ ديوان الحبـــوب.....		4،820	4،820
ـ ديوان التنمية بتونس الوسـطى.....	0،406	2،511	2،917
ـ الديوان القومي للمناجـــم.....		2،030	2،030
ـ الشركة القوميـة لاستغلال وتوزيع الميـــاه.....		10،000	10،000
ـ صندوق التطويـر واللامركزيـة الصناعـية.....		1،000	1،000
ـ المركز القومي للدراسـات الصناعـية.....	0،437	0،593	1،030
ـ المؤسسة التونسيـة للانشطة البترولية.....		7،357	7،357
ـ الوكالـة القوميـة للتبـغ والوقيـد.....		1،000	1،000
ـ وكالـة تطـوير الاستثمـارات.....	0،824	1،030	1،854
ـ الديـــوان القومي للتطهـير.....		10،800	10،800
ـ صندوق القروض ومساعـدة الجماعـات المحليـة....		3،000	3،000
ـ الشركة القوميـة العقارية بالبلاد التونسيـة.....		9،534	9،534
ـ البنك القومـــي التونســي.....		13،500	13،500
ـ صنـدوق التدخل الظرفـي لفائـدة التشغيـل.....		2،300	2،300
ـ ديوان العملة التونسيـين بالخارج والتشغيل والتكويـن المهـني.....	8،142	1،498	9،640
ـ ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكويـن المهـني (الخدمـة المدنيـة).....		1،907	1،907
ـ الشركة القوميـة للسكك الحديديـة التونسيـة.....	1،000	18،830	19،830
ـ الديـوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشرى..	0،594	1،800	2،394
ـ ديوان السيـاحـة.....	2،593	9،532	12،125
ـ الشركـة القوميـــة للنقـــل.....	2،700	1،605	4،305
	19،282	112،385	131،667

ثالثا ـ تسديد الدين العمومي

بلغت الاعتمادات المفتوحة لتسديد الدين العمومي 67م.د. وتم استهلاكها في حدود 66،618 م.د. وتمثل هذه الاعتمادات 15،07 % من المجموع العام لمصاريف التنمية (بما في ذلك الميزانيات الملحقة).

ويبين الجدول الاتي توزيع ما تم تسديده من الدين العمومي سنة 1980.

م.د

نوع الدين	ما يدفع بتونس	ما يدفع بالخارج	الجملة
ـ الدين الرقاعي	41،346	1،116	42،462
ـ الدين الجارى	1،913	22،243	24،156
الجملة.....	43،259	23،359	66،618

اما التحليل التفصيلي لهذه العطيات فسيكون موضوع القسم الثالث من هذا التقرير.

IV - امـوال المشـــاركـــة

يبلـــغ عـدد الحسابـات المتعلقـة بهـذه الامـــوال 52، احـــدثـت خمســـــة منهـا خـلال تصـرف 1980. وان واحـــد فقـط من بـين هـذه الحســابـات الخمسـة تمت فيـه بعـــض العمليـــات.

وخـــلال هـــذه السنـة نفسهـا خمسـة وعشـرون حسابـا فقط مـــن بـين حسابـات امـــوال المشـاركـة سجلـت عمليـات في المصـاريـف.

وقـد بلـغ مجمـوع المصـاريف التي انفقـت من امـوال المشاركة 8،195م.د في سنـة 1980 مقابـل 15،614 م.د في سنة 1979، مسجلة نقصـا هـامـا بلغ نسبـة 47٪. وشمـل هـذا النقص اساسا المـال الخاص بـ "مـؤتمـر القمـة العـاشـــر" المنعقـــد سنـة 1979 (ـ 7،022م.د) ومال الـبريـد والبرق والهـاتف (ـ 1،032 م.د). ولـو لا المصـاريـف الجـديـدة التي تـم انجازها من حسـاب "تحسـين سـير المستشفيـات" (+ 1،612م.د)، لكـان هـذا النقص أهـــم.

ويبـــين الجـدول الاتي مبالـــغ الاعـتمـادات المفتـوحـة، والمبالـغ المـامـور بصرفهـا وتطـورهـا حسـب الـوزارات وحسـب امـوال المشاركـــة.

...

امـــــوال المشـــاركـــــة

بالدنانـــير

الاعتمادات المفتوحة	البيـــــانـــــات	المبالغ المأمور بصرفهـــا 1979	المبالغ المأمور بصرفهـــا 1980	التطـــور 1980 ـ 1979
	الوزارة الاولـــى			
38.295	مجلـــة الهدايـــة	19.766	22.609	+ 2.843
5.910	الدار المغربيـــة	625	4.005	+ 3.380
1.953.112	مؤتمـــر القمـــة العربيـــة العاشر بتونس	7.658.564	629.999	- 7.028.565
225.720	السيارات الادارية المعدة للاستقبالات	-	-	-
2.223.037		7.678.955	656.613	- 7.022.342
	الداخليـــة			
215.261	المطاعـــم الخاصـــة للمصالح التشيطـــة	120.438	137.169	+ 16.731
	الدفاع الوطني			
343.717	خدمـــات الجيـــش ـ المعدات	336.283	175.870	- 160.413
257.692	خدمـــات البحريـــة	91.713	67.895	- 23.818
601.409		427.996	243.765	- 184.231
	التخطيـــط			
26.000	تطهـــير المؤسســـات العموميـــة	-	-	-
	التربيـــة القوميـــة			
21.712	فوائض المؤسسات ذات التصرف الخاضع للرقابة	-	-	-
18.395	مشاريع منظمة الامم المتحدة لاسعاف الطفولة	4.729	-	- 4.729
10.623	نشـــر دوريات بيـــداغوجيـــة	-	-	-
2.509.682	لجنـــة التضامـــن ـ منح لتلامذة الثانـــوي	2.506.455	1.833.982	- 672.473
2.560.312		2.511.184	1.833.982	- 677.202
	الاعـــلام			
4.335	نـــدوات وملتقيـــات	11.458	4.319	- 7.139
	الشؤون الثقافيـــة			
99.847	مهرجان قرطاج الدولـــي	198.036	93.349	- 104.687
6.101	المهرجان الدولـــي للفنون الشعبيـــة	36.781	4.899	- 31.882
10.141	مجلـــة الحيـــاة الثقافيـــة	4.664	7.913	+ 3.249
116.089		239.481	106.161	- 133.320
	النقـــل			
94	خدمـــات مصلحـــة الرصـــد الجـــوي	-	-	-
	الماليـــة			
67.210	تعويـــض انتزاع الملكيـــة	-	-	-
17.167	حراســـة ـ تعهد مبـــاني	-	-	-
4.676.000	التدخـــل الظرفـــي لفائـــدة التشغيـــل	-	-	-
4.960.377		-	-	-

	التجهيز			
538.699	المساهمة في بناء الطرقات والجسور	96.604	176.657	79.053 +
503.335	مقاطع جبل الوسط ـ الهوارب تكرونة	130.845	128.232	2.613 -
1.318.758	مخبر التحاليل	637.010	707.341	70.331 +
89.334	اشغال الطرقات (اعانة ألمانية)	-	69.984	69.984 +
247.476	فيضانات 1969	2.513	67.276	64.763 +
453.569	فيضانات 1973	268.459	271.968	3.509 +
401.000	بطاح جربة	112.699	152.010	39.311 +
4.726	مراقبة حظيرة الشركة العقارية للبلاد التونسية	4.172	796	3.376 -
230.654	مبالغ مسبقة ـ ادارة مراقبة حسن التنفيذ	21.454	107.021	85.567 +
3.787.569		1.273.756	1.680.283	406.527 +
	الفلاحة			
72	مركز رسكلة الاطارات	-	-	-
160	فيضانات 1969	-	-	-
21.359	مشروع منظمة الامم المتحدة لاسعاف الطفولة	-	-	-
292.145	فيضانات 1973	130.991	28.574	102.417 -
313.736		130.991	28.574	102.417 -
	الصحة			
99.703	منح للقوابل	32.991	-	32.991 -
3.823	مشاريع منظمة الامم المتحدة لاسعاف الطفولة	-	-	-
18.771	مساهمة المنظمة العالمية للصحة ـ باجة	18.395	18.358	37 -
3.399.214	الضمان الاجتماعي ـ الخارج ـ مستشفيات	-	1.612.972	1.612.972 +
3.521.511		51.386	1.631.330	1.579.944 +
	الشؤون الاجتماعية			
266	مؤتمر دول عدم الانحياز	20.748	-	20.748 -
13.032	من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي للمراكز المحلية والجهوية	-	-	-
772	المراكز الجهوية للتنمية الاجتماعية	-	-	-
14.070		20.748	-	20.748 -
	الشباب والرياضة			
136.202	الرهان التعاوني التونسي لتنمية الرياضة	236.392	-	236.392 -
291.389	ورشات الشباب والرياضة	124.568	121.411	3.157 -
-	بناء قرية الاطفال بقمودة	2.442	-	2.442 -
427.591		363.402	121.411	241.991 -
18.571.381	**المجموع**	12.829.795	6.443.607	6.386.188 -
	البريد والبرق والهاتف	2.783.997	1.751.389	1.032.608 -
18.571.381		15.613.792	8.194.996	7.418.796 -
+ 3.538.104				
22.109.485				

٧ - الحسابات الخاصة بالخزينة

ارتفعت المصاريف التي انفقت من الحسابات الخاصة بالخزينة بمبلغ 37،715م.د . فقد بلغت 107،687م.د سنة 1979 و 145،403م.د سنة 1980 اى انه حصلت زيادة بنسبة 35٪.

وقد سجلت اهم المصاريف بالحسابات التالية:

ـ الصندوق العام للتعويض	66،986 م.د
ـ المال المشترك للجماعات المحلية	29،740 م.د
ـ صندوق التجهيز والبناءات العسكرية	16،394 م.د
ـ صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء	9،781 م.د

اى بمجموع قدره 122،902م.د يمثل 84،5٪ من جملة مصاريف الحسابات الخاصة.

وسجلت اهم زيادة ، سواء من حيث الحجم او من حيث النسبة ، في حساب صندوق التجهيز والبناءات العسكرية الذى ارتفعت مصاريفه من 2،144م.د الى 16،394م.د فيما بين عامي 1979 و 1980.

وكانت الزيادة الحاصلة في مصاريف الصندوق العام للتعويض نسبيا اقل اهمية حيث بلغت 6،986م.د . فبعد ان كانت مصاريف هذا الصندوق 60م.د في سنة 1979 بلغت 66،986م.د في سنة 1980 فكانت الزيادة بنسبة 11،6٪.

اما مصاريف صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء في سنة 1980 ، فقد تجاوزت ضعف ما كانت عليه في السنة السابقة ، اذ ارتفعت من 4،687م.د الى 9،781م.د فيما بين هاتين السنتين ، مسجلة زيادة بمبلغ 5،094م.د .

واما مصاريف "المال المشترك للجماعات المحلية" ، فانها شهدت نموا بمبلغ 4،177م.د . اى ما يساوى نسبة 16،3٪ حيث ارتفعت ـ بين سنة 1979 و سنة 1980 ـ من 25،563م.د الى 29،740م.د .

...

وفيما يخص "الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن" فان مصاريفه تجاوزت ضعف ما كانت عليه اذ ارتفعت من 3،461م.د الى 7،472م.د . وقد بلغت مساهمته في "صندوق التجهيز والبناءات العسكرية" 7،300م.د اي ما يساوي كامل مصاريفه تقريبا (97،7 %).

واجمالا ، تمثل مصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة بمقارنتها بمصاريف ميزانية الدولة، 19 % من ميزانية التصرف،و 12 % من الميزانية العامة (العنوان الاول والعنوان الثاني).

وتجدر الاشارة الى ان ثماني حسابات خاصة لم تسجل اى مصروف خلال سنة 1980 . وهذا هو الشان ، على وجه الخصوص، بالنسبة "لحساب تصفية الضمان الممنوح من طرف الخزينة الذى تبلغ الاموال المتوفرة فيه 4،931 م.د كان بالامكان ان يدفع منها مبلغ 793.863 دينارا لتسديد تسبقة كان قد تم منحها من قبل الخزينة . —

ويبين جدول الصفحة التالية تطور مصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة .

. . .

الحسابات الخاصة بالخزينة — المصاريف

بالدنانير

بيان الحسابات	مصاريف 1980	مصاريف 1979	التطور بالزيادة او بالنقصان	التطور %
صندوق التعاضد والتعاون	—	—	—	—
الصندوق العام للتعويض	66.986.971	60.000.000	+ 6.986.551	+ 11,6
حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي	4.399.765	3.444.000	+ 955.765	+ 27,8
الاموال المعدة لشراء الاراضي واعدادها للبناء	196.472	211.818	- 15.346	- 7,2
الصندوق القومي لتحسين المسكن	1.487.939	1.179.092	+ 308.847	+ 26,2
اموال حوادث الشغل	610.385	581.922	+ 28.463	+ 4,9
المال المشترك للجماعات المحلية	29.740.021	25.562.812	+ 4.177.209	+ 16,3
حساب استعمال مصاريف المراقبة المالية ومكافآت الحضور واقساط الارباح الراجعة للدولة	148.600	54.950	+ 93.650	+ 170,4
الصندوق الخاص للتعويض المتعلق بالنقل بالطرقات	1.192.979	495.563	+ 697.416	+ 140,7
حساب تصفية الضمان المطبوع من طرف الخزينة	—	—	—	
حساب اعادة التأمين الوجوبي	—	—	—	
صندوق تعديل الصرف	—	—	—	
الحساب الخاص للصناعة الاستثنائية للتضامن	7.472.678	3.461.540	+ 4.011.138	+ 115,9
الصندوق المحلي للتعويض الخاص بقطاع النسيج	340.525	644.727	- 304.202	- 47,2
صندوق الخدمة الوطنية	3.564.662	3.359.972	+ 204.690	+ 6,1
الصندوق الخاص لمباشرة حق الشفعة	—	10.618	- 10.618	—
صندوق تسوية القروض الفلاحية	—	—	—	—
الصندوق الخاص للنهوض الفلاحي	—	—	—	—
صندوق تمويل الكروم	887.000	907.600	- 20.600	- 2,3
صندوق تعديل نسب فوائد القروض	880.060	453.389	+ 426.671	+ 94,1
صندوق الحماية المدنية (1)	25.390	262.951	- 237.561	—
صندوق التجهيز والبناءات العسكرية	16.394.447	2.141.288	+ 14.250.159	+ 664,6
صندوق المحافظة على اجناس حيوانات الصيد البرى	—	50.000	- 50.000	—
صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء	9.781.675	4.687.027	+ 5.094.648	+ 108,7
الحساب الخاص للتدخل من اجل حماية الاشخاص والاموال بالخارج	189.453	22.077	+ 167.376	+ 758,1
صندوق سوائل الوقود (2)	520.000	—	+ 520.000	—
الصندوق القومي للنهوض بالرياضة	381.008	—	+ 381.008	—
حساب الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات	203.681	153.361	+ 50.320	+ 32,8
المجموع :	145.403.291	107.687.707	+ 37.715.584	- 35

(1) وقع حذف هذا الصندوق .

(2) احدث بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 .

العنوان الثالث

النتائج العامة لتنفيذ قوانين المالية

ضبطت النتائج العامة لتنفيذ قوانين المالية ـ كما هي مبينة في الجدول الموجود بالصفحة الموالية ـ على اساس الارقام المحاسبية الواردة في الحساب العام لادارة المالية لسنة 1980.

سيتم تحليلها حسب الترتيب المتبع في الجدول المذكور.

لقد بلغ الفائض الجملي للموارد المحصلة، بالنسبة للمصاريف العامور بصرفها الى نهاية تصرف 1980، ما قدره 194،925م.د ويمثل قسط من هذا الفائض قدره 115،438م.د " المقابيض المخصصة" التي ستنقل الى التصرف الموالي (اموال المشاركة والحسابات الخاصة بالخزينة) بينما يمثل قسط آخر، قدره 79،204م.د، جملة المبالغ التي ستحول الى "الحساب القار لمكشوفات الخزينة". اما الباقي، فيمثل المبالغ الموجودة بصناديق محاسبي المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج.

واذا اعتبرنا المكشوق الحاصل في ميزانية التنمية (53،263) والذى سجل في "الحساب القار لمكشوفات الخزينة"، فان القسط الثانث (79،204م.د) من الفائض الجملي المذكور اعلاه، ينخفض الى 25،941م.د.

وبصفة اجمالية، لقد امكن تسديد حوالي 62 ٪ من تكاليف ميزانية التنمية بفضل فائض المقابيض الهام الذى أسفرت عنه الميزانية العامة.

اما الادخار الجملي المتوفر في سنة 1980 من كل من ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة وميزانيات المؤسسات العمومية، فقد بلغ 302،76 م.د، اى ما يعادل 36،7 ٪ من الادخار القومي الخام للسنة نفسها (825 م.د).

...

النتائج العامة لتنفيذ قوانين المالية لتصرف 1980

بالدنانير

بيان الميزانيات	فائض العقابيض المنقولة من 1979	العقابيض المنجزة خلال تصرف سنة 1980	المجموع الجملي للعقابيض	المصاريف التي تمت خلال تصرف سنة 1980	الفائض الجملي
الدولة					
الميزانية الاعتيادية		834.341.067	834.341.067	(1) 758.983.421	75.357.646
ميزانية التنمية ـ القسم الاول		(2) 424.836.277	424.836.277	424.836.277	
اموال المشاركة ـ القسم الثاني	8.645.161	12.844.324	21.489.485	6.443.607	15.045.878
الجملة (الدولة) ...	8.645.161	1.272.021.668	1.280.666.829	1.190.263.305	90.403.524
الميزانيات الملحقة					
الميزانية الاعتيادية		(3) 41.620.921	41.620.921	(4) 41.620.750	171
ميزانية التنمية ـ القسم الاول		(2) 17.444.624	17.444.624	17.444.624	
اموال المشاركة ـ القسم الثاني					
ـ البريد والبرق والهاتف	709.064	2.701.763	3.410.827	1.751.389	1.659.438
ـ الاذاعة والتلفزة التونسية	18.017		18.017		18.017
الجملة (الميزانيات الملحقة) ..	727.081	61.767.308	62.494.389	60.816.763	1.677.626
الحسابات الخاصة بالخزينة	82.209.756	161.908.794	244.118.550	145.403.290	98.715.260
المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية (العنوان الاول)		69.024.031	69.024.031	65.178.214	3.845.817
المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج (العنوان الاول)		9.096.198	9.096.198	8.812.839	283.359

(1) بما في ذلك مبلغ قدره 215.000.000 د يمثل مقدار مساهمة الميزانية الاعتيادية في تغطية مصاريف التنمية.

(2) بما في ذلك مبلغ قدره 53.262.295 د يمثل مقدار تسبقة من " الحساب القار لعكوفات الخزينة " خصصت لتغطية اعتمادات الدفع المفتوحة في ميزانية التنمية للدولة في حدود 35.817.670د وللميزانيات الملحقة في حدود 17.444.624 د.

(3) بما في ذلك تسبقة قدرها 30.169 د من " الحساب القار لعكوفات الخزينة " خصصت لتغطية العجز الذي ظهر في ميزانية الاذاعة والتلفزة التونسية لتصرف سنة 1980.

(4) بما في ذلك مبلغ قدره 8.963.500 د يمثل مساهمة العنوان الاول للبريد والبرق والهاتف في مصاريف ميزانية التنمية.

I - الميزانية الاعتيادية

أ ـ الدولة

اذا لم نعتبر مساهمة الميزانية الاعتيادية في تغطية مصاريف التنمية، فان موارد الميزانية الاعتيادية للدولة وتكاليفها تكون قد بلغت، خلال تصرف 1980، على التوالي 341.067.834 د و 543.983.421 د، مسجلة بالقياس الى نتائج التصرف السابق، نموا في الموارد بنسبة 18،7 % وزيادة في التكاليف بنسبة 14،2 %.

وقد نتج عن ذلك فائض في المقابيض قدره 290.357.646 د، اى ما يعادل نسبة 34،8 % من الموارد الاعتيادية المحصلة، مقابل 32،2 % بالنسبة لتصرف 1979.

ويعزى نمو هذا الفائض الى ظروف اقتصادية ملائمة تمثلت في وفرة الايرادات الجبائية من ناحية، وفي ارتفاع اسعار المنتوجات النفطية المباعة سواء في السوق العالمية او في السوق المحلية من ناحية اخرى.

وقد استعمل الفائض المذكور والبالغ 290.357.646 د لتمويل مصاريف التنمية خلال تصرف 1980، وذلك في حدود 215.000.000 د. اما الباقي، اى 75.357.646 د، فيجب نقله الى "الحساب القار بمكشوفات الخزينة".

وان هذا النقل الذى يجب ان يتم وفقا لاحكام الفصل 44 من القانون الاساسي للميزانية، قد امرت وزارة المالية باجرائه في اطار غلق الميزانية الوقتي.

ولا بد من تسوية هذا الاجراء، في وقت لاحق، باصدار قانون غلق الميزانية بالنسبة لتصرف 1980. ولن يتم ذلك الا بعد غلق الميزانيات الخمس عشرة السابقة (وآخر ميزانية تم غلقها هي ميزانية سنة 1964).

...

ب ـ الميزانيـــات الملحقـــــة

بلغت موارد الميزانيـات الملحقة 41.620.921 د منها 35.436.092 د لميزانية البريد والبرق والهاتف و 6.184.829 د لميزانية الاذاعـة والتلفزة التونسية، وذلك دون اعتبـار تسبقة من " الحساب القار لمكشوفات الخزينـة" قدرها 30.169 د خصصت لتسديد عجز ميزانية الاذاعة والتلفزة التونسية خلال تصرف 1980.

اما المصاريف الاعتيادية لهاتين الميزانيتين، فقد بلغت : 26.472.421 د
بالنسبة للبريد والبرق والهاتف (بدون اعتبار مساهمة العنوان الاول
في العنـوان الثانـــي)
و..... 6.184.829 د
بالنسبة للاذاعـة والتلفزة التونسيـــة
اى مايساوى جطيـا ..... 32.657.250 د

وقد اسفر التصرف في الميزانيتين الملحقتين عن فائض في الموارد قـــــدره 8.963.671 د. وقد سجل هذا الفائض في مستوى ميزانيـة البريد والبرق والهاتـف وحدها. وهو يمثـل مساهمة العنوان الاول في مصاريف ميزانية التنمية في حـــدود 8.963.500 د اما الباقي اى 171 د، فيمثـل الفائض الصافي الذى سينقـل الـى "الحساب القار لمكشوفات الخزينـة" وفقـا لاحكام الفصـل 44 من القانون الاساســي للميزانيـــة.

× ×

×

وبصفـة اجماليـة، اسفـرت موارد ومصاريـف الميزانيـة العامة عن فائـــض في الموارد بلـغ 290.321.317 د على نحو ما هو مبين بالجدول التالـي :

...

بالدنانير

الميزانيـــة	الموارد الاعتيادية	المصاريف الاعتيادية
الدولـــة	834.341.067	543.983.421
الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف ...	35.436.092	26.472.421
الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية ...	6.184.829	6.184.829
الجملـــة	875.961.988	576.640.671
الفائـــض		+299.321.317

وقد خصص هذا الفائض :

- لتغطيـة مصاريف ميزانيـة التنمية على النحو التالـي :

- الدولـــة 215.000.000
- البريد والبرق والهاتـف 8.963.500 (1)

223.963.500

- ولنقل ما تبقى الى الحساب القار لمكشوفات الخزينة على النحو التالـي :

- الدولـــة 75.357.646
- البريد والبرق والهاتف .. 171

75.357.817

299.321.317

(1) لم يقيد هذا المبلغ في حسابات تصرف 1980 نظرا لعدم دفعه للخزينة في الابـــان .

II - ميزانية التنمية

بلغت مصاريف التنمية 442.280.901 د سنة 1980 . وقد تم تمويلها في حدود 245.570.741 د بواسطة موارد الميزانية (مساهمة الميزانية الاعتيادية للدولة ، ومساهمة الميزانية الاعتيادية للبريد والبرق والهاتف ، والعقابيض الجبائية المخصصة) وفي حدود 143.447.865 د بواسطة موارد الاقتراضات والهبات المختلفة وتبلغ هذه الموارد ، مجمعة 389.018.606 د .

ويبرز الجدول اللاحق تسبقة قدرها 53.262.295 د تم تمويلها بواسطة موارد الخزينة،وقد أدرجت في الحساب القار لمكشوفات الخزينة طبقا لأحكام الفصل 44 من القانون الأساسي للميزانية .

هذا وتجدر الاشارة الى أن الالتجاء الى موارد الخزينة قصد تغطية مصاريف التنمية قد تضاءل بنسبة 26،8٪ عما كان عليه سنة 1979 . وقد بلغ مقدار هذا الانخفاض 14.230.000 د .

ميزانية التنمية

بالدنانير

الميزانيات	الموارد	المصاريف	التمويلات		
- الدولة	389.018.606	424.836.277	موارد الميزانية	مساهمة الدولة	215.000.000
				مساهمة البريد والبرق والهاتف.	6.549.000 (1)
				الموارد الجبائية	24.021.741
- البريد والبرق والهاتف ..	—	15.324.056			
- الاذاعة والتلفزة التونسية ..	—	2.120.568	القروض	الداخلية	110.902.940
				الخارجية	32.544.925
المجموع	389.018.605	442.280.901	موارد الخزينة	الحساب القار لمكشوفات الخزينة	53.262.295
- المكشوفات	—	53.262.295		الجملة ..	442.280.901

(1) مساهمة سنة 1979 .

III - أمـــوال المشاركـــة

أسفـرت العمليـات المنجـزة بعنوان أمـوال المشاركـة عن فائـض في المقابيـض قيمتـه 7.351.091 د ، وذلـك دون اعتبـار المبالـغ المتـوفرة مـن تصـرف 1979 (9.372.242 د) والتي نقلـت الى تصـرف 1980 .

أمـــوال المشـــاركة

بالـدنـانير

البيـــانـــات	فائض المقابيض المنقـول من سنة 1979	المقـابيـض المنجزة سنة 1980	المجموع العام للمقـابيـض	المصاريـف المنجزة سنة 1980	ملاحظـات
الـدولـة	8.645.161	12.844.324	21.489.485	(1)6.443.607	(1) منهـا 1.312.762 د أمر بصرفها من الاعتمادات المنقول
الميزانيـات الملحقـة					
ـ البريد والبرق والهـاتف ..	709.064	2.701.763	3.410.827	1.751.389	
ـ الاذاعـة والتلفزة التونسية .	18.017	-	18.017		
المجمـــوع	9.372.242	15.546.087	24.918.329	8.194.996	
فـائـض السنـة				7.351.091 +	

وقـد نتج هذا الرصيد خاصة عـن تحويل مبلغ 4.676.000 د مـن اعتمـادات مـيزانية وزارة التخطيط والماليـة الى " حساب التدخل الظرفي " ، وكذلك عـن الرصيـد المتبقي مـن مختلف الدفوعـات المتأتيـة من فـوائض اتـفاقية الضمان الاجتماعي المبرمـة مع الخارج ، والذى بلغ 1.786.241 د ولم يتـم استعماله من قبل وزارة الصحة العموميـة .

وسينقـل هذا الفائض ـ الذى يبلغ اجماليـا 16.723.333 د بعد ضمه الى فائض مقابيض السنوات السابقـة ـ الى تصـرف 1981 .

...

IV - الحسابات الخاصة بالخزينة

بلغت المقابيض والمصاريف التي أنجزت سنة 1980 على التوالي 161.908.794 د و 145.403.290 د . وقد كان الرصيد الدائن الناتج عن ذلك والبالغ 16.505.504 د ، دون الفوائض التي أسفر عنها تصرف 1979 بنسبة 7.8٪ .

وبضم هذا الرصيد الى فوائض المقابيض الناتجة عن السنوات السابقة ، يرتفع الرصيد الجملي للحسابات الخاصة بالخزينة في 31 ديسمبر 1980 ، الى 98.715.260 د مسجلا بذلك زيادة بنسبة 20٪ بالمقارنة مع الرصيد الجملي لسنة 1979، وذلك بالرغم عن وجود فائض في المصاريف في مستوى الصندوق العام للتعويض ، قيمته 6.193.971 د

وقد نتج الرصيد الدائن المستخلص من عمليات مختلف الحسابات الخاصة بالخزينة خلال تصرف 1980 ـ أساسا ـ عن الفائض في مقابيض " صندوق التجهيز والبناءات العسكرية" و "صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء" و "المال المشترك للجماعات المحلية" ، بالاضافة الى المقابيض المسجلة في بعض الحسابات التي لم تسجل فيها مصاريف سنة 1980 .

ويتضمن الجدول التالي تفصيلا لفوائض المقابيض التي أسفرت عنها الحسابات الخاصة في نهاية تصرف 1930 :

بالدنانير

بيان الحسابات	المقابيض	المصاريف	الرصيد
الصندوق العام للتعويض	60.787.580	66.981.551	6.193.971-
صندوق التجهيز والبناءات العسكرية ..	29.681.947	16.394.447	13.287.500+
صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء ..	12.748.809	9.781.675	2.967.134+
المال المشترك للجماعات المحلية	32.938.588	29.740.021	3.198.567+
حسابات مختلفة لم تتحمل أي مصروف ...	486.481	—	486.481+
حسابات أخرى	25.265.389	22.505.596	2.759.793+
الجملة	161.908.794	145.403.290	16.505.504+

...

V - المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

بلغت موارد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، حسبما هي مبينة في "الحساب العام لادارة المالية" ، 1 03 . 024 . 69 د . وهي تتكون من المنح التي صرفت لهذه المؤسسات من اعتمادات الفصل 50 من ميزانيات تصرف مختلف الوزارات من ناحية ، ومن الموارد الخاصة بالمؤسسات من ناحية أخرى . وقد بلغت المنح 51 . 991،600 د والموارد الخاصة 17 . 032،431 د .

أما مصاريف هذه المؤسسات ، فقد بلغت 65 . 178 . 214 د خلال سنة 1980 .

وبناء على ذلك ، أسفرت ميزانيات هاته المؤسسات عن فائض في المقابيض قدره 3 . 845 . 817 د . وكان من المفروض أن ينقل هذا الفائض الى " الحساب القار لمكشوفات الخزينة" طبقا لمقتضيات الفصل 20 من القانون الأساسي للميزانية، الا اذا ورد في قانون المالية ما يخالف ذلك .

وتجدر الاشارة في هذا الموضوع الى أن فوائض المقابيض التي أسفرت عنها ميزانيات تصرف المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لم تنقل الى " الحساب القار لمكشوفات الخزينة" منذ سنوات عديدة ، رغم أن قوانين المالية الصادرة في الأثناء ، لم تتضمن أحكاما تقضي بخلاف ذلك .

وتبعا لذلك فان رصيد " الحساب القار لمكشوفات الخزينة" في 31 ديسمبر 1980 لا يعكس صورته الحقيقية . وفعلا ، لو نقلت اليه ، بصفة منتظمة ، فوائض المقابيض التي أسفرت عنها عمليات ميزانيات المؤسسات العمومية ، لكان مبلغه دون ما هو عليه الآن .

VI - المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

ارتفعت المقابيض الاعتيادية التي تحصلت عليها المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (1) ، خلال سنة 1980 الى 9 . 096 . 198 د وبلغت مصاريفها أثناء نفس الفترة 8 . 812 . 839 د .

---

(1) دون اعتبار انجازات المركز القنصلي ببرلين الغربية الذى لا يبرزه الحساب العام لادارة المالية ، لا في باب المقابيض ولا في باب المصاريف .

...

وتبعا لذلك ، سجل فائض في المقابيض قدره 283 . 359 د . ومن المفروض أن يكون هذا الفائض مطابقا للموجودات المتوفرة في صناديق محاسبي المراكز المذكورة .

القسم الثاني

عمليات الخزينة

بالاضافة الى عمليات الميزانية المقررة والمرخص فيها بمقتضى قانون المالية، تقوم الخزينة بتنفيذ عمليات خارجة عن الميزانية وهو ما يسمى بعمليات الخزينة. وتوفر هذه العمليات للخزينة جملة من الموارد التي تمكنها من مجابهة تكاليفها.

وقد لوحظ اثناء فحص هذه العمليات تكاثر مشط للحسابات المدرجة بدفاتر الخزينة، وهذا من شأنه أن يؤدي الى اثقال التصرف ونذكر على سبيل المثال كلا من حسابات التسبقات، وحسابات تصفية المؤسسات المحذوفة التي يتولى مسكها امين المال العام.

كما لوحظ ان مبالغ هامة من " المتوفرات المالية" تبقى مجمدة بسبب التأخير المفرط الحاصل في تسوية وضعية كثير من العمليات، وخاصة ما تعلق منها بالتسبقات والقروض. وكذلك الشان بالنسبة لمبالغ هامة من المقابيض التي تبقى مجمدة في حسابات انتظار دون ان تدرج في مداخيل الميزانية.

وتجدر الاشارة ايضا الى ان بعض الاساليب المتبعة في الاجراءات المحاسبية، المشكوك في صحتها، تجعل النتائج التي تسفر عنها بعض الحسابات غير ذات دلالة كبيرة. من ذلك ان الايصالات التي يسلمها بعض المحاسبين العموميين تبقى - بعد تجميعها ضمن موارد الميزانية - محفوظة لدى هؤلاء مدة سنوات عديدة في شكل " قيم بالصندوق "، وذلك بسبب عدم استخلاص مبالغها من اصحابها على الرغم من تسهيلات الدفع التي منحت لهم.

ومما يزيد في سوء هذه الوضعية ان النظام المحاسبي المعمول به يخلط الاموال النقدية بالقيم.

ويكون هذا الخلط اسوأ اثرا حين تشتمل القيم المحفوظة لدى المحاسبين العموميين على رقاع " بيضاء " تدرج ضمن الحسابات على اساس قيمها الاسمية.

....

وسيتم عرض كل هذه الملاحظات بمزيد من التفاصيل في سياق لاحق. وبهذه المناسبة، تعبر دائرة المحاسبات عن املها في ان تفضي المشاكل المشارة الى اتخاذ اجراءات عملية كفيلة بتطهير هذه الوضعية.

× × ×

اعتمادا على الوثائق المحاسبية المقدمة في نهاية سنة 1980، كانت حسابات الخزينة، على نحو ما هو مبين بالجدول الموجود بالصفحة 4.

ويستخلص من هذا الجدول ان الرصيد الجملي لعمليات الخزينة بلغ 772،771م.د، مسجلا بالقياس الى التصرف السابق (814،892م.د) زيادة بنسبة 7،1 %.

وبصفة اجمالية، ازدادت "حسابات الخصوم" بمبلغ 579،879م.د. بينما لم تسجل "حسابات الاصول" الا زيادة قدرها 48،999م.د. وقد نتجت هذه الوضعية عن الفعول المزدوج للزيادات والانخفاضات المسجلة في حسابات الاصول من ناحية، وحسابات الخصوم من ناحية اخرى.

وسوف لن يتم النظر - هذه السنة - الا في مجموعات الحسابات التي تكتسي اكثر اهمية من غيرها، وذلك بسبب وفرة عدد حسابات الخزينة (499 حسابا) وتنوع عمليات القبض والصرف المسجلة فيها وارتفاع حجمها.

وفيما يخص المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، فسوف لن يقع التعرض الى عمليات الخزينة المسجلة في محاسباتها، نظرا لعدم ادراج هذه العمليات ضمن القائمات الجملية الواردة في الحساب العام لادارة المالية.

...

وسيتم فيما يلي وعلى التوالي ، النظر في حسابات التسبقات ، وحسابات الايداعات ، وحسابات المتوفرات المالية وحساب التحويلات المالية وكذلك عمليات الخزينة التي انجزها قباض المالية والقمارق .

وسيتضمن كذلك هذا القسم النتائج العامة لعمليات الخزينة وتحليلا لوضعية الخزينة في نهاية تصرف 1980 .

كما ستبحث عمليات الخزينة التي انجزها المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف .

...

حسابات الخزينة

بالدنانير

حسابات الاصول	الرصيد الباقي في 31 / 12 / 1980	حسابات الخصوم	الرصيد الباقي في 31 / 12 / 1980
ـ التسبقات الواجب تسديدها	184.305.867.041	ـ تسبقات البنك المركزي	34.446.875.000
ـ الحسابات المرصونة	739.863.624	ـ الحسابات الخاصة بالخزينة ...	98.715.260.282
ـ مكشوفات جماعات امين مالها امين المال العام ..	645.252.938	ـ جماعات امين مالها امين المال العام	6.579.048.938
ـ الدفوعات الواجب تسويتها	107.585.398.605	ـ ما بقيت تسويته من العمليات ..	25.514.262.495
ـ عمليات الخزينة الخاصة بقباض المالية		ـ حسابات الغير	140.185.047.787
(مصالح مدينة)	5.642.549.824	ـ الحسابات الجارية للمؤسسات	
ـ العمليات الواجب تسويتها	3.967.202.052	العمومية	32.601.225.170
ـ تحويلات مالية وتسوية حسابات بين القباض	84.871.314.887	ـ الحسابات الجارية لمحاسبي الدولة	184.799.048.814
ـ مكشوف لتسديد الدين العمومي	6.230.259.026	ـ الحسابات الجارية لقباض البلديات	89.464.901
	393.987.707.997	ـ حسابات جارية لمؤسسات مختلفة	1.857.718.383
		ـ حسابات تصفية المؤسسات العمومية المعدومة	2.818.634.607
		ـ المقدار المقابل للاعانة الامريكية	2.287.660.474
		ـ المقابيض الواجب تسويتها او تحويلها	156.902.057.645
		ـ عمليات الخزينة الخاصة بقباض المالية (مصالح دائنة) ...	92.587.908.730
		ـ العمليات الواجب تسويتها او تحويلها	8.144.177
ـ الحساب القار لمكشوفات الخزينة	244.446.679.318	ـ حسابات الدين العمومي	8.313.778.942
	638.434.387.310		787.206.136.345
ـ حسابات المتوفرات المالية :			
الاموال المودعة بالبنك المركزي التونسي	65.112.336.197		
الحساب الجاري بالبريد	33.155.703.182		
النقود	403.775.702		
ـ قيم مختلفة :			
قيم الحكومة	85.565.134.350	ـ قيم الحكومة	85.565.134.350
القيم المودعة بالبنوك	4.741.384.230		
قيم اخرى	45.358.599.724		
الجملة	872.771.270.695	الجملة	872.771.270.695

I - حسابات التسبقات :

توجد عمليات التسبقات التي انجزتها الخزينة مفصلة في مجموعات مختلفة من الحسابات. وسيتم فيما يلي تحليل البعض منها .

1) ـ تسبقات الى مؤسسات محذوفة :

لم تتم، الى حد اليوم، تسوية التسبقات الممنوحة الى بعض المؤسسات المحذوفة رغم قدم عهدها . وفيما يلي تفصيل هذه التسبقات ، وقد بلغت في مجموعها 1.738.896 د .

...

انـــواع التسبقـــات	المبلغ الباقـــي الواجب تسويتـــه	ملاحظـــــات
	بالدنانـــير	
تسبقـات للشركات الاحتياطية التونسيـة سابقا لانجاز عمليـات تخص الحبوب . . .	746.334	الباقي من التسبقات الممنوحة من طرف الخزينة للشركات التونسية الاحتياطية قبل حذفهـــا (افريل 1962) وذلك لتسويق الحبوب.
تسبقة للصندوق العقاري للبلاد التونسية سابقـــا	134.590	الباقي المتمثل في القسطين السنويين الذيـن حل اجلهما في 1967.12.30، من تسبقـة قدرها 600.000 د .
تسبقة لصندوق الدفاع الوطـــني . . .	292.298	الباقي من تسبقات قدرها 918.230 د منحت من طرف الخزينة قبل 1967.12.31 لفائدة صندوق الدفاع الوطني الذى حذف منذ التاريخ المذكـــور .
تسبقة للادارة الفرعية لتوزيع المياه سابقا بعنوان اموال للتداول	300.000	تسبقة منحت في شهر افريل 1959 من طـــرف الخزينة للادارة الفرعية لتوزيع المياه سابقا . وقد تم حذف هذه المؤسسة وتعويضها بالشركـــة القوميـة لتوزيـع واستغلال المياه في شهـــر جويليـة 1968 .
تسبقة بالفوائـد للصندوق المركـــزى للقـرض الصناعي والبحرى	51.333	الباقي من التسبقات الممنوحة من طرف الخزينـة في شهر اوت 1956 للصندوق المركزى للقرض الصناعـي سابقا الذى تم حذفـه .
تسبقات للبنك القومي الزراعي لتمويـــل قروض البـذر	213.741	الباقي من التسبقات الممنوحة من طرف الخزينـة للبنك القومي الزراعـي لتمويل قروض البـــذر لموسـم 1963 ــ 1964 .
	1.738.296	

تجدر الملاحظة ان حسابات التصفية المفتوحة بدفاتر الخزينة باسم المؤسسات المستفيدة بالتسبقات المذكورة تتضمن من الاموال ما يكفي لتسديد التسبقات الممنوحة. لذا ، فانه من المرغوب فيه ان يتم الاسراع بتطهير هذه الوضعيات التي يرجع عهد البعض من عملياتها الى اكثر من عشرين سنة.

2) ـ التسبقات الممنوحة لديوان الحبوب :

بلغ الرصيد المدين " لحساب التسبقات الممنوحة لديوان الحبوب " في 31 ديسمبر 1980 ما قدره 146،048م.د مقابل 107،487م.د في سنة 1979. والملاحظ ان عمليات هذا الحساب لم تتوقف قط .

وان فحص البيانات الواردة في الجدول التالي والمتعلقة بالسنوات الأخيرة ، يكشف عن تزايد ملحوظ في مبلغ الرصيد المدين لهذا الحساب حيث تضاعف اكثر من اربع مرات منذ سنة 1975.

بالدينار

تصرف	الرصيد الافتتاحي		المقابيض	المصاريف	الرصيد النهائي	ملاحظات
1976	33.247.810		-	18.858.010	52.105.820	(1) تحويل مبلغي 5.238 د و57 دالى رصيدى الافتتاح لتصرفي 1978 و 1979.
1977	52.105.820		-	20.702.915	72.808.735	
1978	72.803.497	(1)	-	25.570.945	98.374.442	
1979	98.374.385	(1)	17.740.532	26.853.677	107.487.530	
1980	107.487.530		-	38.560.507	146.048.037	

بالتأمل في هذا الجدول ، يمكن استخلاص الملاحظات التالية :

ـ طيلة خمس سنوات ، تولت الخزينة تمويل عمليات جمع محصول الحبوب بما قدره 130،546م.د لحساب ديوان الحبوب

...

ـ لقد حصلت تسوية واحدة طيلة خمس سنوات وذلك في سنة 1979 بمبلغ 17،740 م.د

ـ تجاوز المعدل السنوي للتسبقات التي منحت لديوان الحبوب من اموال الخزينة 26 م.د

ـ يمثل رصيد حساب " التسبقات الممنوحة لديوان الحبوب" اكثر من ضعف رصيد حساب الخزينة الجاري بالبنك المركزي في نهاية سنة 1980

ـ تجاوز هذا الرصيد مبلغ الاكتتابات في رقاع التجهيز (110م.د) ومبلغ القروض الخارجية لسنة 1980 (32 م.د) مجمعين .

وان هذه المقارنات الجملية من شأنها ان تمكن من ابراز اهمية تلك التسبقات ومدى تأثيرها في المتوفرات المالية لدى الخزينة .

وتجدر الملاحظة الى انه سيقع في سنة 1981، التخفيض في حجم هذه التسبقات باسترجاع مبلغ 90 م.د متأت من قرض منح الى الصندوق العام للتعويض. وقد رخص في هذا الاسترجاع بقانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

3) ـ <u>الاكتتابات في المؤسسات المالية الدولية</u> :

لقد اكتتبت الجمهورية التونسية ، منذ سنة 1960 ، في رأس مال كل من "الصندوق النقدي الدولي" و " البنك الدولي للانشاء والتعمير" و " الوكالة الدولية للتنمية".
وقد تمت هذه الاكتتابات بالعملة المحلية ، ودفع جزء منها نقدا (4،58 م.د) وجزء آخر باصدار سندات خزينة تدفع عند الاستظهار وبدون فوائد . .

وتقسم مبالغ السندات التي اكتتبت بها الخزينة في هذا المجال ، حتى نهاية 1980، على النحو التالي :

. . .

ـ البنك العالمي للانشاء والتعمير	1.503.490،740	د
ـ الوكالة الدولية للتنمية	713.475،000	د
ـ الصندوق النقدي الدولي	17.135.625،000	د
الجملة	19.352.590،740	د

وقد تمت هذه الاكتتابات منذ سنوات عديدة بفضل تسبقات من الخزينة كان ينبغي تسويتها بواسطة اوامر بالصرف من اعتمادات الميزانية.

4) ـ الدفوعات الواجب تسويتها :

لقد ارتفع الرصيد المدين لهذه المجموعة من الحسابات من 92،694 م.د الى 107،585 م.د فيما بين سنتي 1979 و 1980 مسجلا بذلك زيادة قدرها 14،891 م.د.

ويعزى هذا الارتفاع ـ اساسا ـ الى الزيادة الحاصلة في مبالغ التسبقات التي قدمت من قبل الخزينة ، سواء لتغطية العمليات التي قام بها مختلف المحاسبين العموميين لحساب امين المال العام ، اولانجاز عمليات ينبغي تسويتها في وقت لاحق بواسطة اوامر بالصرف من اعتمادات الميزانية.

ـ ولقد بلغت الاموال التي خصصت لتغطية المصاريف التي قام بدفعها قباض المالية والقمارق لحساب امين المال العام خلال تصرف 1980 ما قدره 143،119م.د ولم يتم تسويتها الا في حدود 130،946 م.د ، مما استوجب اللجوء الى تسبقة من الخزينة قدرها 12،173 م.د لتغطية كامل مبالغ المصاريف التي قام بها مختلف المحاسبين لفائدة امين المال العام.

والجدير بالملاحظة ان هذا الفارق (12،173م.د) يمثل المبلغ الجملي لوثائق المصاريف الموجودة لدى امين المال العام للتأكد من صحتها . وقد بلغ 5،099م.د في سنة 1979 . فكانت الزيادة في سنة 1980 تساوى 140 ٪.

...

ـ ومن جهة اخرى، بلغت التسبقات الممنوحة في سنة 1980 لقباض القمارق من الاموال المتوفرة في حساب "السندات المضمونة" 144،112 م.د وبلغ المقدار الجملي للسندات التي هي بصدد التسوية بتاريخ 31 ديسمبر 1980 ـ 24،159 م.د . وقد تولى امين المال العام تغطية هذا المبلغ بواسطة تسبقة من الخزينة ستقع تسويتها حين يتم استخلاص الالتزامات المذكورة من طرف البنك المركزي.

ـ وقد اسفر حساب " العمليات المختلفة الواجب حفظها وتسويتها " ـ في 31 ديسمبر 1980 ـ عن رصيد مدين قدره 7،971 م.د مقابل 3،899 م.د في سنة 1979، مسجلا زيادة بنسبة 103 % اى ما يعادل 4،072م.د

ويمثل مقدار 6،691 م.د من هذا الرصيد مبلغ العمليات المنجزة بواسطة تسبقات لفائدة وزارة الدفاع الوطني .

ـ واخيرا، ارتفعت " التسبقات على حساب مصاريف المأموريات" من 461،779 د الى 547.213 د فيما بين سنتي 1979 و 1980 ، مسجلة بذلك زيادة بنسبة 18،5 % اى ما يعادل 85.434 د . ويرجع عهد معظم هذه التسبقات الى اكثر من تسعة اشهر، ولم تتم تسويتها الى حد الان خلافا لاحكام الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية.

× ×

×

يستفاد من الملاحظات التي امكن ابداؤها في شان هذه المجموعة من الحسابات، ان عددها يبلغ حوالي ستين حسابا، وان عشرين منها فقط سجلت فيها بعض العمليات.

...

اما الحسابات الاربعون الاخرى، فلم تسجل فيها اية عملية، قبضا كانت ام صرفا، بل بقيت مجمدة منذ سنين عديدة. وهي تتكون من تسبقات ليس من المؤمل كثيرا استخلاصها.

هذا وان بعض التسبقات الاخرى الراجع عهدها الى الفترة ما بين 1962 و 1970 لم تسو وضعيتها الى الان. وقد بلغت في مجموعها ملايين الدنانير، وكان من المفروض ان تتم تسويتها في اطار قانون تطهير المالية العمومية الصادر سنة 1970. الا ان ذلك لم يتم.

وان هذه التسبقات لتثقل كاهل الخزينة بصفة ملحوظة، كما يتبين ذلك من الجدول التالي :

تسبقات قديمة ممنوحة من طرف الخزينة
لم تقع تسويتها حتى اليوم

بالدنانير

بيان التسبقات	تاريخ منح التسبقة	المستفيد	المبلغ	ملاحظات
تسبقات لتسديد مصاريف التجهيز . . .	1956 ـ 1965	شركة تونس ـ حلق الوادي ـ المرسى والشركة القومية للسكك الحديدية التونسية	2.630.000	
شراء تبغ لحساب " الاختصاصات " . .	1964	الميزانية الملحقة للاختصاصات سابقا	282.638	للتسوية من طرف الوكالة القومية للتبغ والوقيد
تسبقات على حساب تسوية مقابل قيمة الاعانة الامريكية بالعملة المحلية	1962	ديوان التجارة الخارجية بالبلاد التونسية	2.273.436	يجب تسويتها من طرف الديوان التونسي للتجارة
تسبقات للفلاحين الفرنسيين لشراء اراض عن طريق الخزينة الفرنسية . .	قبل عام 1964	مستفيدون مختلفون	1.245.478	
تسبقات لدفع ما تبقى استخلاصه لفائدة الشركات الاحتياطية التونسية	1965	تصفية الشركات الاحتياطية التونسية	7.839.647	منحت هذه التسبقات لتسديد تسبقات الخزينة لدفع مبالغ العطيات المتعلقة بالحبوب. (قرار مجلس الديوان ـ المذكرة العامة بتاريخ 1965/04/19. تكفل الدولة بالفروق البافية للاستخلاص)
تسبقات مختلفة [1]	من عام 1954 الى 1969		13.988.490	كان ينبغي ان تقع تسوية هذه التسبقات من اعتمادات العنوان الثالث المفتوحة بمقتضى قانون عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 1970/5/7 والمتعلق بتطهير الطالبة العمومية.
تسبقات بعنوان التعويضات للشركات ساحبة الامتياز في المصالح التي اديجت تابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز		مستفيدون مختلفون	852.440	للتسوية من اعتمادات الدين.
			29.112.124	

(1) انظر تفصيل ذلك في ملحق هذا الجدول.

تفصيل تسبقات الخزينة المالية
بدون تسوية حتى تاريخ ختم العنوان الثالث من الميزانية

بالدنانير

انواع التسبقات / المستفيدون بالتسبقات	تسبقات لتسديد مصاريف الميزانية العنوان الاول	تسبقات لتسديد مصاريف الميزانية العنوان الثاني	تسبقات تستخصم من منحة التجهيز المخولة للمؤسسات شبه الدولية	تسبقات اخرى مرخص فيها	تسبقات لدفع الاقساط السنوية لاقتراضات الدولة	تسبقات لنقل الاثاث	الجملة
ـ المؤسسات العمومية . .	1.373.413,637	2.853.529,687	418.150,000	752.171,594			5.397.264,918
ـ المراكز الديبلوماسية . .	290.775,264	911.673,294		145.326,280			1.347.774,838
ـ الدين العمومي . .	-	229.507,988		318.246,071			547.754,059
ـ القروض الاجنبية . .					138.823.459		138.823,459
ـ الموظفون الاجانب . .						14.580,619	14.580,619
ـ مستفيدون مختلفون . .	1.091.317,734	4.188.147,098		1.262.828,065			6.542.292,897
الجملة . .	2.755.506,635	8.182.858,067	418.150,000	2478.572,010	138.823,459	14.580,619	13.988.490,790

5) ـ نفقات الخدمات وتحويلات العملة التي تقوم بها الخزينة

تسجل بهذا الحساب الفوارق الحاصلة بين المبالغ المأمور بصرفها من قبل مختلف مصالح الادارة والمبالغ المحولة فعلا الى الخارج .

ويتعلق هذا التحويل اساسا بالعمليات البريدية ، وبتمويل المراكز الديبلوماسية وبالدفوعات التي تتم بالخارج .

وتسجل فوارق الصرف المنجرة عن هذه العمليات ، حسب الحالات ، بأصول او خصوم هذا الحساب الذى يقفل امين المال العام رصيده في نهاية كل سنة ويبلغه الى وزارة التخطيط والمالية .

فاذا كان الرصيد مدينا، تتولى وزارة التخطيط والمالية تغطية مبلغه بواسطة أمر بالصرف يدفع من الميزانية .

وقد تبين من فحص هذا الحساب ، انه لم تقع أية تسوية في رصيده الذى كان مدينا منذ 1976 . وقد تضاعف هذا الرصيد ، بارتفاعه من 691 . 245 د سنة 1976 الى 279 . 893 . 3 د سنة 1980 ، اكثر من 15 مرة في ظرف خمسة اعوام .

ويفسر هذا العجز أساسا بتحويل المبالغ المالية المخصصة الى المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج من قبل وزارة الخارجية على أساس قيمة للصرف دون القيمة الحقيقية .

وهكذا ، فان جزءا من مصاريف تسيير هذه الوزارة يتم تسديده ـ في واقع الأمر ـ من المتوفرات المالية للخزينة ، في انتظار تسويتها من الاعتمادات المفتوحة ، لهذه الغاية ، بميزانية وزارة التخطيط والمالية .

6) ـ قروض الخزينة

حدد بما قدره 20 م . د المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير التخطيط والمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بالنسبة لتصرف 1980 ، وذلك بمقتضى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1980 .

...

وقد بين فحص حسابات الخزينة انه لم يقع الالتجاء الى هذا الترخيص حيث انه لم تمنح المؤسسات العمومية اى قرض من هذا النوع خلال التصرف المذكور .

ومع هذا ، فقد بلغت القروض المسندة سنة 1979 للمؤسسات العمومية ، لتمكينها من تمويل بعض العمليات التي لا تتم تغطيتها من الميزانية العامة للدولة ، ما قدره 10،200م.د .

ويضم هذه القروض الى تلك التي اسندت قبل 1 جانفي 1979 ، يرتفع مبلغها الجملي الى 8،206م.د وقد بلغت التسويات الحاصلة اثناء سنتي 1979 و 1980 على التوالي ، 2،874م.د و 5،740م.د (1). والملاحظ ان هذه القروض تمثل اساسا قروضا مرحلية تمنحها الخزينة في انتظار انجاز القروض المسندة للمؤسسات العمومية سواء من قبل الدولة او بضمانها .

والقروض التي أسندت في هذا المجال كانت كلها قصيرة الآجال ، وتتراوح مدة تسديدها بين 3 و 30 شهرا ، باستثناء قرض منح للشركة التونسية للكهرباء والغاز وحددت مدة تسديده بـ16 سنة .

الا أن الآجال المحددة لتسديد هذه القروض لم يقع احترامها ، ولم يتم تسديد الفوائد الناتجة عنها ، كما يبدو ذلك من الجدول الآتي .

وينجر عن هذا التأخير اثقال أعباء الخزينة ، خاصة وان الدفوعات الحاصلة لا تغطي القروض الجديدة الممنوحة . كما انه يؤدي الى حرمان الميزانية العامة من موارد اضافية .

وبالنظر الى الجدول التالي ، يلاحظ أن التأخير الحاصل في التسويات قد أدى الى تحميل الخزينة عبئا يقدر بـ 22،323م.د ، وحرمان الميزانية "والحساب الخاص بتعديل نسب الصرف" من مبلغ 2،662م.د .

---

(1) الديوان التونسي للتجارة (2،500م.د)، الشركة التونسية للكهرباء والغاز (2،812م.د)، بنك التنمية الاقتصادية للبلاد التونسية (0،317م.د)، الشركة القومية التونسية للسيليلوز (0،111م.د).

...

القـــــــروض الخارجيـــــــة

بالدينار

المقترضـــــــون	المبلغ	نسبة الفائدة	تاريخ الحصول	الآجـــــــال	البقايا الواجب تسويتها في 1980.12.31			ملاحظـــــــات
					الاصل	الفوائد	الجملة	
ـ الشركة التونسية للانطاج والتعمية السينمائية	100.000	بدون فوائد	1969.6.9	5 اقساط سنوية اولها يسدد في 1975.12.31	100.000	-	100.000	الغي بمقتضى قانون المالية لسنة 1981
ـ الشركة التونسية للكهرباء والغاز	5.000.000	% 6,25	1976.2.27	16 قسطا سنويا بـ 312.500 د اولها يسدد في 1978.7.1	625.000	58.593	683.593	دفع القسط الاول في 1980.6.12 لم يقع اى دفع بعد ذلك
ـ بنك التنمية الاقتصادية بالبلاد التونسية	4.000.000 خفض الى 1.741.870	% 6	1975.7.1 (2.000.000) 1976.1.13 (2.000.000)	لم تحدد			424.628	الفوائد ـ الدفع الاول 317.242.500 تم في 1980.2.25 1.000.000 مقتطعة من الاصل
ـ الوكالة العقارية للسكن	4.000.000	% 8	1975.10.27 (2.500.000) 1976.2.5 (1.500.000)	1978.12.31 1979.12.31	2.400.000	1.356.000	3.756.000	تم تسديد 1.600.000 في 1979.5.9
ـ الشركة التونسية للملاحة	1.100.000	% 6	1976.1.26	1976.4.30	995.000	239.040	1.234.040	تم دفع فوائد 1976 و 1977
ـ الديوان القومي للزيت	5.000.000	بدون فوائد	1977.2.15	1977.6.15	5.000.000	-	5.000.000	
ـ ديوان الاراضي الدولية	5.000.000	% 3 + % 2 فوائد التأخير	من 1977.6.29 الى 1977.12.29	1978.9.30 (2.500.000) 1979.9.30 (2.500.000)	5.000.000	325.000	5.325.000	
ـ الشركة التونسية للتوزيع	800.000 خفض الى 766.877	% 6 + % 2 فوائد التأخير	من 1977.10.1 الى 1977.12.29	1978.12.31 (400.000) 1979.12.31 (400.000)	766.877	172.500	939.377	حول مبلغ 33.102 الى مساهمة بمقتضى قانون المالية لسنة 1981
ـ الشركة التونسية للتطوير العجمي	1.000.000	% 2 + % 2 فوائد التأخير	1977.12.27	1979.1.31	-	80.000	80.000	الغي بمقتضى قانون المالية لسنة 1981
ـ الشركة القومية التونسية للسيليلوز	200.000	% 5 + % 2 فوائد التأخير	1977.12.26	18 قسطا شهرية اولها يسدد في 1980.12.29	11.110	6.110	17.220	
ـ الصناعات الكيميائية المغربية	4.000.000	% 5,5 + % 2 فوائد التأخير	1977.12.27	1980.6.30	4.000.000	260.000	4.260.000	تم ارجاع 1.000.000 في 1981.7.27
ـ شركة الفسفاط والسكك الحديدية بالقصة	3.000.000	% 5,5 + % 2 فوائد التأخير	1979.12.27	1980.12.31	3.000.000	165.000	3.165.000	
				المجمـــوع	22.323.615	2.662.263	24.985.858	

ويلاحظ في هذا الصدد ان الخزينة تمول بعض المؤسسات العمومية بدون مقابل ، كما هو الشأن بالنسبة للديوان القومي للزيت الذى منح قرضا قدره 5م.د دون فوائد ، ويسدد في اجل مدته ثلاثة اشهر . الا انه لم يسدد الى حد اليوم ، رغم أنه أسند الى هذه المؤسسة منذ 15 فيفرى 1977 .

وقد تمتعت بعض المؤسسات الاخرى بقروض ذات فوائد متواضعة (2٪) الا انها لم تف بالتزاماتها .

واعتبارا للاعباء التي تتحملها الخزينة من جراء هذه القروض ، قد يكون من المفيد النظر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحسين هذه الوضعية .

7) ـ تسبقات الوكالات

ارتفع رصيد حساب "الدفوعات الوقتية : تسبقات للوكلاء" من 198،6م.د سنة 1979 الى 402،7م.د سنة 1980 مسجلا بذلك زيادة بنسبة 19،4٪ ، أى مايعادل 204،1م.د (انظر لمزيد التفصيل جدول الصفحة 20).

وقد أسفر احداث ست عشرة وكالة جديدة للدفوعات والترفيع في الحد الاقصى لبعض الوكالات الاخرى ، عن تسبقة جملية من الخزينة قيمتها 538،1م.د وقد سويت جزئيا بما قدره 334،0م.د .

وقد لوحظ أثناء فحص وضع التسبقات المسندة في هذا النطاق ، أن انهاء أعمال بعض الوكالات لم يكن متبوعا بارجاع الاموال الممنوحة من قبل الخزينة .

وكان هذا شأن مجموعات الوكالات التالية :

أ/ ـ الوكالات المحدثة لدى المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج :

ـ الى حد تصرف 1966 كانت مصاريف الميزانية الخاصة بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج تنفذ في اطار وكالات الدفوعات المحدثة لدى هذه المراكز .

...

ولما أثبتت التجارب عدم نجاعة هذا النظام ، تم تعويضه ، ابتداء من غرة جانفي 1967 ، باجراءات جديدة حددها المنشور العام عدد 1537 المؤرخ في 1967.1.24 . وبالمناسبة نفسها ، وضع حد لعمليات وكالات الدفوعات الموجودة آنذاك . وعلاوة على ذلك ، بينت مذكرة وزير المالية عدد 555 المؤرخة في 1967.2.11 الاجراءات الواجب اتخاذها قصد تسوية التسبقات المسندة بعنوان هذه الوكالات.

ورغم مرور قرابة 15 سنة على ذلك ، فقد بقيت بعض التسبقات - التي بلغت في مجموعها 0،343م.د - دون تسوية. (انظر لمزيد التفصيل جدول الصفحة 21).

وفي هذا النطاق أيضا ، تجدر الاشارة الى أنه منذ أن أخذ الديوان القومي للمشاريع الجامعية على عاتقه صرف المنح الدراسية بالخارج ، أصبح لا مبرر لوجود وكالات الدفوعات التي أنشئت لهذه الغاية بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية . وكان ينبغي اقفالها وارجاع الاموال المتبقية لديها (0،609م.د) الى الخزينة.

× ×

×

وهكذا فان وكالات التسيير والمنح الدراسية ، بالرغم من عدم قيامها بأية عملية منذ امد طويل ، مازالت موجودة بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية ، موفرة لمحاسبي هذه المراكز أموالا اضافية بخزائنهم بلغ مجموعها 0،987م.د .

وينجر عن التأخير في تسوية هذه الوضعية نقص في المتوفرات المالية للخزينة لا يفيد في نهاية الامر ، الا المؤسسات المالية الاجنبية المودعة لديها هاته الأموال ، كما يؤدي بالاضافة الى ذلك ، الى اثقال حسابات امين المال العام.

...

ب/ ـ وكالات "ظرفية" لم يتم اقفالها

ان العديد من وكالات الدفوعات التي أحدثت خاصة بمناسبة بعض المؤتمرات الدولية، قد انهت عملياتها منذ سنوات عديدة، الا أنه لم تصدر الى الآن القرارات اللازمة لاقفالها ، كما لم ترجع الى الخزينة التسبقات التي منحت لها (جملة التسبقات : 596 . 28د ـ انظر الجدول بالصفحة 22).

ج / ـ وكالات مقفلة ـ تسبقات لم يقع ارجاعها

بالرغم من قرارات اقفال هذه الوكالات ، فان عدة تسبقات بقيت، كليا او جزئيا ، دون تسوية الى حد الان . ويقدم الجدول الموجود بالصفحة 23 تفصيلا لهذه التسبقات.

د / ـ تسبقات بذمة وكلاء انهوا نشاطهم

مازالت دفاتر حسابات الخزينة متضمنة عدة تسبقات لبعض الوكالات ، على الرغم من ان الوكلاء المنتفعين بهذه التسبقات ـ ومن بينهم أجانب ـ قد انهوا نشاطهم سواء على اثر نقلتهم او احالتهم على التقاعد أو وفاتهم ، او على اثر تتبعات عدلية . وتشمل هذه الحالة 17 وكالة دفوعات على نحو ما هو مبين في الجدول بالصفحة 24.

× ×

×

وعلى أساس البيانات المفصلة اعلاه ، تلاحظ دائرة المحاسبات انه لم يقع ـ دوما ـ احترام الاحكام القانونية والترتيبية المنظمة لاقفال وكالات الدفوعات . ولقد ادى ذلك الى وضعية من شأنها الاضرار بالخزينة ، وقد تفضي ـ في بعض الحالات ـ الى عمليات اختلاس لاموال الدولة . لذا فان الدائرة توصي باتخاذ التدابير الملائمة قصد تطهير وضع تسبقات الوكالات.

تسبقات للوكالات المحدثة لدى مختلف الادارات

بالدنانير

الوزارات والمؤسسات	موضوع التسبقة			الجملة
	العنوان الثاني	العنوان الاول تسبقات مختلفة	منح دراسية	
ـ مجلس الامة	-	500,000	-	500,000
ـ رئاسة الجمهورية	-	144.880,000	314.228,474	459.108,474
ـ الوزارة الاولى	100,000	135.491,000	56.000,000	191.591,917
ـ وزارة العدل	-	23.000,000	500,000	23.500,000
ـ وزارة الشؤون الخارجية	-	347.573,676	-	347.573,676
ـ وزارة الداخلية	20.000,000	177.905,000	-	197.905,000
ـ وزارة الدفاع الوطني	5.000,000	2.655.907,043	-	2.660.907,043
ـ وزارة التربية القومية	18.921,723	157.669,487	54.748,309	231.339,519
ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	-	4.900,000	4.000,000	8.900,000
ـ وزارة الشؤون الثقافية والاعلام	94.100,000	55.559,706	11.025,059	160.684,765
ـ وزارة المالية والتخطيط	8.300,000	17.446,340	630,000	26.376,340
ـ وزارة التجهيز	536.367,757	135.245,000	29.680,000	701.292,757
ـ وزارة الفلاحة	1.929.196,397	130.110,000	15.500,000	2.074.806,397
ـ وزارة الصحة العمومية	500,000	14.671,962	111.050,000	126.221,962
ـ وزارة النقل والمواصلات	600,000	1.000,000	-	1.600,000
ـ وزارة الاقتصاد الوطني	4.779,472	4.736,930	8.330,000	17.846,402
ـ وزارة الشؤون الاجتماعية	1.100,000	37.440,000	1.200,000	39.740,000
ـ وزارة الشباب والرياضة	14.000,000	4.200,000	2.250,000	20.450,000
ـ الاذاعة والتلفزة التونسية	-	104.500,000	-	104.500,000
ـ دائرة المحاسبات	-	1.200,000	-	1.200,000
ـ المحكمة الادارية	-	400,000	-	400,000
ـ وكالات مختلفة	5.391,635	452,825	-	5.844,453
الجملة	2.638.356,974	4.154.789,889	609.141,842	7.402.288,705

تمثيلات للبعثات المعتمدة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

بالدينار

المراكز / الوزارات	الرئاسة	الوزارة الأولى	العدل	الشؤون الخارجية	الداخلية	الدفاع الوطني	التربية القومية	التعليم العالي	الشؤون الثقافية	المالية	التجهيز	الفلاحة	الصحة	الاقتصاد الوطني	الشؤون الاجتماعية	الشباب والرياضة	الاذاعة والتلفزة التونسية	الجملة
أنقرة				20.000														20.000
الجزائر	2.000	*4.000		9.143	1.000													16.143
أنقرة				7.921		10.000												17.921
بغداد		*20.000		15.000				*4.000										39.000
بلغراد - أديبا		*2.000		21.216					420									23.636
بيرن	*15.660					1.500	*2.000		*690		*1.050	*3.000	*4.200	*3.000				31.100
بيروت	*40.000				3.000		*12.000						1.000					76.000
بون		*30.000		7.952		12.500	*750				*210	*3.000	*19.000	*430			20.000	78.842
بروكسال	*10.000			11.842	3.000							*1.500	4.500		*2.000		5.000	32.842
دمشق	*20.000			13.617														33.617
جدة	30.000			6.551														36.551
الخرطوم				20.000														20.000
القاهرة	*20.000			21.456			*5.000		*1.464				*350					48.580
ليوبولد فيل				1.118					310									1.118
لندن	*4.000			12.798	1	190.000	*1.998		*521									211.317
ليون (قنصلية)				2.848		6.000			2.000		*420			*300	*200			9.765
مدريد				5.658														5.658
مرسيليا (قنصلية)					1.000													1.000
موسكو	*5.000			27.590					*150									32.740
براغ	*2.000			13.566					*600									16.166
الرباط				14.54		20.000					*10.000							44.541
روما	*40.020 42.500			13.911	1.500	48.700			*150			*8.000	*500	*2.500				157.767
ستوكهولم	20.000			6.848		1.000												27.748
ليبيا	30			1.245	2.600		*19.420 3.000			102								26.400
واشنطن	*7.500			31.124														38.624
نيويورك				22.027											*1.000			23.027
باريس (قنصلية)				3.931														3.931
باريس (المكلف بالأعمال)			*500						*7.458							*250		250
باريس (السفارة)					10.000		30.000		3.923	*630	18.000 43.946		5.500 62.500	*2.100			5.500	209.549
باريس	*150.058						116.800	7.900		4.100								278.858
لاهاي				10.263														10.263
الاسكندرية				1.000														1.000
أبيدجان				13.174														13.174
الكويت				7.287														7.287
جنيف					3.000													3.000
الجملة	408.758	56.000	500	343.634	25.100	268.700	190.958	11.900	17.678	4.832	73.626	15.500	117.550	8.330	1.200	2.250	30.500	1.597.026

حوصلة عامة

مبلغ دراسية	314.228	56.000	500	-	-	-	54.748	4.000	11.025	630	29.663	15.500	111.050	8.330	1.200	2.250	-	609.141
تمثيلات أخرى	94.530	-	-	343.634	25.100	268.700	136.220	7.900	6.653	4.202	43.963	-	6.500	-	-	-	30.500	987.885

وكـــالات الدفـــوعـات ذات الصبغـة الظرفيـــة "

والتي لـم يعـــد هنـاك مـــبرر لا بقـائهـا

بالديـــنير

الـــــوزارات	عـدد الوكالات	المبـــالـــغ
ـ رئـاســـة الجمهـوريـــة	1	15.000،000
ـ وزارة المـــاليـــة	1	713،452
ـ وزارة الشـؤون الاجتماعيـــة ...	2	3.000،000
ـ وزارة الصحـة العموميـــة	3	550،000
ـ وزارة الاقتصـــاد الوطـني	2	4.733،422
ـ وزارة التجهـــــــيز	6	4.600،000
الجملـــة		28.596،874

وكـــالات مـقفلـــــة

تسبقـــات لـم يقـــع ارجاعـهـا

المبالـغ بالدنانـير

الـــــوزارات	عـــدد الوكالات	المبـالغ التي لم يقـع ارجاعهـا	
		كليـــا	جـزئيـا
ـ الرئـاســة	1	5.000،000	—
ـ الـوزارة الأولـى	12	33.400،000	14.302،793
ـ الشـؤون الخارجيـة	9	74.467،000	4.147،059
ـ الاقتصـاد الـوطـني	1	1.500،000	—
ـ الـدفـاع الوطـني	2	2.650،000	1،609
ـ الـتربيـة القوميـة	12	7.000،000	—
ـ المـاليـة	2	8.100،000	200،000
ـ التجهـيز	5	945،000	7.924،775
ـ الفـلاحـة	2	25.000،000	60.118،298
ـ الشـؤون الاجتماعية	1	—	34.140،000
ـ النـقل والمـواصـلات	1	600،000	—
الجملـة		158.662،000	120.834،534

وكـــلاء أنهـوا نشـاطهم الاداري

ولـم تقـع تسويـة وضعهـــم

المبالغ بالدينار

الوزارات	وكـــالات دفـــوعـات			ملاحظـات
	العدد	التـــاريـــخ	المبلـــغ	
وزارة الفـــلاحـــة	1	تواريخ مختلفة : من 6 ـ 5 ـ 1955 الى 28 ـ 9 ـ 1962	85.850.000	
وزارة التجهـــيز	4	14 ـ 5 ـ 1959	30.000.000	
		5 ـ 4 ـ 1967	35.000	
		3 ـ 8 ـ 1956	485.875	
		21 ـ 5 ـ 1955	193.000	
الـــوزارة الأولـــى	3	20 ـ 7 ـ 1955	200.000	
		9 ـ 6 ـ 1955	50.000	
		6 ـ 10 ـ 1955	200.000	
وزارة التربيـة القوميـة	3	22 ـ 5 ـ 1955	500.000	
		19 ـ 11 ـ 1955	4.355.000	
		1 ـ 10 ـ 1956	500.000	
وزارة الشـؤون الخارجية	1	27 ـ 3 ـ 1969	600.000	
وزارة الماليـــــة	1	تواريخ مختلفة : من 24 ـ 2 ـ 1956 الى 24 ـ 12 ـ 1959	951.410	
وزارة الصحة العموميـة	2	26 ـ 6 ـ 1959	150.000	
		27 ـ 4 ـ 1973	800.000	
وزارة الشـؤون الاجتماعية	1	تواريخ مختلفة : من 16 ـ 6 ـ 1955 الى 12 ـ 6 ـ 1968	34.140.000	وكالة دفوعات مقفلة منـذ 9 ـ 9 ـ 1971 ولـــم يتـم ارجـــاع التسبقـــة .
وزارة الشبـاب والرياضـة	1	24 ـ 12 ـ 1965	2.700.000	
الجملـــة			160.710.285	

8) الحساب القار لمكشوفات الخزينة :

يسجل الحساب القار لمكشوفات الخزينة نتائج العمليات التي تنفذ في نطاق قوانين المالية. وقد بلغ فائض مصاريف هذا الحساب ، كما يتبين ذلك من الحساب العام لادارة المالية ، 275،140م.د سنة 1979 و 244،446م. د سنة 1980 ، مسجلا بذلك نقصا قدره 30،704م.د ، اى ما يعادل نسبة 11٪.

وكان هذا التخفيف نتيجة لعمليات المقابيض والمصاريف المسجلة فيه خلال سنة 1980 والتي بلغت على التوالي 83،996م.د و 53،292م.د . ويمثل هذا المبلغ الاخير المكشوف الذى اسفرت عنه ميزانية التنمية (53،262م.د) من ناحية ، وعجز الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية (0،030م.د) خلال السنة نفسها من ناحية اخرى (انظر الجدول بالصفحة الموالية).

غير ان رصيد هذا الحساب في 31 ديسمبر 1980 (244،446م. د) لا يعكس وضعيته الحقيقية نظرا لعدم احتساب فائض المقابيض الذى اسفرت عنه ميزانية تصرف الدولة (75،357م.د) والذى كان موضوع مكتوب وزير التخطيط والمالية بتاريخ 15 اوت 1981 المتعلق بالغلق الوقتي لميزانية سنة 1980.

وباعتبار هذا السهو ، يكون مبلغ الرصيد الحقيقي 169،089م.د ، عوضا عن 244،446م.د كما هو وارد بالحساب العام لادارة المالية.

...

الحساب القار لمكشوفات الخزينة

تصرف 1980

بالمليمات

أنواع العمليات	المبالغ	
	المقابيض	المصاريف
غلق الميزانية العامة للدولة لتصرف 1979 (المذكرة عدد 5132 بتاريخ 23 جوان 1981)	83.376.379.700	
الفائض المحاسبي للميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف تصرف 1978	89.603.249	
الفائض المحاسبي للميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف تصرف 1979	303.779	
الفائض المتوفر بحساب مدرسة الحرس الوطني ببئربورقبة بالنسبة لتصرفات 1970 الى 1975	29.910.883	
تسديد القسط السنوى المستحق في 1 ـ 7 ـ 1980 من التسبقة المقدمة للخزينة من قبل البنك المركزى التونسي والبالغة 17.500.000.000	500.000.000	
غلق الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية تصرف 1980		30.169.686
غلق الميزانية العامة للدولة تصرف 1980		53.262.295.147
الجملة	83.996.197.611	53.292.464.833

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد الى ان نتائج تنفيذ قوانين المالية قد سجلت فوائض في المقابيض منذ سنة 1977 كما يتضح ذلك في الجدول الآتي :

الحساب القار لمكشوفات الخزينة

(ميزانية الدولة)

بالدنانير

التصرف	فائض المقابيض		فائض المصاريف	الفائض الصافي للمقابيض	ملاحظات
1977	5.909.521	(1)	3.037.942	2.871.579	(1) وقع احتسابه في 1978
1978	25.782.561	(2)	24.480.120	1.302.441	(2) وقع احتسابه في 1979
1979	83.376.379	(3)	67.491.394	15.884.985	(3) وقع احتسابه في 1980
1980	75.357.646	(4)	53.262.295	22.095.351	(4) منصوص عليه بمكتوب وزارة المالية عدد 6093 بتاريخ 81/8/15 ولم يقع احتسابه من طرف الخزينة العامة.
	190.426.107		148.271.751	42.154.356	

وقد مكنت الفوائض الصافية للمقابيض التي سجلت منذ 1977 في ميزانية الدولة وحدها من تخفيف تكاليف الحساب القار لمكشوفات الخزينة بما قدره 42،154م.د .

II / ـ حسابات الايداعات

1) ـ الحساب الجاري للمحاسب رئيس المحاسبة العامة للبريد والبرق والهاتف

يوفر هذا الحساب سنويا موارد هامة للخزينة.وقد ارتفع رصيده من 168،711م.د سنة 1979 الى 184،481م.د سنة 1980، مسجلا بذلك زيادة قدرها 15،770م.د أى ما يعادل 9،3 %.

ويعزى هذا التطور اساسا الى ازدياد حجم الايداعات " بالصكوك البريدية" وحجم الأموال المتأتية من صندوق الادخار القومي التونسي الذى تودع متوفراته المالية بالخزينة.

...

واما موجودات الخواص بالحسابات البريدية الجارية، باستثناء المحاسبين والبنوك على وجه الخصوص، فقد كانت دوما في ازدياد، وارتفع مجموعها، من 11،643 م.د سنة 1979 الى 15،238م.د سنة 1980.

كما سجل الادخار المحلي المتكون من الايداعات بصندوق الادخار القومي التونسي زيادة قدرها 7،942م.د، اي ما يقارب نسبة 13،7٪.

وتفسر هذه الزيادة بتصاعد حجم الايداعات بالدينار التي ارتفعت من 56،023م.د سنة 1979 الى 63،859م.د سنة 1980، وكذلك بتطور الادخار بالعملة الاجنبية الذى ارتفع من 1،716م.د سنة 1979 الى 1،822م.د سنة 1980.

2) ـ "الغير"

يشمل هذا الباب حسابات مختلفة الاصناف (ايداعات، اموال مؤمنة، ضمانات مالية، قيم ومغير ذلك) وقد ارتفع الرصيد الدائن الصافي لهذه الحسابات من 123،208م.د سنة 1979 الى 140،185م.د سنة 1980 وشملت الزيادة جل الحسابات.

ولقد ازدادت الاموال المؤمنة بما قدره 11،440م.د، والضمانات المالية المختلفة بما قدره 0،037م.د.

وقد اظهر النظر في باب "الغير" انه يتالف من خليط حسابات متباينة، جمعت بين الامانات العدلية او الادارية، وحاصل قيمة المعونة الغذائية، والقيم المنقولة الخ... وهو ايضا خليط من الاموال النقدية والقيم، مما يجعل مصداقية هذه الحسابات امرا مستحيلا.

ويتالف قسم "الغير" اساسا من :

ـ الايداعات والاموال المؤمنة
ـ ايداعات اموال المؤسسات شبه الدولية

أ/ ـ الايداعات والاموال المؤمنة :

ارتفع رصيد هذا الباب من 48،501م.د سنة 1979 الى 59،078م.د سنة 1980، مسجلا بذلك زيادة تقدر بـ 10،577م.د.

...

ولا تحتوى هذه المبالغ على ايداعات مالية فحسب ، وانما تشمل ايضا قيما منقولة ورقاعا بدون قيمة .

وان الرصيد المذكور أعلاه — أى 59،078م.د — يشكل في واقع الأمر قسطا من أموال الخزينة لا يعكس الحقيقة الا جزئيا .

ويقسم هذا الرصيد على النحو التالي :

— ايداعات نقدية (وتتكون اساسا من تعويضات الانتزاع ومن ضمانات مصاريف الترحيل الى الوطن المحتملة)	11،323 م.د
— ايداعات القيم المنقولة (وتتكون اساسا من السندات المضمونة ومن القيم المنقولة)	22،205 م.د
— ايداعات الرقاع البيضاء (بدون قيمة)	25،550 م.د
المجموع	59،078 م.د

والى جانب ذلك ، توجد من بين ايداعات "الخير" أسهم الشركات المودعة لضمان بعض الالتزامات ، والتي لا يمكن للخزينة أن تتداولها مثل غيرها من القيم . وهي مسجلة في دفاتر الخزينة بقيمها الاسمية(1،157م.د) ضمن الايداعات النقدية .

وبضمها الى القيم المنقولة والرقاع البيضاء ، يصبح مجموعها حوالي 49م.د وقد وقع اعتبارها خطأ كموارد للخزينة . لذلك ، فان حشرها ضمن العمليات النقدية في حسابات أمين المال العام من شأنه ان يجعل كل تحليل مالي خاطئا .

ب/ — ايداعات أموال المؤسسات شبه الدولية

لقد أسفرت الحسابات المتعلقة "بايداعات المتعاملين مع الخزينة" والمدرجة ضمن حسابات الخصوم بعنوان " ايداعات أموال المؤسسات شبه الدولية" عن رصيد دائن صاف بلغ 41،353م.د في 31 ديسمبر 1980، مقابل 34،147م.د في سنة 1979، أى بزيادة قدرها 7،206م.د ، وهو ما يعادل نسبة 21٪ . وقد سجلت هذه الزيادة بالرغم من سحب مبالغ هامة جدا قام به كل من الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية (-7،1م.د) والصندوق القومي للتضامن الاجتماعي (- 1م.د).

...

3) ـ "المتعاملون الاداريون مع الخزينة"

أ) ـ المؤسسات العمومية والمؤسسات المشابهة لها

تودع اموال هذه المؤسسات بالخزينة ولا تؤدى لها فوائد خلافا لايداعات المشاريع العمومية. وهي متكونة ـ أساسا ـ من المنح التي تسندها الدولة لهذه المؤسسات.

وفي 31 ديسمبر 1980 ، كان رصيد هذه الايداعات 32،601م.د مقابل 27،700م.د في نهاية سنة 1979 بحيث كانت الزيادة بنسبة 17،6 % اى ما قدره 4،901م.د وتمثل هذه الزيادة خاصة ارصدة حسابات كل من الديوان القومي للمشاريع الجامعية وادارة الملكية العقارية التي فاقت ايداعاتهما المبالغ المسحوبة منها خلال سنة 1980 بما قدره 2،762م.د .

وتجدر الاشارة الى ان نسبة 27 % ـ اى 8،859م.د ـ من مجموع الاموال المودعة من قبل الـ 108 مؤسسة عمومية (32،601م.د) يملكها كل من الديوان القومي للمشاريع الجامعية وادارة الملكية العقارية.

ومن جهة اخرى يلاحظ ان الاموال المتوفرة لدى الديوان القومي للمشاريع الجامعية والمودعة بالخزينة بلغت 5،920م.د في 31 ديسمبر 1980، اى ما يقارب نصف ميزانيته السنوية.

ب) ـ الجماعات الادارية التي يتولى امين المال العام ادارة اموالها :

لقد سجلت ايداعات الجماعات الادارية انخفاضا طفيفا ، وذلك بعد خصم الرصيد المدين للوكالة الفرعية لتوزيع المياه (سابقا) ولمعهد تعليم الكهول الذين لم تقع تصفيتهما منذ ان تم حذفهما على التوالي سنة 1968 وسنة 1969. فقد تدنت هذه الايداعات من 6،751م.د سنة 1979 الى 6،579م.د سنة 1980 ، مسجلة انخفاضا بمبلغ 0،172م.د ناتجا عن تجاوز " مصاريف وكالة استغلال المناطق السقوية " لمقابيضها .

...

ج / ـ حسابات تصفية المؤسسات العمومية المحذوفة

استقر رصيد هذه الحسابات سنة 1980 في المستوى الذى كان عليه سنة 1979 ، اى 2،818م.د اذ لم يقع الى الان اقفال حسابات هذه المؤسسات المحذوفة منذ عدة سنوات.

ونذكر على سبيل المثال حساب تصفية وكالة توزيع المياه (سابقا) التي حذفت في جويلية 1968 (0،702م.د) وحساب تصفية الصندوق العقارى (سابقا) المحذوف منذ سنة 1959 (1،327م.د).

وتجدر الاشارة ، من ناحية اخرى ، الى انه ، من بين الاموال التي يتالف منها رصيد هذه المجموعة من الحسابات (2،818م.د) توجد مبالغ بعض القيم التي يملكها الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية (عقود ملكية وعقود انزال) ، وتبلغ هذه القسيم في مجموعها 1،391م.د .

4) ـ مقابيض ودفوعات للتسوية :

أ ـ مقابيض للتسوية والنقل والحفظ.

لقد سجل الرصيد الدائن لهذه المجموعة من الحسابات زيادة قدرها 3،816م.د بارتفاعه من 62،664م.د الى 66،480م.د فيما بين سنتي 1979 و 1980 ، وذلك دون اعتبار العمليات الترتيبية التي امرت باجرائها وزارة التخطيط والمالية في آخر السنة.

وقد سجل جزء من هذه الزيادة ، قدره 2،078م.د ، في حساب العمليات الوقتية المسمى " مقابيض للحفظ". اما الجزء المتبقى من هذه الزيادة فانه يشمل حساب الاموال المخصصة المسمى "بقايا للدفع عن طريق التحويل " الذى تضاف الى اصوله في آخر السنة مبالغ الاوامر بالصرف الصادرة في الفترة التكميلية ، وتخصم منه هذه المبالغ نفسها في مطلع السنة الموالية.

ومن بين الحسابات الـ 84 التي تتضمنها هذه المجموعة ، وقع استعمال 15 حسابا فقط خلال سنة 1980 . اما الحسابات الاخرى ، فانها بقيت مجمدة منذ سنوات عديدة. من ذلك انه لم تسجل اية عملية منذ سنة 1967 بالحسابات الـ 34 المفتوحة باسماء المراكز الدبلوماسية بالخارج ،

...

قصد تصفية التسبقات الممنوحة لوكالات الدفع بهذه المراكز . وقد بلغ مجموع أرصدة هذه الحسابات 0،613م.د وكذلك، وعلى اثر عقد الاتفاق الذى تم في جانفي 1963 بين الحكومتين التونسية والفرنسية بشأن النزاعات المالية، فان بعض المبالغ لم يقع سحبها من الحساب المعنية لا لفائدة ميزانية الدولة (0،154م.د)، ولا لفائدة صندوق الادخار القومي التونسي (1،633م.د).

وان الحساب الذى سجلت به أكثر العمليات ، ضمن هذه المجموعة هو المسمى حساب " مقابيض للحفظ".

فقد بلغت عملياته قبضا ودفعا على التوالى 70،185م.د و68،106م.د خلال سنة 1980. وباعتبار وضعيته في 31 ديسمبر 1979 ، فان رصيده قد بلغ 12،894م.د في 31 ديسمبر 1980 ، مسجلا بذلك زيادة قدرها 2،078م.د ، أى ما يعادل نسبة 19٪.

وبالتأمل في العناصر المؤلفة لهذا الرصيد ، تستنتج الملاحظات التالية :

- ان المبلغ الذى دفعه الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في 11 مارس 1980 والمتعلق ببقية مصاريف المعالجة التي سددتها فرنسا بعنوان سنتي 1976 و 1977 لم يقع تخصيصه حتى نهاية تصرف 1980 ..... 1،885 م.د

- وكذلك الشأن بالنسبة لمبلغ آخر دفعه الديوان القومي للمناجم لتسديد قرض بلغارى ..... 0،300 م.د

- لم يقع تخصيص مبلغ استخلص في 29 نوفمبر 1980 قيمته 3،646 م.د الا في 28 افريل من السنة الموالية وذلك بادراج 2،506م.د بالفصل 81 من ميزانية الدولة و 1،140م.د بحساب تعديل نسب فوائد القروض.

- ان مبلغا جمليا مقداره ..... 7،063 م.د يوجد بهذا الحساب دون ان يقع تخصيصه ، وهو يمثل مجموعة كبيرة من الفصول يرجع تاريخ البعض منها الى عدة سنوات.

...

وتجدر الملاحظة هنا ان قسطا هاما من موارد هذا الحساب لم تستعمل للغرض المحدد لها ، وذلك لعدم تخصيصها نهائيا .

كما تجدر الاشارة الى ان التاخير الحاصل في تسوية عمليات هذا الحساب قد ادى الى اثقال دفاتر الخزينة اثقالا جسيما .

لذا ، يتاكد اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع الذى يزداد سوءا من سنة الى اخرى .

ب/- حساب الدين العمومي

تشتمل هذه المجموعة على كل الحسابات المتعلقة بتسديد الدين العمومي والفوائد المترتبة عنه .

ويؤمر بصرف الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة بعنوان الدين العمومي ، في مطلع كل سنة لفائدة امين المال العام ، الذى يسجلها كمقابيض باصول مختلف حسابات هذه المجموعة ، التي تنقسم الى دين رقاعي ودين جار .

ويتولى امين المال العام القيام بتسديد الدين العمومي ، اصلا وفائدة ، بخصم المبالغ اللازمة مباشرة من الحسابات المذكورة آنفا ، وتسجيلها بخصوم الابواب الموافقة لها .

وهكذا فان الايداعات المتكونة بهذه الحسابات تمكن امين المال العام من تسديد الفوائد واقساط الدين كلما حلت آجالها .

وقد عوضت هذه الطريقة ، المحدثة سنة 1970 ، نظام الدفع عن طريق تسبقات كان يقدمها امين المال العام من المتوفرات المالية بالخزينة .

وبلغت الاعتمادات المفتوحة بهذا العنوان بميزانية وزارة التخطيط والمالية 120،463م.د امر بصرف 119،910م.د منها لفائدة امين المال العام الذى تولى ادراجها ضمن مقابيض هذه المجموعة من الحسابات .

وخلال السنة نفسها ، بلغت المصاريف التي قام بها امين المال العام بعنوان الدين العمومي 124،489م.د ، متجاوزة بذلك المقابيض المسجلة بـ 4،579م.د حسبما يبينه الجدول التالي :

...

تكاليف الدين العمومي

بالدنانير

الباب	الاعتمادات المفتوحة (1)	المبالغ المأمور بصرفها (2)	دفوعات امين المال العام (3)	الفوارق (2 ــ 3)
الفوائد	53.463.000	53.292.134	54.593.599	1.301.465
أصل الدين.....	67.000.000	66.618.122	69.896.063	3.277.941
المجموع.....	120.463.000	119.910.256	124.489.662	4.579.406

وقد تمت تغطية هذا التجاوز في المصاريف بواسطة الرصيد الصافي المتوفر في تاريخ 31 ديسمبر 1979 والذي بلغ 6،662م.د ونقل الى سنة 1980 ليضاف الى مقابيض هذا التصرف الأخير ، بحيث بلغ المجموع 126،572م.د .

ويرجع هذا التجاوز في المصاريف الى تبدل قيمة الصرف المعمول بها يوم الدفع بالنسبة لمعدل القيمة الذي اعتبر عند اعداد الميزانية من جهة ، والى دفع عمولات التعهد المتعلقة بالقروض الجديدة المبرمة خلال السنة من جهة أخرى.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان المصاريف المترتبة عن الفوارق في الصرف يجب ان يتحملها حساب " نفقات الخدمات وتحويلات العملة التي تقوم بها الخزينة" .

وقد سجلت مجموعة هذه الحسابات عند نهاية تصرف 1980 ، رصيدا صافيا متوفرا لدى الخزينة مقداره 2،083م.د .

وبفحص حسابات هؤلاء المحاسبين ، تبين ان هذا الفارق يمثل العمليات التي قام بها القباض لحساب امين المال العام ، ولم تدرج بعد في دفاتر هذا الاخير .

وهذا الوضع ناتج عن التاخير الحاصل لدى امين المال العام في مراقبة الوثائق المتعلقة بهذه العمليات . ولو اعتبرنا رصيد الحساب المسمى " دفوعات بصدد المراقبة " (12،172م.د) الذى يشتمل على مبالغ المصاريف التي لم يتم تخصيصها بعد ، لكان هذا التاخير اكبر ، ولارتفع الفارق المذكور اعلاه ، الى 38،313م.د (12،172+26،141م.د .) وهذا من شانه ان يجعل صورة انتقالات الاموال غير مطابقة للواقع ، وان يسفر بالتالي عن متوفرات مالية صورية .

ويمكن الاعتقاد بانه لو قام القباض الجهويون ، وفقا لما ورد في مجلة المحاسبة العمومية ، بتجميع العمليات التي تولى القباض المحليون تنفيذها ، لامكن تخفيف هذا التاخير الهام بصفة ملحوظة .

٧/- عمليات الخزينة التي يقوم بها قباض المالية والقمارق :

الى جانب عمليات الميزانية ، يقوم قباض المالية والقمارق بتنفيذ عمليات الخزينة التي كانت في سنة 1980 على نحو ما هو مبين في الجدول الآتي . ويستخلص من هذا الجدول ان الرصيد الجملي لكافة حسابات الايداعات (المصالح الدائنة) بلغ 92،587م.د ، مسجلا بذلك زيادة قدرها 2،719م.د بالنسبة لسنة 1979 ، وان الرصيد الجملي لكافة حسابات التسبقات التي بقيت بدون تسوية (المصالح المدينة) بلغ 5،642م.د مقابل 4،348م.د في سنة 1979 ، اى بزيادة قدرها 1،294م.د .

...

عمليات الخزينة التي أنجزها فيها

المالية والقطارق

بالدنانير

الحساب	التصرف	الرصيد الافتتاحي	المقابيض	المصاريف	الرصيد في نهاية السنة	الملاحظات
الحسابات ذات الأرصدة الدائنة	1979	88.629.023,452	270.004.227,326	268.764.961,263	89.868.299,515	
	1980	89.868.299,515	252.334.400,435	259.614.791,220	92.587.908,730	
الحسابات ذات الأرصدة المدينة	1979	- 5.340.788,639	4.559.360,624	3.567.379,627	- 4.348.807,642	
	1980	- 4.348.807,642	7.086.955,297	8.380.697,479	- 5.642.549,824	
ايداعات لضمان حقوق	1979	11.066.423,904	16.978.606,801	12.899.147,770	15.145.882,935	
	1980	15.145.882,935	27.559.978,860	26.120.982,149	16.584.879,646	
ايداعات أموال جماعات ومؤسسات عمومية	1979	11.080.623,907	31.895.461,690	30.020.605,901	12.955.479,696	
في حسابات جارية	1980	12.955.479,696	18.712.684,829	17.894.714,670	13.773.449,855	
عمليات لفائدة جماعات محلية ومؤسسات عمومية	1979	60.094.296,972	208.492.875,269	212.416.718,442	56.170.453,796	
	1980	56.170.453,796	199.193.355,575	199.900.332,699	55.463.476,671	
ما تبقى دفعه من مصاريف بواسطة التحويل	1979	210.042,015	353.409,620	195.067,043	368.384,592	
	1980	368.384,592	242.342,322	387.933,231	222.793,683	
المردود الراجع الى شركات توزيع الغيول ..	1979	4.208.719,157	1.279.200,705	143.222,658	3.072.741,110	
	1980	3.072.741,110	1.216,201	-	3.071.524,909	
ما بقي دفعه من مصاريف تم الأمر بصرفها (السنوات ما قبل 1976)	1980	2.076,535	-	892,601	(1) 1.183,934	(1) سقط بمرور الزمن كان يلبغي تصفيته
اضافة 1 ٪ من الدفوعات المتعلقة باعتمادات						
المرفوع	1979	53,264	-	-	53,264	مجمد منذ
	1980	53,264	773,016	-	826,280	1972
مبالغ بذمة الجيش	1980	1.967,436	-	-	1.967,436	" "
مصاريف تقسيم الأراضي	1980	17.846,815	-	-	17.846,815	" "
حساب الانتظار الخاص بـ"الفولاذ"	1980	3.045.552,117	-	-	3.045.552,117	" "
حساب الانتظار الخاص بالشركة التونسية لورق						
الحلفاء	1980	272.235,579	-	-	272.235,579	" "
تسبقات لأجور أعوان الاحصاء	1980	4.609,000	-	-	4.609,000	" "
تسبقات للوكلاء (حظائر مقاومة البطالة) ...	1980	2.476,690	-	-	2.476,690	مجمد منذ 1974
تسبقات لوكلاء حظائر البرنامج القومي	1980	222.984,803	-	-	222.984,803	" 1977
تأجير العمد	1980	176,074	-	-	176,074	" 1979
تسبقات لعملة الحظائر القومية	1980	37.415,922	-	-	37.415,922	" 1978

وقد نتجت الزيادة الحاصلة في أرصدة حسابات مجموعة "المصالح الدائنة" - اساسا - عن الادراج المؤقت، في حساب "ايداعات لضمان الحقوق"، لمقابيض لم تتضمن أى بيان يسمح بتخصيصها التخصيص الصحيح، علما بأن هذه المقابيض سجلت زيادة قدرها 1،441م.د.

كما سجلت ايداعات الجماعات والمؤسسات العمومية في الحسابات الجارية دون فوائد، هي ايضا، زيادة قدرها 0،818م.د بالنسبة لسنة 1979.

اما حسابات "المصالح المدينة"، فان رصيدها ازداد بنسبة تقارب 30٪. وتعزى هذه الزيادة الى التاخير الحاصل في تسوية التسبقات التي منحها القباض. ويرجع تاريخ البعض منها الى سنة 1972.

هذا وان "المردود الراجع الى شركات توزيع الفيول" بلغ وحده 3،067م.د، اى ما يعادل 54،3٪ من مجموع المبالغ الباقية بدون تسوية في مختلف حسابات "المصالح المدينة"، مع العلم ان تسوية هذا المردود موكل الى الصندوق العام للتعويض الذى يتحمل مثل هذه المصاريف.

وقد مكن النظر في هذه الحسابات من ابداء الملاحظات التالية :

1) - ان المبالغ المدرجة في حساب "ايداعات لضمان الحقوق" ما فتئت تزداد من سنة الى اخرى، حيث ان رصيدها ارتفع من 11،066م.د، الى 15،146م.د فيما بين سنتي 1978 و 1979 حتى بلغ 16،585م.د في سنة 1980. وتجدر الاشارة الى ان بعض الاموال المودعة في هذه الحسابات يرجع عهدها الى ما قبل الاستقلال، وانه توجد اموال اخرى كان ينبغي تخصيصها نهائيا، نظرا لمعرفة الابواب التي يجب ان تدرج فيها.

وفعلا، فان جل الاموال المودعة في هذا الحساب، تخص عمليات الميزانية، وكان ينبغي تخصيصها اثناء السنة التي اودعت فيها. ونذكر على سبيل المثال مبلغا قدره 1،400م.د دفعته "المؤسسة التونسية للانشطة البترولية" بتاريخ 20 جويلية 1978 كتسبقة لاعلامها الوحيد، وظل هذا المبلغ منذ ذلك التاريخ مسودعا في حسابات قابض الادخارات القارة لتونس الشمالية، في حين كان ينبغي ادراجه نهائيا في موارد ميزانية الدولة.

...

ـ 2) ومن جهة أخرى ، فان حسابات الخزينة لدى قباض المالية ما زالت تحتوي على مبالغ أخرى على ملك بعض الخواص تم دفعها الى مختلف المحاسبين منذ سنوات عديدة (يعود تاريخ بعضها الى ما قبل الاستقلال) . ولم يقع في شأنها تطبيق قواعد السقوط بمرور الزمن ولا نقلها الى مداخيل الميزانية.

ـ 3) وأخيرا، طبقا لأحكام المنشور عدد 3828 المؤرخ في 6 جويلية 1953، كان ينبغي نقل المبالغ التي تم ايداعها " لضمان الحقوق " بعد فترة خمسية في 1965، وقبل 31 ديسمبر 1976، ومجموعها 929، 1 م.د ، الى مداخيل الميزانية، على أن ترجع الى أصحابها ان اقتضى الامر وبطلب منهم قبل آجال السقوط . وان هذا لمن شأنه ان يخفف حسابات المحاسبين .

VI /ـ النتائج العامة لعمليات الخزينة

أسفرت عمليات الخزينة التي أنجزها أمين المال العام خلال تصرف 1980 على النتائج التالية :

ـ فائض في المقابيض قدره	872.771.270 د
ـ فائض في المصاريف قدره	638.434.387 د
ـ ونتج عن ذلك فائض في المقابيض قدره	234.336.883 د

ويتكون هذا المبلغ الاخير من " المتوفرات المالية " ومن القيم المحفوظة لدى هذا المحاسب الاعلى . وتفصل هذه المتوفرات والقيم كما يلي :

ـ الحساب الجاري للخزينة بالبنك المركزي التونسي	65.112.336	
ـ الحساب الجاري بالبريد	33.155.703	98.671.815 د
ـ نقود	403.776	
ـ قيم الحكمة.....	35.565.134	
ـ قيم مودعة بالبنك	4.741.334	135.665.068 د
ـ قيم اخرى	45.358.600	
الجملة :		234.336.883 د

وأما العمليات التي أنجزها قباض المالية والقمارق،سواء منها ما يتعلق بميزانية الدولة أو ما يتعلق بعمليات الخصزينة(1) فانها بلغت، حسبما جاء في الجداول الشهرية لمحاسبتهم بالنسبة لشهر دسمبر 1980:

قبضا	1.336.303.390 د	
وصرفا	1.307.279.085 د	
مسفرة عن فائض في المقابيض يساوي	29.024.305 د	(2)

ويتمثل هذا الفائض في :

ـ النقود	2.924،381
ـ الحساب الجاري بالبريد	11.392،507
ـ القيم بالصندوق	14.707،417
الجملة	29.024.305 د

وسيتم فيما يلي تحليل " موجودات صناديق " كل من أمين المال العام وقباض المالية والقمارق.

1) ـ تحليل " موجودات صندوق " أمين المال العام

تتكون " موجودات صندوق " أمين المال العام من المتوفرات المالية ومن القيم وقد بلغت الاولى 671، 98م.د ، والثانية 665، 135 م.د.وتمثل القيم نسبة 57 ٪ من مجموع موجودات الصندوق وتنقسم الى صنفين :

ـ قيم نشيطة مبلغها	057، 110 م. د
ـ وقيم غير نشيطة مبلغها	608، 25 م. د

---

(1) بما فيها العمليات التي أنجزها قباض المالية والقمارق لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. وقد بلغ الفائض الناتج عن هذه العمليات 506.463.5 د

(2) يوجد فارق قدره 98 د بين هذا الرصيد والرصيد الناتج عن محاضر احصاء ما في صناديق قباض المالية والقمارق الذي بلغ 29.024.403 د . وقد تأتى هذا الفارق من حسابات قباضة الاداءات القارة والتسجيل ببنزرت.

....

وتمثل القيم غير النشيطة أكثر من 10 ٪ من مجموع موجودات الصندوق . وتتألف من الرقاع "البيضاء" المحتسبة بقيمتها الاسمية.

وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى الملاحظات التالية :

أولا / ـ ان الرقاع "البيضاء" التي بلغ عددها حوالي 35.000 ، تشكل عبئا على مصالح الخزينة العامة دون أن تكون لها قيمة حقيقية. وهذا من شأنه أن يؤدي الى اظهار الخزينة في وضع خاطئ وغير مطابق للواقع ، وذلك بالزيادة في مواردها بصورة مصطنعة.

ثانيا / ـ كان ينبغي أن تدرج كل هذه القيم المحفوظة لدى هذا المحاسب الأعلى في "محاسبة المواد" وفقا لأحكام الفصل 212 من مجلة المحاسبة العمومية.

2) ـ تحليل "موجودات صناديق" قباض المالية والقمارق :

بلغ مجموع موجودات صناديق قباض المالية والقمارق 29،024م.د سنة 1980 ، مسجلا بذلك زيادة قدرها 2،535م.د بالنسبة لسنة 1979.

ويتكون معظم هذه الموجودات من قيم بالصناديق ، حيث أن مبلغ النقود الموجودة بها لا يتجاوز ، 2،950م.د أي 10 ٪ من مجموع " موجودات الصناديق". أما " المتوفرات المالية". الموجودة في الحسابات الجارية بالبريد فقد بلغت 11،392م.د أي ما يعادل 39،2 ٪ من مجموع الموجودات نفسها.

وأما " القيم بالصناديق" التي تمثل ـ نظريا ـ مبالغ عمليات بصدد التسوية ، فانها تساوي وحدها نصف " موجودات الصناديق".

وبتحليل هذه الموجودات حسب أصناف المراكز المحاسبية ، يلاحظ أن جل موجودات صناديق قباض القمارق تتألف من " قيم بالصناديق" (95،4 ٪) ، في حين يتكون معظم موجودات صناديق قباض المالية من أرصدة الأموال المودعة بحساباتهم الجارية بالبريد (77،7 ٪).

...

تبويب " موجودات الصناديق "

بالدنانير

البيان	النقود		الحسابات الجارية بالبريد		القيم او ما يماثلها		المجموع	
	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%
138 قباضة مالية	2.802.419	20,1	10.823.452	77,7	301.724	2,2	13.927.595	100
24 قباضة قمارق	121.962	0,8	569.055	3,8	14.405.693	95,4	15.096.710	100
	2.924.381	10	11.392.507	39,2	14.707.417	50,8	19.024.305	100

فيما يخص قباضات المالية ، من الطبيعي ان تبلغ لديها ارصدة الحسابات الجارية بالبريد نسبة 77 ٪ من مجموع موجودات الصناديق اذ ان الحساب الجاري يعتبر وسيلة اتصال ، واداة تسديد بين مختلف المراكز المحاسبية ، التي يبلغ عددها 138 ، وبواسطته تتم العمليات المتعلقة بحسابية الدولة وكذلك عمليات الجماعات والمؤسسات العمومية .

وخلافا لذلك ، تبدو نسبة 95 ٪ التي بلغتها " القيم او ما يماثلها " في موجودات صناديق قباضات القمارق الـ 24 ، أمرا غير عادي ، اذا ما اعتبرنا طبيعة العمليات ، كما يتبيّن ذلك من جدول الصفحة الموالية .

...

تبويب "القسم بالصندوق" لدى ميناءي القفارق

بالدينار

قباضات القفارق	الاعتمادات الادارية	اعتمادات الرفع	ايصالات تسيير مستخلصة	اعتمادات لفائدة الشركة التونسية لسوق الحلفاء بالفولاذ	المصاريف المرفوعة بواسطة	قسم مخالفة	
						المبالغ	الموضوع
تونس ـ الميناء ...	3.183.485	867.636	ملغية	الشركة التونسية لسوق الحلفاء 96.245		645.752	اعتمادات ادارية : الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية
			72 ـ 78 .... 6.381	الفولاذ 465.541		94.212	الجيش الفرنسي
حلق الوادي الشمالية..	698.742	1.115.281		الشركة التونسية للحلفاء(1) 175.990	8.978	8.870 (2)	
تيبر قرطاج	169.651			الفولاذ 165		16.227	الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية
						2.657	معرض بروكسيل
بنزرت ـ الميناء ...				الفولاذ 2.579.844			
قناور الدخيلة ...							
					75	71	مصاريف الحساب الجاري بالبريد (تمويل أموال)
قلعة سنان						101	أموال مؤونة
تمرزة						108	أجير الحراس
بن قردان	230					7.574	الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية منذ (1961)
الذهيبات							
جرجة	153				52		
صفاقس			ـ شركة صناعة الحامض الفسفوري والأسمدة 35.480				
			ـ صفاقس ـ قفصة 2.482.609				
سوسة				الشركة التونسية لسوق الحلفاء 591.132 (1)			
نفطة						448	مصاريف حراسة لحساب الجيش
	4.052.011	1.982.917	2.474.420	3.908.917	9.100	770.865	

(1) معدات تجهيز مستوردة خلال السنوات 1969 ـ 1971 في اطار انجاز محمل القصرين تعليمات شفاهية لتوقيف الاستغلال (محضر بتاريخ 9 ـ 12 ـ 1980).

(2) 8.870 : يوجد هذا المبلغ في شكل "قيمة بالصندوق" منذ 1973. ولم تتم تسويته "لأسباب مجهولة" رغم المكاتبات الموجهة الى ادارة القفارق وادارة الميزانية (محضر بتاريخ 9 ـ 12 ـ 1980).

يستفاد من هذا الجدول أن " قيم الصندوق " تتألف أساسا من الايصالات " غير المسددة " التي أصدرها قباض القمارق في اطار " الاعتمادات الادارية " "واعتمادات الرفع" وغيرها من التسهيلات الممنوحة من طرف وزارة المالية لدفع المعاليم المستحقة للخزينة.

وبالتأمل في مختلف العمليات اعتمادا على " محاضر احصاء ما في الصناديق "، يمكن ابداء الملاحظات التالية :

أ) ـ " الاعتمادات الادارية "

توجد ضمن " القيم بالصندوق " ايصالات تتعلق بمعاليم دخول البضائع لفائدة الادارات العمومية. وان هذه الايصالات التي تسلم دون أن تدفع المعاليم اللازمة، والتي وقع ادراج مبالغها ضمن مداخيل الميزانية ، يجب أن تصدر بشأنها ـ في وقت لاحق ـ أوامر بالصرف بها نفس المبالغ لفائدة المحاسبين المعنيين.

وبالرغم من توقيف العمل بهذه الطريقة منذ سنة 1975 ، فان كثيرا من الايصالات المتعلقة بعمليات سابقة ، لم تتم تسويتها الى اليوم ومازالت مبالغها ـ التي تساوى 4،052م.د ـ مسجلة في حسابات قباض القمارق. وتوجد ضمن هذه المبالغ ، ديون بذمة بعض الدواوين والمشاريع العمومية التي لا تتمتع بحق " الاعتمادات الادارية ".

ومهما يكن من أمر ، فان التأخير الحاصل في استخلاص هذه المبالغ من شأنه أن يلحق ضررا بالخزينة ، فضلا عن امكانية لجوء بعض المدينين الى المطالبة بسقوط ما عليهم من حقوق بمرور الزمن.

هذا وقد كان ينبغي تسوية ما على الادارات من ديون في هذا المجال باصدار أوامر بالصرف تنفق من اعتمادات الميزانية ، علما بأن هذه الادارات لم تستعمل الوسائل التي منحت لها بقانون 1970 المتعلق بتطهير المالية العمومية.

ب) ـ "اعتمادات الرفع"

بمقتضى الفصل 102 من مجلة القمارق ، يخول لقباض القمارق حق الترخيص برفع البضائع كلما تمت مراقبتها وقبل أن تصفى وتدفع الرسوم والمعاليم اللازمة ، بشرط أن تؤخذ مقابل ذلك التزامات مضمونة.

...

ونظـرا الى أن هذه الطريـقة لا ينجر عنها قبـض أي مبـلغ مالي ، فانـه ما كان ينبغي أن تسلـم ايصـالات في ذلك . الا أنـه لـوحظ أثنـاء المـراقبـة، ان مـوجودات صناديق بعض القبـاض تحتـوى على ايصالات في رفـع البضائـع. وبلغت قيمـة هذه الايصالات 1،983م.د . وعـلاوة على ذلك ، ادرجت قيمـة هـذه الايصـالات ضمن المـوارد النهائيـة للمـيزانيـة ، فـي حين أنها لا تمثل مـقابيـض حقيقيـة .

وتبعا لـذلك ، تكـون نتائج السنـوات المعنيـة غـير صحيحة ، نظـرا الى أن بعض المـقابيض التي تدرج ضمن مـوارد المـيزانيـة تكون في هـذه الحال صوريـة .

ج) ـ "الايصـالات غـير المستخلصـة"

تحتـوى "مـوجودات صناديـق" قبـاض القمـارق ، كذلك على ايصـالات غـير مستخلصـة قيمتها 2،474م.د . ويمـثل هذا المبلـغ " معلـوم الخروج الخاص" المخلـد بذمـة شركـة صفـاقس فـضة منـذ عشـر سنـوات وقـدره 2،432م.د ، ومقـدار 0،035م.د بذمـة شركـة صناعـة الحامـض الفسـفوري والأسمـدة .

وتجدر الاشـارة الى أنـه توجد كذلك ضمـن مـوجودات صناديـق بعـض القبـاض ، ايصالات سلمـت سنـة 1973 اعتمـادا على تصاريح دخول السيـارات. ونظرا الى أن أيـة تسـوية لـم تتـم منـذ ذلـك العـهد ، فانه يخشـى أن تسقـط هذه الحقـوق بمـرور الزمـن . ومـثلمـا هو الشـأن بالنسبـة " لاعتمادات الرفع"، أدرجـت كامـل مبـالغ هـذه الايصـالات " غـير المستخلصـة" ضمـن مـداخيـل المـيزانيـة ، ممـا يـؤدي أيضـا الـى نتـائج غـير صحيحة بالنسبة للسنوات المعنية .

د) ـ الديـــون الملغـــاة

مازالت توجد بصناديـــق بعض محاسبـي القمارق ايصالات يرجع عهدها الـى سنة 1961 تتعلق "باعتمادات الرفـع" التي كانت قد منحت لفائـدة الحكومة المؤقتـة للجمهوريـة الجزائريـة، رغـم ان قرارا قد اتخذ في سنة 1975 يقضي بالغاء هـذه المعالـيم التي تبلغ 0،669 م.د .

ونظـرا الى ان مبالغ هذه الايصالات قد تم ادراجها بعد ضمن مقابيـض الميزانيـة ، فان تسويـة هذه العمليـة لا يمكن ان تتم الا بواسطة امـر بالصرف.

هـ) ـ حسابات انتظار شركة الفولاذ والشركة التونسية لورق الحلفـاء:

لقد احدثت بدفاتـر بعض قبـاض القمارق، منذ اكثر من عشر سنوات، حسابات انتظار لتمكين كل من شركة الفولاذ والشركة التونسية لورق الحلفاء من تسهيلات في دفـع المعاليم المترتبـة عن توريـدها لبعض المعدات والمواد . ومازالت هذه الحسابات مفتوحـة الى اليوم. ومازالت كذلك الايصالات المتعلقة بالمعاليم المذكورة موجودة ضمـن موجودات صناديـق هؤلاء القبـاض بقيمـة 3،908 م.د . وهي تمثل موارد صـوريـة من شأنها ان تعطـي صورة خاطئـة عن وضعيـة الخزينـة.

× ×

×

وعلى ضوء هذه الملاحظات ، يستخلص ان المصاريف التي انجزها قباض المالية والقمارق لفائـدة امـين المال العام (26،439 م.د) (1) وكذلك كل موجـــودات صناديـق هؤلاء المحاسبـين (29،024 م.د) قد تمت تغطيتها في نهاية الامـر ، بواسطة المتوفـرات المالية للجماعـات المحليـة والمؤسسات العموميـة. (55،463 م.د)

...

1) باعتبـار التسويـات التي لم ينجزها امـين المال العام والبالغة 0،298 م.د .

3) ـ تحليـل وضعيـة الخزينـة :

لقـد اسفر كشف حسابات الخزينـة ، في نهاية تصرف 1980 وبالمقارنة مـع تصرف 1979، عن زيادة في حسابات الخصوم بلغت 57،879 م.د ، في حين لـم تسجل حسابات الاصول الا زيادة قدرها 48،999 م.د كما يبدو ذلك من خلال الجدول الاتـي :

بالدنانير

بيـان الحسـابـات		الرصيد الباقـي في 79/12/31	الرصيد الباقـي في 80/12/31	التطـور
حسابـات الخصـوم	ـ حسابات مختلفـة...	722.870.719	764.923.121	+ 42.052.402
	ـ العمليات الترتيبيـة (فائض 1979 الواجب نقله الى 1980...	92.021.541		- 92.021.541
	ـ فائض ميزانية 1980..		107.848.149	+ 107.848.149
	الجملـة.....	814.892.260	872.771.270	+ 57.879.010
حسابـات الاصـول	ـ حسابات مختلفـة...	412.552.907	492.255.747	+ 79.702.840
	ـ الحساب القـار لعكشوفات الخزينـة	275.150.412	244.446.679	- 30.703.733
	الجملـة.....	687.703.319	736.702.426	+ 48.999.107

حوصلـة

ـ حسابات الخصوم.....	814.892.260	872.771.270	57.879.010
ـ حسابات الاصول.....	687.703.319	736.702.426	48.999.107
الفـارق.....	127.188.941	136.068.844	8.879.903

...

واذا اعتبرنا الموارد واستعمالها، تبين ان نتائج حسابات التسبقات وانتقال الاموال تتجاوز نتائج حسابات الايداعات.

وفعلا، فان رصيد عمليات تصرف 1980 المتعلقة بحسابات التسبقات وانتقال الاموال (79،702 م.د)، يفوق بما قدره 37،650م.د رصيد "حسابات الايداعات" التي تمت بها عمليات محاسبية خلال السنة نفسها (42،052 م.د).

وبصورة اوضح، لم تغط الايداعات المسجلة خلال تصرف 1980 الا 52،5 % من المبالغ المستعملة في الفترة نفسها.

وقد امكن تعديل هذا الوضع ــ من جهة ــ بفضل فوائض الميزانية التي وفرت لحسابات الخصوم جملة من الموارد بلغت 15،826 م.د، ومن جهة اخرى ــ بفضل الرصيد الايجابي لعمليات ميزانية الدولة الذى ادرج في الحساب القار لمكشوفات الخزينة بعنوان سنة 1980، وهو الرصيد الذى امكن بفضله تخفيض حسابات الاصول بمبلغ 30،703 م.د.

وقد مكنت هذه العملية المزدوجة من استيعاب فائض قدره 37،650 م.د كان قد سجل في استعمالات سنة 1980، كما مكنت بالاضافة الى ذلك، من توفير مبلغ قدره 8،879 م.د تم ادراجه ضمن المتوفرات المالية.

وعلى هذا النحو، يكون تنفيذ ميزانية 1980 قد ساهم في التخفيض من رصيد الحساب الخاص لمكشوفات الخزينة من ناحية، وفي توفير موارد لهذا الحساب من ناحية اخرى.

وسيتم ــ فيما يلي ــ تحليل موارد الخزينة والاوجه التي استعملت فيها.

أ/ ــ الموارد :

بالاضافة الى الموارد المذكورة آنفا، تتكون موارد الخزينة أساسا من ايداعات المتعاملين معها.

...

واهم هذه الايداعات تتكون من ايداعات الحساب الجاري لمحاسب البريد والبرق والهاتف الذى ارتفع رصيده من 168،711 م.د سنة 1979 الى 184،481 م.د سنة 1980 اى بزيادة قدرها 15،770 م.د، علما بأن هذه الزيادة تتطور بتطور ايداعات الحسابات الجارية بالبريد وايداعات صندوق الادخار القومي التونسي .

والى جانب ذلك، بلغت الموارد المتوفرة للخزينة من " الحسابات الخاصة بالخزينة " ، سنة 1980، ما قدره 16،5 م.د .

وفيما يخص حسابات " الغير"، فقد اسفرت، في هذه السنة، عن رصيد قدره 16،9 م.د، منها 7،2 م.د متأتية من ايداعات المشاريع العمومية او شبه العمومية. واما رصيد ايداعات الحسابات الجارية للمؤسسات العمومية التي يتولى امين المال العام ادارة اموالها، فقد كان اقل من ذلك حيث لم يبلغ سوى 4،9 م.د .

وفيما يتعلق بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يقوم المحاسبون المحليون بوزارة المالية بادارة اموالها، فان مقابيضها ومصاريفها اسفرت عن رصيد يقارب الصفر(1) .

وعلى العكس من ذلك، تمت في حساب " مقابيض للتسوية " عمليات سحب خلال تصرف 1980 تجاوزت في حجمها عمليات السحب التي تمت في سنة 1979 بمبلغ 13،6 م.د .

وهكذا، بلغ مجموع فوائض الايداعات 42،0 م.د .

ب / ـ الأوجه التي استعطت فيها موارد الخزينة :

ان التكاليف التي تحملتها الخزينة في سنة 1980 قد تجاوزت تكاليف 1979 بما قدره 7،79 م.د .

...

(1) ان رصيد هذا الحساب في 31 ديسمبر 1980 يساوى تقريبا رصيده في سنة 1979.

وقد شملت هذه التكاليف ، بشكل خاص ، التسبقات التي اسندت الى ديوان الحبوب في نطاق القروض المضمونة برهون ودفوعات المصاريف المضمونة بشهادات من طرف هذا الديوان وقد بلغ مجموع هذه التسبقات 38،6 م.د.

ويوجد كذلك ضمن تكاليف الخزينة :

- كل التسبقات التي اسندت بعنوان " عمليات للتسوية " (14،8 م.د)، ومنها :
  - 7 م.د لتغطية الدفوعات التي انجزها قباض العالية والقماوق لحساب امين المال العام ،
  - 1،1 م.د للعمليات المختلفة الواجب حفظها او تسويتها ،
  - 2،4 م.د بعنوان تسبقات لقباض القمارق على مقابيض " السندات المضمونة "
  - "عمليات التسديد " مع المحاسبين العموميين التي بلغت 11،7م.د ، منها 6،7 م.د بعنوان الاموال المحولة الى قباض البريد والبرق والهاتف لتمويل صناديقهم.

وقد وفرت الخزينة الى الحساب الجاري للخزينة بالبنك المركزي 32،1 م.د .

ويلاحظ اخيرا ان المبالغ المسحوبة من الحساب الجاري بالبريد المفتوح باسم امين المال العام قد تجاوزت بما قدره 16 م.د المبالغ المودعة فيه خلال السنة .

ويتضمن الجدول التالي ملخصا لموارد الخزينة والأوجه التي استعملت فيها :

...

جدول موارد واستعمال الاموال التي اسفرت عنها عمليات الخزينة
في سنة 1980

بالاف الدنانير

بيـــان العمليـــات	الاستعمـــال		الموارد	
	+	-	+	-
التسبقـــات :				
- تسبقات متنقلـــة	32.895			
- دفوعـــات للتسوية	14.891			
- عمليات الخزينة التي انجزها قباض المالية (الصالح المدينة)	1.294			
- عمليـــات للتسويـــة	577			
- الديـــن العمومـــي	2.150			
انتقـــال الاموال :				
- الحساب الجاري للخزينـــة	32.119			
- حساب الاموال المحولة لقباض البريد والبرق والهاتـــف لتمويل صناديقهم	6.770			
- عمليات التبديد مع القبـــاض	5.011			
- الحســاب الجاري بالبريد لا مين المال العام		16.005		
	95.707	16.005		
		79.702 +		
عمليات الخزينـــة :				
- تسبقة البنك المركـــزي التونســي				500
- الحسابات الخاصة بالخزينـــة			16.305	
- ضمائـــر قيمـــة الامانـــة الامريكيـــة				84
حسابات المتعاملين :				
- حسابات يتولى امين المال العام ادارة اموالها				172
- مؤسسات عموميـــة يتولى امين المال العام ادارة اموالها			4.901	
الحسابات الجارية لمصالح الدولة :				
- حسابات متنقلة (عدا حساب محاسب البريد والبرق والهاتف)			15.853	
- حسابات مؤسسات متنقلـــة				2
حسابات التصفيـــة :				
- مؤسسات عمومية محذوفـــة			4	
حسابات " الغير" :				
- لدى امين المال العام			16.876	
- لدى القباض (صالح دائمـــة)			2.719	
حسابات "بقايا للدفع" :				
- مايقر تسديده من المصاريف الأجر بصرفها			1.663	
- ما يقر تسديده بعنوان الدين العمومي				2.428
الحسابات الترتيبية :				
- ماينوب للتسوية او التحويـــل				13.628
- عمليات للتسويـــة			5	
القيم المحفوظـــة :				
- قيـــم الخزينـــة			198	
	8.879	80.703	58.806	16.754
			41.052 +	
- الحساب القار لعمليات الخزينـــة		80.703		
- موجودات صندوق امين المال العام		8.879		
- فوائض الميزانيـــة (فائض 1980 ـ مقبول فائض 1979 الى سنـــة 1980)			15.826	
		57.878 +	57.878 +	

بالنظر في هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية :

- ان الموارد المتأتية من ايداعات المتعاملين لا تغطي جملة تكاليف الخزينة.
- ان مبلغ قروض وتسبقات الخزينة التي تم ضبطها اعتمادا على الحساب العام لادارة المالية قد زاد بما قدره 79،702 م.د اذ ارتفع من 412،553 م.د في سنة 1979 الى 492،255 م.د في سنة 1980 ، وذلك باعتبار تسبقات قديمة جدا لا أمل في استخلاصها .
- ان سنة 1980 تميزت فيما يخص عمليات الخزينة بزيادة في حسابات الخصوم قدرها 42،052 م.د .

ج /- حالة الخزينة :

اعتبارا لنتائج عمليات الميزانية وعمليات الخزينة التي انجزها كل من امين المال العام وقباض المالية والقمارق ، تكون حالة الخزينة في 31 ديسمبر 1980 على النحو التالي :

حالة الخزينة

في 31 ديسمبر 1980

الاصـــــــول

بيـــــان الحسابـــات	المبـــالـــغ	
	الحســـابـــات	مجموعـات الحسابات
حسابـات التسبقـات والقـــروض :		191.921.242.629
ـ قـروض الخزينـــة	30.387.649.727	
ـ المبـالغ المتخلدة بذمة المحاسبين	578.788.534	
ـ تسبقات بعنوان ضمان الدولـة	739.363.624	
ـ مكشوفات جماعـات امين مالها امين المال العام	645.252.933	
ـ تسبقـات اخـــرى	153.339.428.780	
ـ دفـع الدين العمومـــي	6.230.259.026	
حسابـات انتقـال الاموال والمعامـــلات بين المحاسبين :		55.847.009.090
ـ الاموال المحالة الى قباض البريد والبرق والهاتف	29.705.898.351	
ـ مدفوعات القباض التي هي بصدد الجمع فـــي حسابات الخزينـــة العامة	26.141.110.739	
الحسابـــات الترتيبيـــــة :		117.195.150.481
ـ عمليـات للتسوية او التحويل	3.967.202.052	
ـ دفوعـات للتسوية او التحويـل :		
ـ من طرف امين المال العام	107.585.398.605	
ـ من طرف قباض المالية والقمـارق	5.642.549.824	
حسابات المتوفرات المالية والقـــيم :		263.361.189.132
ـ ايداعات بالبنك المركزي التونسي	65.112.336.197	
ـ ايداعات بالحساب الجاري بالبريد :		
ـ امين المال العـــام	33.155.703.182	
ـ قبـاض المالية والقمـارق	11.392.507.068	
ـ نقـــــود :		
ـ امين المال العـــام	403.775.702	
ـ قبـاض الماليـة والقمـــارق	2.950.644.337	
ـ القيم الموجودة بالصندوق :		
ـ امين المـال العـــام	135.665.068.304	
ـ قبـاض الماليـة والقمارق	14.681.154.392	
الجملـة ...		628.324.591.382
الحساب القار لمكشوفات الخزينـة		244.446.679.313
جملة الاصـول ..		872.771.270.695

الخصـــــــوم

بيان الحســـابـــات	المبـــــالـــغ	
	الحسابـــات	مجموعات الحسابـــات
ـ عمليـــات الميزانيـــة :		90.421.341.902
ـ فوائض مقابيض الميزانية لتصرف 1980 الواجب نقلها الى 1981	90.403.524.789	
ـ الاموال المخصصة لنقل فوائض مقابيض تصرف سنة 1980 الى تصرف 1981 (الميزانية الملحقـــة للاذاعة والتلفزة التونسية العنوان الثاني ـ القسم الثـــانـــي)	18.017.113	
ـ عمليات الخزينـــة :		135.449.795.756
ـ الحسابات الخاصة بالخزينة	98.715.260.282	
ـ تسبقات البنك المركزي التونســي	34.446.875.000	
ـ مقابل قيمة الاعانة الامريكيـــة	2.287.660.474	
ـ حسابات الوسطاء :		108.417.200.634
ـ جماعات ادارية امين مالها امين المال العام ..	6.579.048.938	
ـ جماعات محلية اداء اموالها قبـــاض المالية	35.463.476.671	
ـ مؤسسات عمومية (الحسابات الجارية لدى امـــين المال العام)	32.601.225.170	
ـ مؤسسات عمومية (الحسابات الجارية لدى القباض)	13.773.449.855	
ـ الحسابات الجارية للمحاسبين العموميين :		186.246.232.098
ـ المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف	184.481.608.836	
ـ حسابات قباض البلديات (عمـــات)	89.464.901	
ـ حسابات مختلفـــة	317.439.978	
ـ حسابات مؤسسات مختلفـــة	1.357.718.383	
ـ حسابات التصفيـــة :		2.818.634.607
ـ مؤسسات عموميـــة محذوفـــة	2.818.634.607	
ـ حسابات الغـــير :		163.336.029.991
ـ لدى امين المال العام	140.185.047.787	
ـ لدى قباض المالية	23.350.982.204	
ـ حسابات البقايا الواجب دفعهـــا :		33.028.041.437
ـ ما بقي تسديده من المصاريـــف المأمور بصرفها ...	25.514.262.495	
ـ ما بقي تسديده بعنوان الدين العمومي	8.313.778.942	
ـ الحسابات الترتيبيـــة :		66.488.659.920
ـ عمليات للتسوية او التحويـــل	8.144.177	
ـ مقابيض للتسوية او التحويـــل	66.480.515.743	
ـ السنـــدات :		85.565.134.350
ـ قسم الحكـــومـــة	85.565.134.350	
جملة الخصـــوم		872.771.270.695

VII/- نتائج عمليات الخزينة التي انجزها المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف :

بلغت عمليات الخزينة التي انجزها المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف حتى تاريخ 31 ديسمبر 1980 الارقام التالية :

المقابيض	6.343.139.974،211
المصاريف	6.346.896.387،602
فوائض المصاريف بالنسبة للمقابيض : ـ	3.756.513،391

واعتبارا للرصيد المحاسبي لتصرف 1979 من ناحية ، ولنتائج تنفيذ عمليات الميزانية لتصرف 1980 من ناحية اخرى ، فان وضع حسابات المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف بتاريخ 31 ديسمبر 1980 يكون على النحو التالي :

الرصيد الموجود في 31 ديسمبر 1979 ...	22.534.096،404
نتائج عمليات الميزانية	1.659.609،424
الجملة	24.193.705،828
نتائج عمليات الخزينة ..... ـ	3.756.513،391
الرصيد النهائي	20.437.192،437

...

ويتكون هذا الرصيد من :

ـ نقود لدى قباض البريد والبرق والهاتف ومركز الصكوك البريدية	5.848.224،530
ـ قيم نقدية (طوابع بريدية)	10.885.016،340
	16.733.240،870

ـ قيم متمثلة في سندات :

ـ لدى المحاسب المركزي .	3.177.873،853	
ـ لدى قباض البريد والبرق والهاتف ومركز الصكوك البريدية . . .	526.077،714	
الجملة :		3.703.951،567
الجملة العامة :		20.437.192،437

القسم الثالث

الدين العمومي

بلغ حجم الدين العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 1980 ما قـــدره 1.324.421.060 د مسجلا بالنسبة الى سنـة 1979 زيـادة قـــدرهـــا 164.611.730 د اى بنسبـة 14،2٪ وبالمقارنـة مع مداخيل الميزانيـة وبالناتج القومي الخام المقـدر حسب اسعار السوق والاسعار الجاريـة فانه يمثـل بالنسبـة لسنـة 1980 على التوالـي 131،3 ٪ و 38،7 ٪.

هذا ويظهر من خلال تقسـيم الدين المذكـور بحسب المصدر ان الـديـن الخارجـي يمثـل قسطا وافـرا من جملـة الديـون. غـير ان هذا القسط سجل انخفاضا اذا بال (من 59٪ سنة 1979 الى 56،5٪ سنة 1980) ومما يزيد في اهمية هـذا الوضـع ووجوب اعـتباره ان مداخيل التصديـر حققت نموا اسرع من وتـيرة تزايد الديون الخارجيـة بينمـا اصبـح الاعتمـاد في تسديدها عن طريـق اللجوء الى القروض الاجنبية يتضاءل تدريجيـا.

ان الزيادة الهامة المسجلة في مبالـغ الديون يعود سببها اساسا الى ارتفـاع الاستثمـارات العموميـة اللازمـة للنهوض بالاقتصاد الوطني واحداث مواطن شغـل منتجـة، وهذه الاستثمـارات هي التي مكنت الاقتصاد التونسي من المحافظة عـلى وتيـرة نمـو ملموسـة رغم التعثـر الذى اصاب نظم الاقتصاد في البلدان المتطورة سنـة 1980.

هذا وقد بلغت الموارد المتحصـل عليها عـن طـريـق الديـن 143.367.000 د سنة 1980 مقابـل 138.489.000 د سنة 1979 كمـا تطـور تسـديـد ذلك الدين فاصبح 66،618 مليـون دينـار سنة 1980 مقـابـل 56 مليـون دينـار سنـة 1979.

I - تفصيـل الديـن

يـبرز الجدول التالـي تقسـيم الدين العمومـي بحسب نوعيتـه :

...

بالدنانير

دين العمومي	ما تبقى للتسديد في 1979.12.31		ما تبقى للتسديد في 1980.12.31		الملاحظات
	المقدار	% في صدد التسديد	المقدار	% في صدد التسديد	
الدين الداخلي	358.690.689	30,9	425.162.520	32,2	منها 717.992.163 د للتسديد بالعملة الصعبة.
الدين الخارجي	683.393.524	59,0	748.443.131	56,5	
قروض المزودين	117.725.117	10,1	150.815.409	11,3	قابلة جليا للتسديد بالعملة الصعبة.
الجملة	1.159.809.330	100	1.324.421.060	100	

ويظهر من خلال هذا الجدول ان قسط الدين الخارجي انخفض في حين ارتفع الدين الداخلي وقروض المزودين التي لا تزال ضئيلة نسبيا .

أ ـ الدين الداخلي :

يبرز تحليل الدين الداخلي ان جله متأت من الاكتتاب في رقاع التجهيز وذلك كما هو مبين بالجدول التالي :

...

بالدنانير

القـــــــروض	مبلـغ اصـــــل القـــروض	اصـــــل تبقى للتسديـــد فـــي 1979.12.31	اصـــــل تبقـى للتسديـــد فـــي 1980.12.31
I - الدين الرقاعـــي	12.059.750,500	3.099.677,500	2.295.235,000
II - رقـــاع التجهـــيز	539.606.410,000	319.629.123,000	387.661.276,000
II - دين متعهـــد بـــه	86.000,000	15.013,597	9.134,115
IV - تسبقـــة البنك المركزى للخزينة	37.446.875,000	34.946.875,000	34.446.875,000
V - اصدار رقاع بمقتضى القانون عدد 72 لسنة 1980 المؤرخ في 1972.12.6	2.500.000,000	1.000.000,000	750.000,000
	591.699.035,500	358.690.689,097	425.162.520,115

ان حجم رقاع التجهيز الذى يمثل 91 % من الدين الداخلي و 29،2 % من جملـة الديون في تزايـد من سنة الى اخرى.

وقد بلغ حجم الرقاع المذكـورة 387.661.276 د سنة 1980 مقـابـل 319.629.123 د السنـة الماضية اى بزيـادة 22 % تقـريبـا.

وفي نفس الاطار سجل مبلغ الاكتتاب زيادة بنسبة 10% تقريبا اذ ارتفع مـــن 100،946 مليـون من الدنانـير سنـة 1979 الى 110،902 مليـون في موفـــى سنـــة 1980.

ويظهـــر هذا التطور في الجدول التالـــي :

...

بالاف الدنانير

اكتتابات	1977	1978	1979	1980	تغييرات 79-80	تقديرات 1980	فوارق التقديرات
البنوك	37.005	47.489	54.897	54.768	129 -	62,3	7,5-
التأمين	4.366	4.674	5.804	6.680	876 +	5,5	1,2+
صندوق التقاعد	5.124	6.299	5.314	7.000	1.686 +		
صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز....	16.000	20.944	19.700	26.500	6.800 +	33,3	-
صندوق الادخار القومي التونسي	13.000	9.500	4.500	10.500	6.000 +	10,5	-
الشركة العربية للحامض الفسفوري والاسمدة...	-	-	9.700	4.300	5.400 -	10,0	5,7-
متنوعات	679	685	1.031	1.154	123 +	0,2	0,9+
الجملة	76.174	89.591	100.946	110.902	9.956	122,0	11,1-

اتضح من خلال تحليل الاكتتاب في رقاع التجهيز بحسب المنظمات ان البنوك قد ساهمت بما يقارب نصف الاكتتابات مسجلة رغم ذلك انخفاضا خفيفا بالنسبة لسنة 1979 ونقصا يقدر بـ 7،5 ٪ بالنسبة الى التقديرات.

فيما يتعلق بمنظمات الضمان الاجتماعي التي تمثل نسبة اكتتاباتها 1، 33 ٪ من جملة الرقاع التي تم اصدارها فان نصيبها من الاكتتاب يوافق مبلغ التقديرات

...

اذ يساوى 33،5 مليون دينار مسجلا بذلك زيادة قدرها 8،486 م.د .

اما فيما يخص صندوق الادخار القومي التونسي ، فانه اكتتب بما قدره 10،5 م.د محققا زيادة تساوى 133 % بالنسبة لسنة 1979 غير ان نصيبه لا يزال ضعيفا حيث انه لا يمثل سوى 10،5 % من المقدار الجملي .

واما في خصوص الشركة العربية للحامض الفسفوري والاسمدة فانها لم تكتتب الا بما قدره 4،3 م.د في حين ان تقديراتها في الصدد ضبطت بـ 10 ملايين سنة 1980 .

وخلافا لما عليه رقاع التجهيز، فان دين البنك المركزي في نقصان متواصل بداية من سنة 1975 نتيجة تسديد مبالغ سنوية قارة ذات 500.000 د واستعمال المرابيح الحاصلة في العمليات النقدية. هذا وان الدين المذكور البالغ في نهاية 1979 34.946.875 د والذي لم يتجاوز سنة 1980 ما قدره 34.446.875 د لا يثقل كاهل الدولة نظرا الى ان كلفته زهيدة حيث انها لا تمثل الا فائضا بقيمة 0،5 % على مبلغ 25 م.د و 3 % على الباقي .

ان الديون المتوسطة والطويلة الامد والمتكونة اساسا من الدين الرقاعي ضئيلة حيث انها لا تمثل سوى 1 % من الدين الاجمالي .

هذا وان ضآلة هذا النوع من الديون ناتج في الان نفسه عن تسديد اصل الديون الى حد بعيد وعزم الدولة على عدم اللجوء الى هذا النوع من القروض حتى لا يؤثر ذلك على الادخار التلقائي للاعوان الاقتصاديين .

زد على ذلك ان القروض القصيرة الامد سهلة التحقيق على الرغم من انه تنجر عنها تكاليف باهظة وانها لا تضر البتة بالاسر خاصة في وضع يتسم بانخفاض القيمة النقدية .

...

ب ـ الديـن الخارجـي :

بلـغ الديـن الخارجي 748.443.130 د في 31 ديسمبر 1980 ممثلا 56،5 ٪ من جملة الديون العمومية ، ويبين تقسيمه بحسب البلاد المقرض ان نصيب البلدان المقرضة عادة هو الغالب وانه يضم 56،8 ٪ من الدين الخارجي .

لا يزال نصيب البلدان العربية متواضعا اذ لا يمثل الا 11٪. واضعف منه نصيب المنظمات الدولية والقطاع البنكي التي تساهم على التوالي بـ 10 ٪ و 5،7 ٪ من جملة الدين الخارجي وبذلك فانها تأتي في المرتبة التي تلي السوق المالية الدولية المساهمة بـ 16 ٪.

توزيـــــع الدين بحسب البلاد
او المنظمة المقرضة

بالدنانير

البلدان او المنظمات الدائنة	القـــروض قسط مستعمـــل فـي 1980.12.31	القـــروض قسط مستعمـــل فـي 1979.12.31	ما تبقـــى للتســـديد فـي 1980.12.31	ما تبقـــى للتســـديد في 1979.12.31
منظمات الدوليـــــة				
- بنك التنمية الاقتصادية والاجتماعية	15.761.710	15.761.710	682.496	1.421.882
- الوكالة الدولية للتنمية ـ البنـك الدولي للانشاء والتعمـير . . .	77.763.112	68.110.835	72.738.388	64.601.245
- البنك الاسلامي للتنميـة	1.500.000	3.195.675	1.500.000	3.195.675
- البنك الافريقي للتنميـــة	2.081.187	1.847.770	1.272.681	1.160.032
- منظمة البلدان المصدرة للنفط .	1.693.598	289.740	1.693.598	289.740
لسوق المالية الدوليـة	119.680.000	119.680.000	119.680.000	119.680.000
- البنك الاوربي للاستثمار	4.376.846	-	4.376.846	-
- البنوك الاجنبيـة (البنك المركزي لصالح الدولـة)	65.277.520	65.419.217	35.703.569	40.221.219
- الدول العربيـة	87.613.693	69.452.613	82.983.368	60.784.026
- البلدان الاخرى	524.379.310	475.511.326	425.235.111	388.355.564
- قرض 3 ٪ حساب رأس المال . . .	4.814.300	4.814.300	1.861.131	2.730.494
- دفع تعويض لشركات الغـــاز والكهرباء سابقـا	3.568.407	3.568.407	715.942	953.647
	908.509.683	827.651.593	748.443.130	683.393.524

. . .

لقد بلغت الموارد المتأتية من الدين الخارجي 31.221.678 د سنة 1980 مقابل 35.688.779 د سنة 1979 مسجلة نقصانا بنسبة 12،5 ٪ كما هو مبين بالجدول الاتي :

بالدنانير

التعيين	الايرادات المنجزة		التطور	
	1979	1980	الزيادة	النقصان
ـ قروض أمريكية	3.426.248	5.017.751	1.591.502	-
ـ " هولندية	1.251.966	350.000	-	901.966
ـ " الامارات العربية المتحدة	1.205.400	-	-	1.205.400
ـ " ابو ظبي	-	-	-	-
ـ " بلجيكية	49.891	579.404	529.513	-
ـ " صينية	-	850.000	850.000	-
ـ " فرنسية	8.791.516	4.424.019	-	4.367.497
ـ " ألمانية	5.566.012	1.143.268	-	4.422.744
ـ " عراقية	1.281.303	-	-	1.281.303
ـ " سويدية	581.266	661.623	80.357	-
ـ " سويدية (مركز الصحة بسيدى بوزيد)	-	227.864	227.864	-
ـ " السوق الاوربية المشتركة	-	-	-	-
ـ " خارجية (حساب راس المال)	315.700	-	-	315.700
ـ " الصندوق الكويتي	2.009.429	3.637.158	1.627.729	-
ـ " الصندوق السعودى	3.675.139	4.574.007	898.868	-
ـ " الصندوق الخاص لمجموعة الدول المصدرة للنفط	268.879	328.513	59.634	-
ـ " البنك الدولي للانشاء والتعمير	6.901.738	3.978.787	-	2.922.951
ـ " الوكالة الدولية للتنمية ـ الولايات المتحدة	159.007	759.068	600.061	-
ـ " الوكالة الدولية للتنمية	-	264.484	264.484	-
ـ " البنك الاوربي للاستثمار	-	4.345.124	4.345.124	-
ـ " البنك الاسلامي للتنمية	205.283	80.606	-	124.677
ـ " البنك الافريقي للتنمية	-	-	-	-
	35.688.779	31.221.678	11.075.137	15.542.238
				- 4.467.101

هذا ومن المفيد الاشارة الى ان الموارد الخارجية تتقلص بينما ترتفع الموارد الداخلية.

وهذه الظاهرة الايجابية تستحق التأييد قصد التنقيص من الاستدانة الخارجية ولو حصل ذلك لفائدة الدين الداخلي لانه لا يشكل خطرا على الاقتصاد القومي، خاصة وانه يساعد على تمويل التنمية الاقتصادية للبلاد.

ج - قروض المزودين :

تبلغ تلك القروض القصيرة الامد الى حد يوم 31 ديسمبر 1980 150.815.409 د مقابل 117.725.117 د في 31 ديسمبر 1979 مسجلة ارتفاعا نسبته 28،1 ٪.

وقد نتجت هذه الزيادة عن القروض المتحصل عليها سنة 1980 بعد طرح مبالغ تسديد الديون التي حل اجلها خلال نفس السنة.

تغطي قروض المزودين 11،3 ٪ من حجم جملة الدين العمومي وتبلغ الزيادة المسجلة بالنسبة الى سنة 1979 ما قدره 33.090.212 د وتمثل 20،1 ٪ من زيادة الحجم الجملي للدين العمومي.

يتم تسديد تلك القروض وخلاص فوائضها بواسطة اعتمادات الميزانية للوزارات المعنية. لذا فانها غير مدرجة في الاعتمادات المرصودة في العنوانين الاول والثاني من ميزانية وزارة التخطيط والمالية.

II - تكاليف الدين

أ - تسديد الدين :

ترتفع عملية التسديد الى 66.618.000 د سنة 1980 مقابل 56.000.000 د سنة 1979 مسجلة زيادة قدرها 10.618.000د ونسبتها 18،9 ٪ بينما بقي

...

تصيب هذا التسديد من مصاريف ميزانية التجهيز في نفس المستوى اى 15 ٪ بالنسبة للسنتين 1979 و 1980 حسبما هو مبين بالجدول الموالي :

مصاريف ميزانية التجهيز

بالاف بالدنانير

العنوان	1979 القيمة	1979 النسبة المئوية	1980 القيمة	1980 النسبة المئوية
استثمارات مباشرة (بما فيها التنمية الريفية والنهوض بالتشغيل)	157.129	42,0	196.250	44,4
العطيات المالية	161.157	43,0	179.412	40,6
تسديد الدين	55.999	15,0	66.618	15,0
الجملة :	374.285	100	442.280	100

لقد استعملت 40.298.835 د اى 60،5 ٪ من جملة المبالغ التي صرفت بعنوان خلاص الدين والمقدرة بـ 66.618.000 د لتسديد الدين المترتب عن الاكتتاب في رقاع التجهيز.

هذا وقد تم تسديد الدين الخارجي لغاية 22.243.000 د اى ما يمثل 33،4 ٪ من جملة المبالغ التي صرفت بعنوان تسديد الدين.

يبين الجدول التالي تطور تسديد الدين العمومي :

...

م.د

الحسابات	مصاريف 1979	مصاريف 1980	التغيرات القيمة	التغيرات النسبة ٪
ـ الدين الخارجي العادى	19.015	22.243	3.228	16,9
ـ الدين الرقاعي القابل للتسديد بالخارج	1.117	1.116	- 1	
ـ الدين الداخلي العادى	1.917	1.913		
ـ الدين الرقاعي القابل للتسديد بتونس	33.950	41.346	7.396	21,7
الجملة :	55.999	66.618	10.619	18,9

يستنتج من خلال درس هذا الجدول انه اذا كانت الديون الرقاعية الخارجية في انخفاض طفيف ، نظرا الى تسديد اصل القروض القديمة والعدول عن اللجوء الى مثل تلك الديون فان الدين الرقاعي المحلي والمتكون اساسا من رقاع التجهيز يتزايد بسرعة ، محققا ارتفاعا بنسبة 21،7 ٪ اى من 33.950.000 د سنة 1979 الى 41.346.000 د سنة 1980 .

فضلا عن ذلك ، فقد سجل الدين الداخلي العادى انخفاضا ناتجا عن التسديد الكامل لبعض القروض والتسديد الجزئي للتسبقات المؤدات من طرف البنك المركزى التونسي . غير ان الدين الخارجي العادى لا يزال في تزايد متجاوزا مبلغ تسديدات سنة 1979 بما قدره 3.228.000 د اى بزيادة 16،9 ٪ بالنسبة الى سنة 1980 .

وبالرجوع الى الجدول الموالي يستنتج كذلك ان الزيادة المسجلة في مستوى تسديد الدين بعنوان سنة 1980 تخص رقاع التجهيز وهي تقدر بـ 7.751.000 د بالنسبة الى 1979 .

وفيما يخص الدين الخارجي ، فان الزيادة المقدرة بـ 3.254.000 د متأتية أساسا من تسديد اول قسط حل اجله من القروض السعودية وكذلك شأن القروض الامريكية والالمانية والقروض المبرمة مع البنك الدولي ووكالة التنمية الدولية التي حل اجل تسويتها الاول خلال سنة 1980 .

...

الدفـوعـات المؤداة بعنوان الدين
خلال السنتين 1979
و 1980

بالدنانير

نـــوع الديـــــن	تصرف 1979	تصرف 1980	التطـــــور	
			القيمـــة	النسبة %
قـرض 3% 1892	4.785	4.935	150	
قـرض 3% 1902 - 1907	3.448	3.552	104	
قـرض التصنيع 5% 1961	83.000	84.000	1.000	
قـرض 5% 1964	356.680	-	- 356.680	
قـرض 5% 1967	711.955	711.955	-	
رقـاع لشراء 5 نـزل لدى الشركة التونسيـة للنزل والسياحة	250.000	250.000	-	
التعـهد بالقروض المسندة لبلديـــة جندوبـة	9.988	5.879	- 4.109	
التعـهد بالقروض المسندة لبلدية تونس	27.613	-	- 27.613	
تسبقات البنك المركزى للخزينـــة	500.000	500.000	-	
رقـاع التجهـيز	32.547.840	40.298.835	7.750.995	%23,8
المجموع الفرعـــي :	34.495.310	(1)41.859.156	+ 7.363.846	+%21,3

(1) منها الدين الرقاعي القابل للتسديد بالخارج (8.063 د) والديـن الداخلي العادى (505.879د)

الدين الخارجـــي				
أ ــ قابل للتسديد بالدنانير				
- القروض الامريكية	-	1.407.430	-	
ب ــ قابل للتسديد بالعملة الصعبة				
- قروض صندوق الودائع (1.270 م)	44.855	47.435	2.580	
- " " " (250 م)	8.755	9.310	555	
" صندوق التنمية الاقتصادية				
- والاجتماعية	716.725	743.120	26.395	
- " هندية	178.065	319.360	141.295	
- " خاصة بضمان الدولة الفرنسية	4.784.060	5.297.380	513.320	
" امريكية	4.081.435(1)	3.014.805	340.800 -	
" البنك المركزي لصالح الدولة				
- لدى البنوك الاجنبية	2.474.135	2.616.370	142.235	
- القروض الفرنسية عدد 1 و 2	1.815.865	2.274.805	458.940	
- " الالمانية	2.165.430	2.726.680	561.250	
- " الكويتية	1.522.920	1.412.670	110.250 -	
قروض البنك الدولي ووكالة التنمية				
- الدولية	812.010	1.453.870	641.860	
- " روسية	465.670	465.935	265	
- " سويدية	139.150	226.755	87.605	
- " دنماركية	245.240	247.800	2.560	
- " البنك الافريقي للتنمية	106.085	113.960	7.875	
- " بريطانية	10.620	10.620	-	
- " وزارة الدفاع الامريكية لوزارة				
الدفاع الوطني	541.480	541.480	-	
- " اسبانية	176.375	176.375	-	
- " بلغارية	72.285	72.285	-	
- " كندية	33.865	52.250	18.385	
- " سعودية	-	420.000	420.000	
- تعويض لشركات الغاز والكهرباء				
سابقا	231.360	238.905	7.545	
- قرض 3٪ 1976 المخصص لارباب				
حسابات " راس المال "	878.300	869.365	8.935 -	
المجموع الفرعي :	21.504.685	24.758.965	3.254.280 +	%15,1 +
المجموع العام :	55.999.995	66.618.121	10.618.126 +	%19 +

(1) منها جزء يسوى بالدينار

ب ـ فوائض الدين والتزامات اخرى تؤخذ على عاتق الدولة

ان المصاريف الخاصة بفوائض الدين والالتزامات الاخرى المحمولة على الدولة تصرف عن طريق الاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لوزارة التخطيط والمالية .

وقد بلغت المصاريف المذكورة 57.423.000 د سنة 1980، مسجلة زيادة قدرها 13.925.000 د ونسبتها 32 % بالمقارنة مع ما كانت عليه سنة 1979 .

تخص جل هذه الزيادة فوائض الدين .

وفيما يتعلق بالالتزامات الاخرى المحمولة على الدولة ، فقد تطورت المصاريف الخاصة بها بزيادة نسبتها 13،2 % .

الفوائض والالتزامات الاخرى

بالدنانير

التعيين	اوامر الصرف		التطور
	1979	1980	
ـ فوائض الدين	39.849.989	53.292.134	13.442.145
ـ التزامات اخرى في عهدة الدولة	3.647.917	4.131.061	483.144
	43.497.906	57.423.195	13.925.289

1) فوائض الدين :

ارتفع مبلغها من 39.850.000 د سنة 1979 الى 53.292.000 د سنة 1980 وتتعلق فوائض الدين الداخلي المقدرة بـ 19.653.000 د برقاع

...

التجهيز اساسا بالغة ما قدره 17.832.000 د ومسجلة زيادة تساوى 3.813.000 د غير ان حجم تكاليف القروض الاخرى للدين الداخلي انخفض بما قدره 153.000 د، مع الملاحظة ان هذا الانخفاض ناتج عن الحد من حجم القروض الوطنية ومن تسبقة البنك المركزى التونسي لفائدة الخزينة .

وقد تصاعدت تكاليف الدين الخارجي هي الاخرى حركة تصاعدية متحولة من 23.856.000 د سنة 1979 الى 33.638.000 د سنة 1980 خصصت منها 18.610.000 د لفائدة القروض المبرمة في السوق المالية الدولية. هذا ويتعلق ما قدره 7.500.000 د من الزيادة الجملية المساوية لـ 9.820.000 د بالفوائض الخاصة بالقروض السالفة الذكر. ويعزى هذا التطور الفجئي لزيادة في نسبة الفائض في السوق المالية الدولية.

ويمثل الباقي (2،320 م.د) فوائض القروض المبرمة حديثا مع الدول والمنظمات المقرضة عادة (القروض الالمانية والكويتية واليابانية ، البنك العالمي ووكالة التنمية الدولية والسوق الاوروبية المشتركة ، الخ) ومع دول اخرى (تشيكسلوفاكيا ، النمسا ، المملكة العربية السعودية ، منظمة الدول المصدرة للنفط) .

فـــوائـض الديـــــن

م.د

نـــوع الديـــــن	دفـوعـــــات		التســطـــور	
	1979	1980	القيمـة	النسبة %
الديـــن الداخلـــي				
ـ القـــــروض	1,5 (1)	1,4 (1)	- 0,1	
ـ رقـــاع التجهـيز	14	17,8	+ 3,8	%27,1
ـ ديـون بعهـدة الدولـة	0,005	0,001		
ـ تسبقـــات البنك المـركـــزى	0,4	0,4		
جملـة الدين الداخلي :	15,9	19,6	+ 3,7	%23,2 +
الديـــن الخـارجـي				
ـ دول ومنظمـات تابعـة لهـا	9,9	11,3	+ 1,4	%14,1
ـ منظمـات دوليـة	2,7	3,6	+ 0,9	%33,3
ـ السوق الماليـــة	11,2	18,7	+ 7,5	%66,9
ـ قـــروض اخـــرى	0,1	0,1	-	-
جملـة الدين الخارجي :	23,9	33,7	+ 9,8	%41 +
المجمـوع العـــام :	39,8	53,3	+ 13,5	%33,9 +

(1) منهـا 1،2 ديـن خارجـي قابـل للتسديـد بالدنانـــير.

...

2) التزامات اخرى بعهدة الدولة :

ان الصندوق القومي للادخار ومركز الصكوك البريدية والمؤسسات العمومية مطالبة بايداع المبالغ الزائدة عن حاجتها بخزينة الدولة. وهذا الايداع الذى هو بمثابة دين بذمة الخزينة يوفر لها وسائل دفع جد هامة.

وفعلا، فان ايداعات الصندوق القومي للادخار بلغت في موفى ديسمبر 1979 57.740.000 د بينما قدرت في نفس التاريخ ايداعات مركز الصكوك البريدية (رصيد الخواص) بـ 11.643.000 د وايداعات المؤسسات العمومية بـ 34.147.000 د .

وفي مقابل ذلك، تمنح الدولة بعنوان هذه الايداعات فوائض بلغت سنة 1980 (ايداعات سنة 1979) 4.080.000 د مقابل 3.594.000 د سنة 1979 كما هو مبين بالجدول التالي :

الفوائض المدفوعة بعنوان الالتزامات الاخرى بعهدة الدولة

بالدنانير

التعيين	1979	1980	التطور
الفصل 22 الفقرة 1 ـ فوائض ايداعات اموال الخواص	457.727	396.029	- 61.698
" " " 3 ـ حساب تصفية الضمان الممنوح من طرف الخزينة	10.000	10.000	-
" " " 4 ـ مصاريف بنكية بعنوان القروض	43.485	41.488	- 1.997
" " " 5 ـ فوائض الايداعات بالصندوق القومي للادخار	3.136.704	3.683.544	+ 546.840
الجملة :	3.647.916	4.131.061	+ 483.145

...

يتضح من خلال درس الجدول اعلاه ان الفوائض المدفوعة الى الصندوق القومي للادخار ارتفعت بنسبة 17،4 ٪ بينما سجلت فوائض ايداعات اموال الخواص انخفاضا ناتجا عن سحب مبالغ هامة من قبل بعض مؤسسات الضمان الاجتماعي قصد الاكتتاب في رقاع تجهيز.

يبين التحليل السابق ان تكاليف الدين العمومي ارتفعت في موفى سنة 1980 بصفة مستمرة خاصة بالنسبة للفوائض المدفوعة . هذا وقد ازدادت تكاليف التسديد بنسبة 19 ٪ بينما سجلت الفوائض المدفوعة ارتفاعا بنسبة 32،2 ٪.

قد ارتفعت قيمة تسديد الاصل الى ما قدره 10.618.000 د بينما بلغت زيادة الفوائض 13.925.000 د .

ان القسط الوافر من هذه الفوائض يظهر في مستوى الدين الخارجي وهذا ما يفسر ضغط الدين الخارجي الشديد والمتزايد .

III - عبء الدين العمومي

الاستدانة والتكاليف

يبرز الدرس المقارن للوضع الذى عليه الدين العمومي في موفى السنتين 79 و 80 تطورا بزيادة نسبتها 15 ٪ تقريبا في مستوى الاستدانة و 24،6 ٪ في مستوى تكاليف الدين السنوية .

1) الاستدانة :

على الرغم من ان ادخار الميزانية الهام جدا ساعد بصفة ايجابية على تمويل الاستثمارات من ناحية وساهم في التنقيص الى حد بعيد من اللجوء الى رؤوس الاموال الاجنبية من ناحية ثانية ، فان جملة الطلبات سجلت ارتفاعا

...

من 1459م.د سنة 1979 الى 1678م.د سنة 1980 اى بزيادة قدرها 219م.د .

قد ازداد حجم الدين الذى تطور بنفس النسب المسجلة في مستوى الاستدانة بما قدره 164،600م.د منها 33م.د بعنوان قروض المزودين .

وبالرغم من ان اللجوء الى السوق المالية العالمية الذى كان من المتوقع الاعتماد عليه في حدود 42.500.000 د لم يتم فان الاستدانة قد سجلت ارتفاعا بنسبة 10،3٪ اى ما يساوى 80.358.000 د منها 31.220.000 د فقط وقسم اقحامها بالميزانية .

بالرغم من قيمة كل هذه الزيادات فقد تقلص عبء الدين بفضل ما سجلته موارد الميزانية من تطور ايجابي .

وقد سجلت هذه الديون تراجعا اذ تحولت من 165٪ سنة 1979 الى 159٪ سنة 1980 بالمقارنة مع تلك الموارد .

ثم ان حجم هذا الدين قد سجل انخفاضا طفيفا بالنسبة الى الناتج القومي الخام من 39٪ سنة 1979 الى 38،7٪ سنة 1980 .

2) التكاليف :

مع ذلك ، فان تكاليف الدين تطورت بسرعة فبلغت نسبة نموها 24،6٪ .
واذا ما اعتبرنا مداخيل الميزانية التي ارتفعت ارتفاعا هاما في بحر سنة 1980 ، فان نسبة تسديد الدين تكون قد سجلت تطورا طفيفا مرتفعة من 14،1٪ سنة 1979 الى 14،8٪ سنة 1980 .

هذا وتجدر الاشارة الى ان مبلغ تكاليف الدين يمثل 6،8٪ من جملة مداخيل الميزانية .

...

زد على ذلك ، انه يتعين ان نوضح ان هذه التكاليف لا تحوى لا مقادير التسديد (12،895 م.د) ولا فوائض قروض المزودين (12،678 م.د). وكما سبق ان ذكر فان هذه المصاريف محمولة على الاعتمادات المرصودة بميزانية الوزارات المستفيدة بقروض المزودين المذكورة.

ب ـ ضغط الدين الخارجي :

ان تطور الدين العمومي الخارجي في مجال الفوائض والاصل بالنسبة الى موارد القروض الخارجية والى الصادرات يبرز خلال السنوات الاربع الاخيرة على النحو التالي :

بالاف الدنانير

الدين العمومي الخارجي	1977	1978	1979	1980	تغييرات 1979 - 1980 القيمة	تغييرات 1979 - 1980 %
ـ تسديد الدين الخارجي	26.567	35.074	46.788	56.997	+ 10.269	+ 21,9
ـ الفوائض	10.684	16.064	25.224(1)	33.638	+ 8.414	+ 33,3
ـ الاصل	15.883	19.010	21.504	23.359	+ 1.855	+ 8,6
ـ سحب موارد متأتية عن الديون الخارجية (عمليات سحب مدرجة بالميزانية)	95.827	86.615	35.688	31.220	- 4.468	- 12,5
ـ الصادرات	398.246	468.417	726.724	904.821	+ 178.097	+ 24,5

1) منها 1200 قابلة للتسديد بالدنانير.

...

ويستنتج من هذا الجدول ان الدين الخارجي يتطور حسب وتيرة جد سريعة مسجلا زيادة بنسبة 21،9 ٪ بالمقارنة مع ما كان عليه سنة 1979. كذلك شأن الفوائض التي تزايدت من سنة الى اخرى متجاوزة سنة 1980 ما تم سحبه من مبالغ اقحمت بالميزانية.

قد نتجت هذه الوضعية عن التأثير المزدوج لانخفاض اللجوء الى الديون الخارجية من ناحية وارتفاع نسبة الفوائض في السوق المالية من ناحية ثانية.

وبالاضافة الى ذلك فان مداخيل الصادرات سجلت تطورا حسب وتيرة اكثر سرعة من التي شهدتها تكاليف الاستدانة محققة هكذا زيادة بنسبة 24،5 ٪ بالمقارنة مع ما كانت عليه سنة 1979.

وبناء على ذلك تجدر الملاحظة الى ان الموارد الداخلية مولت تكاليف الدين الخارجي لغاية 25،777 م.د.

ان تأثيرات مختلف هذه العناصر (فوائض هامة مع سحب ضئيل) على نسب ما يتكون من ضغط مالي للدين الخارجي على الموارد الخارجية للقروض من جهة وعلى موارد الصادرات من جهة اخرى يتم حصر نسبها المئوية بالجدول الاتي :

م.د

التعيين	1977	1978	1979	1980
تسديد اصل الدين الخارجي بمقتضى عمليات سحب القروض الخارجية (في نطاق الميزانية)	16،6	22	60،2	74،8
تسديد اصل وفوائض الدين العمومي الخارجي بمقتضى عمليات السحب على القروض الخارجية (في نطاق الميزانية)	27،7	40،5	130،9	182،5
تسديد اصل وفوائض الدين العمومي الخارجي من الصادرات	6،7	7،5	6،4	6،3

...

1) ضغـــط التسديـــــد :

ما فتئ ضغط التسديد على الاستدانة الخارجية يزداد حدة. وارتفعت نسبة تسديد الدين الخارجي (الاصل) / سحب القروض المقحمة بالميزانية من 60،2 % سنة 1979 الى 74،8 % سنة 1980.

ونتج هذا الوضع الملائم عن التأثير المزدوج للتخفيف من عبء الدين من ناحية وللحد من اللجوء الى الاستدانة من ناحية ثانية.

2) ضغـــط التكاليـــــف :

ان نسبة تكاليف الدين الخارجي (الاصل + الفوائض) / سحب القروض المقحمة بالميزانية تكشف عن ضغط اكثر حدة من النسبة السابقة الذكر.

تقارب الزيادة المسجلة 50 % من 128،9 % سنة 1979 الى 182،5 % سنة 1980.

ويلاحظ في الصدد ان تكاليف الدين الخارجي تساوى تقريبا ضعف موارده.

ونتج هذا الوضع عن ان التكاليف والموارد الخارجية تطورت في اتجاهين معاكسين وان الفوائض تزايدت بينما تضاءل السحب على حساب القروض الخارجية.

هذا وان التطور السريع الذى شهدته مداخيل الصادرات ساعد على التخفيض من نسبة فوائد الدين الخارجي / مداخيل الصادرات من 7،5 % سنة 1978 الى 6،3 % سنة 1980.

والملاحظ انه بفضل ظروف اقتصادية ملائمة أمكن الحد من اللجوء الى رؤوس اموال خارجية وكذلك من تحسين وتيرة تسديد الديون.

...

ج – الدين الداخلـــي :

لقد تدعـم اللجوء الى الديون المتوسطة الامـد عـلى حساب الديون الطويلة الامـد . ويلاحظ ان الاكتتابات في رقاع التجهيز تستعمـل لتدعـيم الديون او لتمويـل عـمليات تسديدها .

وفعلا فقد استعمـلت 58.300.000 د من جملة الاكتتابات بعنوان رقاع التجهيز والبالغة 110.000.000 د لتسديد رقاع التجهيز التي حان اجلها خلال سنـة 1980 (تسديد + فائـض) .

ومن ناحية اخرى فقد تمت تغطية العجز المـقدر بـ 25،777 م.د والناتج عن الفارق بين الدفـوعات والسحب الخارجي بواسطة الموارد الداخلية والمتكونة اساسا من مـردود الاكتتـاب في رقاع التجهيز.

وفيما يتعلق بتكاليف الدين الداخلي فانه كان من الممكن التخفيف منها لو لم يقع اللجوء الى اكتتاب البعض من اصحاب الايداعات ومن بين هؤلاء نذكـر الصندوق القومي للضمان الاجتماعـي والصندوق القومي للتـقاعـد والحيطة الاجتماعية والتي توفـر لها ايداعاتها الوجوبيـة بالخزينـة فائضا نسبتـه 3 % .

غـير ان هذين المؤسستين عـمدتـا الى تحويل نصيب من ايداعاتهمـا الى اكتتابات في رقاع التجهيز الاولى بمبلغ قـدره مـليون دينار والثانية بآخـر قدره سبعـة ملايين من الدنانـير.
وقد انجرت لفائدتهمـا عن تـلك العـملية ارباح تـقدر عـلى التوالي بـ 25.000 د و 175.000 د .

وتمـثل تـلك الارباح الفارق بين الفائض الناتج عن الايداعات (3 %) وفائض رقاع التجهيز (5،5 %).

هذا والملاحظ ان تلك التكاليف الاضافية ليس لها مـقابل حيث لم يتـأت عنها جلب اموال جديدة بل ترتبت عن اجراء عـملية حسابية بسيطة بكتائب امـين

...

المال العام غيرت وجهة الاموال الموجودة بخزينة الدولة .

وتجدر الاشارة الى أنّ نتائج تنفيذ ميزانية 1980 تبين انه كان من الاجدر الاستغناء عن الاصدار الثاني عشر للقسط السادس عشر من رقاع التجهيز حيث تسببت عمليات الاكتتاب فيها في تضخيم الاتدانة ولم يستوجبها تمويل ميزان الدولة حسبما يبينه الجدول الاتي :

التعيين	الموارد المنجزة	المصاريف المعاودة	ملاحظات
العنوان الاول	834،341	(1) 543،983	(1) دون اعتبار مساهمة العنوان الاول لفائدة العنوان الثاني
العنوان الثاني	(1) 174،018	442،280	
الحساب القار لمكشوفات الخزينة	53،262		
الجملة :	1061،621	986،263	
الفائض المسجل بالمداخيل	75،358 م.د		

ان طرحنا من الفائض المسجل ..... 75،358 م.د
ناتج الاصدار الثاني عشر للقسط السادس عشر اى ..... 25،882 م.د
ينخفض الرصيد الصافي الى ..... 49،456 م.د
لتخفيف مبلغ ..... 53،262 م.د
الذى يمثل تسبقة الخزينة عن طريق الحساب
القار لمكشوفات الخزينة .

...

ويقـــع تغطيـــة الفارق (53،262 م.د ـــ 49،456 م.د) اى 3،806 م.د بواسطة بقايا موازين المؤسسات العمومـية الاداريـــة التي تبلغ 3،845 م.د .

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان وضع الحساب الجارى للخزينـــــــة كان يتســم بالوفـــرة في نهاية شهر ديسمـبر 1980 مما يمكـــن عـند الاقتـضاء مـن اللجوء الى موارد الخزينـــة لتسديد حاجات تمويل عـمليات الميزانيـــة .

وفي النهاية فقد يكون من المستحســن اتخاذ ما يلزم من الاجـراءات لتعديل الطلبات المالية والحرص على ضمان مواكبة مداخيل الميزانية لحاجات الدين .

القسم الرابع

التصرف في ترخيصات الميزانية

استجابة لما أبدته السلطات العمومية من الرغبة في اضفاء المزيد من النجاعة والسرعة على عمل دائرة المحاسبات حتى لا تكون معايناتها وملاحظاتها متأخرة عن ابانها ، عملت هذه المؤسسة جهدها لتبلغ الهدف المرسوم لها في ميدان الرقابة الادارية.

ورجاؤها ان يكون لمعايناتها مردود ايجابي . والتحليلات التي تعتزم عرضها لا تهدف في اية صورة من الصور الى الحطّ من اهمية الجهود التي يبذلها المتصرفون للقيام على أحسن وجه وفي ظروف تكون احيانا عسيرة بالاعمال التي اوكلت اليهم مسؤولية انجازها .

ولهذا قد اختارت اجراء حوار متواصل مع المسؤولين عن المصالح ذات النظر قصد احاطة مساعيها بكلّ الضمانات من حيث الموضوعية.

الا ان ضيق الوقت لم يسمح لها باجراء اتصالات مباشرة سوى مع عدد محدود من الوزارات، منها وزارات الداخلية والتخطيط والمالية والتربية القومية والشؤون الثقافية والشباب والرياضة وكذلك الاذاعة والتلفزة التونسية. وترى من واجبها بهذه المناسبة ان تعبر عن ارتياحها لروح التعاون الذى لمسته من مخاطبيها طوال فترة المناقشات التي دارت معهم.

والجدير بالملاحظة ان هذا التقرير بعيد عن ان يكون قد استنفد التعرّض لكل المواضيع ، اذ انه لا يشير الا الى بعض ما تمّ الوقوف عليه من المعاينات التي من شأنها ، اذا ما بذل مجهود من حيث التفكير والتصوّر ، ان تفتح الباب في وجه اختيار طرائق عمل تسمح بتحسين التصرّف في الاموال العمومية.

وقد ظهر من المفيد ، في نطاق هذه النظرة ، الاقتصار بالنسبة لهذه السنة على تناول اربعة ابواب بالتحليل وهي على التوالي : التصرفات الفضولية والمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج والصفقات العمومية وملاحظات شتى .

...

العنوان الاول ـ التصرفات الفضولية

اسفرت الرقابة التي اجرتها دائرة المحاسبات عن وجود عدة حسابات جارية بريدية او بنكية مفتوحة باسم كيانات ادارية (اللجنة الثقافية القومية ـ اللجنة العليا التونسية للرياضة ...)

وتزوّد هذه الحسابات على الاخص عن طريق اعانات من الميزانية وموارد مختلفة تسدد لفائدتها مقابل خدمات تسديها الكيانات المذكورة .

ويتولى أمر هذه الحسابات في الغالب موظفون لهم احيانا صفة آمرين بالصرف لنفقات ميزانية الدولة .

وفي نظر القانون فان هذه النظم لا تملك لا الشخصية المدنية ولا الاستقلال المالي . ويترتب على ذلك ان الاموال المتحدث عنها تظلّ محافظة على صبغتها الاصلية باعتبارها اموالا عمومية ويبقى التصّرف فيها خاضعا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

ويجب في هذا الصّدد التذكير باهمّ مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية التي تنطبق على مثل هذه العمليات :

أ ـ بمقتضى الفصل 23 " يعتبر محاسبا بحكم الواقع كلّ شخص يتولى عمليات قبض او صرف لفائدة هيئة عمومية بدون ان تكون له الصفة القانونية لتوليها ..."

ب ـ واقتضى الفصل 55 أن " المحاسبين العموميين ....لهم وحدهم حق ممارسة الاموال العمومية ".

ج ـ واقتضى الفصل 58 انّه "لا يجوز لآمري الصرف وغيرهم من الاعوان الذين ليست لهم صفة محاسب عمومي او وكيل مقابيض او وكيل دفوعات ان يتصرفوا في اموال عمومية وان يكون لهم بصفتهم المذكورة حساب جار كيفما كان نوعه والا يقع تتبعهم كمختلسين لاموال الدولة".

...

الا أن هذه الاحكام وقعت مخالفتها في عدد من الوزارات التي توجد لديها حسابات هامشية تولّدت عنها تصرفات فضولية.

ويبرّر المسؤولون الاداريون الذين تمّ الاتصال بهم في هذا الصدد وجود تلك الاخلال بما هم في حاجة اليه من حرية التصرف حتى لا تسوء نوعية النشاطات التي يضطلعون بمسؤوليتها او يتضاءل نطاقها.

وعلى الرغم من هذا التعليل فان ما وقع سلوكه يبقى غير مقبول ضرورة ان انعدام الرقابة لا يلبث ان يفضي الى شتى التجاوزات أخطرها تحويل الاعتمادات المرصودة الى غير الاغراض المرسومة لها.

وهذا ما لوحظ على الاخص في وزارات الشؤون الثقافية والشباب والرياضة والدفاع الوطني والتربية القومية والداخلية.

وبالنظر الى اتساع افاق التحقيقات التي كان ينبغي اجراؤها في هذا الميدان فقد بدا من المفيد الاقتصار بالنسبة الى سنة 1980 على وزارتي الشؤون الثقافية والشباب والرياضة اللتين بلغت فيهما الموارد التي تمت ممارستها بدون وجه قانوني 1،674م.د. هذا بصرف النظر عن الموارد الخاصة المرسمة في الحسابات المذكورة،

1 — وزارة الشؤون الثقافية

تبيّن من خلال النظر في مصاريف وزارة الشؤون الثقافية ان دفوعات بعنوان تدخل الدولة سواء بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي قد اجريت لفائدة لجان وكيانات وهيئات اخرى لا تملك لا الشخصية المدنية ولا الاستقلال المالي.

ويتصرّف في الاموال المذكورة اشخاص ما ديون ليست لهم مثلما ذكر صفة محاسبين عموميين ولا تتوفر فيهم الضمانات التي يفرضها القانون فهناك مقابيض ومصاريف تنجز نقدا او عن طريق التحويل بواسطة حسابات جارية بريدية او بنكية غير ادارية مفتوحة باسم الهيئات المعنيّة التي تتمتع باعانات من ميزان الدولة العام او من موازين الجماعات العمومية المحلية وفي بعض الحالات من لجان التنسيق.

...

والهيئات المتحدّث عنها هي على الاخص :

- اللجنة الثقافية القومية
- اللجان الثقافية الجهوية
- اللجان الثقافية المحلية
- المهرجانات
- الفرق المسرحية القارة او الفولكورية او معارض الدّمى
- النوادى او دور الثقافة

فبالنسبة للثلاثة الاولى يتعلق الامر بهيئات استشارية تابعة لوزارة الشؤون الثقافية ومكلّفة بمقتضى احكام الامر عدد 50 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 بالنهوض بالنشاطات الثقافية وتنسيقها وتنشيطها وانجازها في المستويات القومية والجهوية والمحلية. والنصوص الصادرة في شأنها لا تؤهلها الى التصرّف في الاموال العمومية.

اما الوحدات الاخرى فليس لها اى وجود قانوني خاص سوى ما سمح به العرف الجارى.

وقد بلغت الاعانات الممنوحة اثناء تصرف 1980 للمؤسسات المشار اليها من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية وترتب عليها تصرفات فضولية 301.300 د حسب التفصيل الاتي بيانه :

اللجنة الثقافية القومية	:	58.650 د
اللجان الثقافية الجهوية	:	79.450 د
مهرجانات شتى	:	75.500 د
دور الثقافة ونواد الخ	:	44.700 د
فرق مسرحية ومعارض للدّمى وفرق فولكلورية	:	43.000 د
الجملة :		301.300د

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان اعانة قدرها 60.000 د لفائدة مهرجان قرطاج ليست مدرجة في الجملة المشار اليها اعلاه بالنظر الى ان تلك التظاهرة تجرى في نطاق ما يعبر عنه بـ " اموال المشاركة". وكذلك الشان بالنسبة للاعانات الممنوحة لمنظمات ثقافية اخرى متكونة بصفة قانونية كالراشيدية والمركز الثقافي الدولي بالحمامات والبالغة 112.500 د

...

وكشف التأمل في الوثائق التي عرضتها وزارة الشؤون الثقافية بطلب من الدائرة عن وجود موارد اخرى تبلغ اكثر من 382.000 د وتتمثل اصالة في اعانات منحتها الجماعات المحلية (131.297 د) ولجان التنسيق (16.719 د) وفي مقابيض خاصة (148.636 د) متأتية على اللاخص من تظاهرات ثقافية.

ويستخلص مما تقدم ان جملة المبالغ تفوق 683.000 د وتمثل اكثر من 12 بالمائة من الحجم الجملي للا عتمادات النهائية للوزارة قد وقع التصرف فيها على هامش قواعد الحسابية العمومية.

فالمصاريف المنجزة اى ما يفوق 561.000 د تتجاوز جملة الاعتمادات المرسمة للغرض بميزانية وزارة الشؤون الثقافية بنسبة 86 بالمائة (260.000 د) وهي متألفة من قسط من الموارد الخاصة التي كان ينبغي ان تؤخذ بعين الاعتبار للتعديل بالنقص للاعتمادات المرسمة لا لتعديلها بالزيادة (+50.000 د) مثلما كان الحال بالنسبة لتصرف عام 1980.

والملاحظ ايضا ان طريقة التصرف التي وقع توخيها تناقض مبادئ التقيد بالاطار السنوى وخصوصية الاعتمادات من جراء تحولها الى متوفرات نقدية.

× ×

×

وعلى صعيد آخر فقد بلغ الى علم الدائرة ان ولاية بنزرت قد فتحت اكتتابا لتنظيم " المهرجان الدولي لأغنية البحر الابيض المتوسط".

فقامت الدائرة في الحال باجراء تحقيقات بمشاركة التفقدية العامة للوزارة الأولى للتعرف على ظروف ادخال تلك المبادرة حيز التنفيذ. واسفرت تلك التحقيقات عن الوقوف على ما يأتي بيانه :

...

لقد اتصل والي بنزرت مباشرة بمنظمات دولية (الجامعة العربية واليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة) وكذلك بالجماعات العمومية المحلية وبالمؤسسات وببعض الاشخاص قصد دعوتهم الى الاسهام ماليا في نفقات ذلك المهرجان ووجهت رسائل في هذا الغرض ، وتجمع على اثر هذه المساعي وبمساهمة وزارة الشؤون الثقافية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة بالجهة والاشخاص المادين مبلغ قدره 40.890 د مع العلم بان لجنة تنظيم المهرجان لا تتمتع لا بالشخصية المدنية ولا بالاستقلال المالي . بحيث ان التصرف في الاموال العمومية على هذه الصورة بمناسبة تلك المظاهرة انما هو تصرف فضولي يدخل تحت طائلة الفصل 24 من مجلة المحاسبة العمومية الذى ينص على انه "يحجر تحجيرا باتا توظيف ضرائب قارة كانت او غير قارة لم تات بها ميزانيات المقابيض او القوانين وعند الاقتضاء التراتيب التطبيقية لها كيفما كانت الصفة او العنوان الذى تستخلص به "

× ×

×

وحرصا من الدائرة على تقييم مدى مشروعية المصاريف المأذون بها في نطاق هذه التصرفات الفضولية قد قامت بعملية سبر وامكنها لهذا الغرض الاطلاع على وثائق المصاريف التي قامت بها اللجنة الثقافية القومية واللجنة الجهوية الثقافية بتونس.

وقد افضى النظر في هذه الوثائق الى الملاحظات الاتي بيانها :

أ ـ <u>اللجنة الثقافية القومية</u>

تمتعت هذه اللجنة التي يرأسها موظف سام تابع لوزارة الشؤون الثقافية باعانة من ميزانية 1980 قدرها 58.650،000 د رسمت بحسابها الجارى البريدى عدد 47.499 الغير الادارى .

....

علاوة عن رصيد بلغ في 31 ديسمبر 1979 ما قدره 11.912،221 د

وتنص "الجداول الحسابية" المدلى بها على وجود مقابيض اضافية خارج الميزان مقدارها ..... 24.993،136 د

بحيث ان اللجنة الثقافية قد تصرفت في مبلغ جملته ..... 95.555،357 د

وابانت الوثائق الحسابية المذكورة عن ضبط مبلغ المصاريف الجملية بما قدره ..... 53.574،882 د

وقد افضى التأمل من هذه الوثائق ومن مستندات المصاريف المدلى بها الى اهم الملاحظات التالية :

اولا ـ تقاضى محاسب عمومي سابق محال على التقاعد ومكلف بمسك حسابية اللجنة اجرا شهريا من صندوق تلك الهيئة قدره 84 د علاوة عن منحة التصرف واخطاء الصندوق.

ثانيا ـ وتمتع موظفان تابعان لوزارة الشؤون الثقافية بدون حق بمبلغ شهري قدره 89 د لكل منهما وهو ما يقابل منحة الوظيفة والمنحة الكيلومترية الجملية اللتين يتمتع بهما رئيس مصلحة وقد جمعا هذا الامتياز الذى حظيا به مع التأجير الذى يتقاضيانه من ميزانية الوزارة.

ثالثا ـ منحت تسبقات لستة موظفين بلغت احداها 500 د.

رابعا ـ اقتنيت سيارة من طراز برلين 304 واخريان من طراز "أمي 8" فالاولى للجنة الثقافية القومية والاخريان لفائدة وزارة الاشراف. ودفعت اللجنة من جهة اخرى مبلغا قدره 350 د بعنوان معلوم الجولان على سيارات تابعة للوزارة وغير حاملة للارقام الخاصة باملاك الدولة.

...

خامسا ـ منحت لمقاول تسبقات جملتها 2.000 د من مبلغ قدره 8.000 د مخصصة للقيام باشغال بناء وذلك من اجل خدمات انجزت او ستنجز داخل مقر اللجنة.

سادسا ـ ان مناب التظاهرات الثقافية لم يبلغ الا 17.920 د من جملة مصاريف السنة التي ارتفعت الى 53.574،882 د اى بنسبة 33 ٪ من جملة المصاريف. اما الباقي فهو يمثل نفقات التسيير.

ب ـ اللجنة الثقافية الجهوية لتونس

يضطلع بمسؤولية هذه اللجنة موظف من السلك الادارى التابع لوزارة الشؤون الثقافية. ويقوم بوظائف امين المال متصرف للحكومة تابع لنفس الوزارة.

وحسابية تلك اللجنة مثبتة بواسطة جداول مؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجنة الثقافية الجهوية غير سواه.

وعلى نحو ما تبدو عليه تلك الوثائق فان مقابيض السنة المقفلة في صورة مداخيل بعنوان الميزانية و مداخيل "خارج الميزان" تبلغ ما قدره 37.653،284 د

بما في ذلك رصيد باق في 31 ديسمبر 1979 قدره ..... 5.434،539 د

وضبط المبلغ الجملي للمصاريف من جهة اخرى بما قدره ..... 32.583،977 د

وتنجز عمليات المقابيض كمثل عمليات المصاريف عن طريق حساب جار بريدى غير ادارى عدده 23 067.

وافضى التأمل من الجداول وحجج المصاريف المدلى بها الى اهم الملاحظات التالية :

...

اولا ـ من بين ما تشتمل عليه نفقات اللجنة الثقافية الجهوية بتونس منح اسندت بعناوين شتى :

أ ـ فالكاتب العام للجنة يتقاضى منحة شهرية قدرها 122 د يجمع بينها وبين المرتب الذى يتقاضاه من وزارة الشؤون الثقافية بوصفه استاذا للتعليم الثانوى مكلفا بمصلحة المسرح . وبهذا العنوان الاخير فان مرتبه يبلغ 212،334 د .

ب ـ ويتقاضى امين المال من جهته منحة شهرية قدرها 89 د من صندوق اللجنة المعنية . وبوصفه متصرفا للحكومة فهو يتقاضى مرتبا من ميزانية الوزارة قدره 852، 113 د شهريا .

ج ـ تدفع منحة شهرية قدرها 20 دينارا من اجل ساعات عمل اضافية الى مستخدمين اخرين بالنظر الى ما يقومون به من عمل لفائدة اللجنة .

وتدفع الى عدد آخر من الاعوان غرامات اخرى ظرفية .

ثانيا ـ منحت تسبقة الى امين مال اللجنة قدرها 500 د بدون اى مبرر لها

ثالثا ـ يستفاد من البيانات المدرجة بجدول حساب شهر ديسمبر 1980 ان المبلغ الجملي للمصاريف قد ارتفع الى 32.583،977 د ولم يبلغ المنساب المخصص في هذا المبلغ للتظاهرات الثقافية الا 8.514 د اى بنسبة قدرها 26 ٪ فقط .

× × ×

ويستفاد من المناقشات التي دارت مع مدير المصالح الادارية والمالية ومعاضديه ان مصالح تفقدية الوزارة مكلفة بمراقبة حسن سير العمليات التي يقوم بها المتصرفون .

...

على انه لم يتبين ان تلك المراقبة تمت ممارستها فعلا ان لم يكن ذلك لزجر او اجتناب التجاوزات فعلى الاقل للحيلولة دون تفاقمها .

وتعهد المسؤول المذكور الذى هو على بينة من المشاكل القانونية التي تحف بهذا التصرف بان يبذل كل المساعي لدى السلط المعنية قصد تسوية هذا الوضع والاهتداء الى ايجاد اطار قانوني يتلاءم مع وضع الهيئات الثقافية المتحدث عنها .

2 ـ وزارة الشباب والرياضة

اتيح للدائرة اثناء المراجعات التي قامت بها ان تتكب على وضع ثلاث هيئات تتمتع باعانات من ميزانية الوزارة وهي لا تملك لا الشخصية المدنية ولا الاستقلال المالي .

وتجدر الملاحظة بادئ بدء ان هذه الهيئات قد الغيت صراحة بمقتضى الامر 46 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 الذى أحل محلها المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للشباب والرياضة. وعلى الرغم من هذا الالغاء فما زالت ترصد بميزانية الدولة اعتمادات لفائدتها .

وهذه الهيئات هي : اللجنة العليا للشباب واللجنة العليا التونسية للرياضة واللجنة التونسية لتنظيم الرياضات المدرسية والجامعية التي تمثل في الواقع تفكيكا للجنة الآنف ذكرها .

وتتولى التصرف في هذه الهيئات ذات الصبغة الاستشارية البحتة خلية ادارية تابعة لادارة الشؤون الادارية والمالية تسمى " مصلحة الاشراف".

ويتقاضى المسؤول عنها أجرة من صندوق اللجنة المشار اليه اولا على اساس تعاقدية.

وتنجز عمليات تلكم الهيئات قبضا وصرفا عن طريق حسابات جارية بريدية غير ادارية ولا تمسك فيها أية حسابية قانونية بل هي تعتبر تصرفات فضولية بحته .

أ) اللجنة العليا للشباب

قدمت " مصلحة الاشراف" بطلب من الدائرة جملة من الوثائق متألفة من جداول تلخيصية غير ممضاة مصحوبة بحجج اثبات لا تشتمل لا على تصفية مبلغ النفقة ولا في الغالب على ابراء من قبض المبلغ. بل هي تشير فقط الى الصكوك الصادرة في الغرض.

...

ووقع العثور على تناقضات سواء في مستوى المقابيض أو في مستوى المصاريف. فهناك كشوف تتعلق بفترة واحدة من الزمن أسفرت عن نتائج متغايرة.

وقد افضى النظر فيها الى اهم الملاحظات الآتي بيانها :

أولا ـ بناء على كشف جملي قدمته مصلحة الاشراف يتبين أن اللجنة العليا للشباب قد تصرفت في الموارد المفصلة فيما يلي :

ـ اعانة من الميزانية	481.300،000 د
ـ اعانة من الميزانية لفائدة نوادي الاطفال ..	53.500،000 د
ـ مقابيض مختلفة	48.231،504 د
ـ رصيد الحساب الجاري البريدي في 31 ديسمبر 1979	38.310،540 د
الجملة	621.342،044 د

والملاحظ ان "باب المقابيض المختلفة" انما يمثل في الواقع تحويلات مالية ولا موارد حقيقية. ذلك أنه يتعلق بعمليات ترسيم جديدة لمبالغ عدة شيكات وبتسوية سلفات منحت لهيئات أخرى.

ثانيا ـ وفيما يلاحظ ايضا انه على الرغم من وجود رصيد في 31 ديسمبر 1979 قدره 38.310 د فان الاعتمادات المخصصة للمنحة المخولة الى اللجنة العليا للشباب قد أدخل عليها في عام 1980 تعديل بالزيادة قدره 21.000 د بالقياس الى ما كان عليه الوضع في عام 1979.

ثالثا ـ ومن جهة اخرى قد وقع العثور بالاطلاع على كشف المقابيض على تناقض تعلق بمبلغ قدره 500 د بالمقارنة مع مجموع مبالغ الاذون بالصرف الصادرة لفائدة اللجنة العليا للشباب.

رابعا ـ ان الاجراءات المتبعة تؤول الى تحويل اعتمادات الميزان الى متوفرات مالية لا يخضع التصرف فيها الى قواعد المحاسبة العمومية.

...

وامّا المصاريف التي أنجزت في عام 1980 فانها قد بلغت حسبما يستفاد من الوثائق المسلمة للدائرة 564.085,349 د .

وافضى النظر في تلك الوثائق الى أهمّ الملاحظات التالية :

اولا - وقع العثور على تحويلات للاموال في شكل قروض منحت لمنظمات اخرى . فمن ذلك ان قرضا مقداره 15.000 د منح للجنة العليا للرياضة خلال شهر جانفي 1980 . ومنح قرض ثان مقداره 20.000 د للجنة التونسية لتنظيم الرياضات المدرسية والجامعية خلال شهر مارس 1980 وتمّت تسوية هذين القرضين فيما بعد .

ثانيا - يخصم تأجير رئيس مصلحة الاشراف من موارد اللجنة .

ثالثا - يطلب من ديوان الوزارة منح قرض مقداره 250 د الى مستكتب اداري .

رابعا - تحملت اللجنة مصاريف عادية تخصم عامة من اعتمادات ميزانية الوزارة .

وهذا ما وقع في شأن :

- شراء ادوات مكتبية في فيفري 1980 ،
- مصاريف طبع وتسفير التقرير المعدّ لمجلس الأمة (فيفري 1980) ،
- شراء صحف للديوان (نوفمبر 1980) ،
- استهلاك القهوة لاعضاء الديوان حيث انّ الاعتمادات المخصصة لذلك من الميزانية قد نفدت .

خامسا - تحمّلت اللجنة نفقات القيام بمأموريات قد فعت بهذا العنوان مبالغ قدرها 1.000 د و 200 د و 220 د و 133 د لمسؤولين عن الوزارة والى مدير ادارة مركزية والى متصرّف . ولم يقع الادلاء لتأييد هذه المصاريف باي اذن قانوني بالمأمورية .

سادسا - سددت تكاليف استقبالات تبلغ حوالي 6.000 د (شهر فيفري 1980) بدون ذكر السّبب الداعي لها .

...

ب) اللجنة التونسية لتنظيم الرياضات المدرسية والجامعية

(الحساب الجاري البريدي عدد 93 ـ 163)

وقع التصرف في شؤون اللجنة التونسية لتنظيم الرياضات المدرسية والجامعية مثلما هو الشأن بالنسبة للجنة العليا للشباب وهي ايضا هيئة لا تملك لا الشخصية المدنية ولا الاستقلال المالي . وتتمتع باعانة من الميزانية وعملياتها من حيث المقابيض والمصاريف تجرى بواسطة حساب جاري بريدي غير اداري .

وأسفر الكشف الجملي المدلى به من طرف " مصلحة الاشراف " بعنوان سنة 1980 عن مبلغ جملي للمقابيض مفصّلة كما يلي :

اعانات من الميزانية	104.000،000 د
مقابيض شتى	24.245،842 د
رصيد الحساب الجاري البريدي في 31 ديسمبر 1979	8.849،200 د
الجملة ...	137.095،042 د

وأفضى النظر في الكشف الجملي المذكور والمومأ اليه الى الملاحظات الآتي بيانها :

اولا ـ زوّد حساب اللجنة علاوة عن قرض قدره 20.000 د منحته اللجنة العليا للشباب ، بعدّة موارد متأتية من بيع اجازات رياضية لمؤسسات تعليمية ومن اشخاص ماديين لاسباب غير مبينة ومن منظمات اخرى بعنوان ارجاع مبالغ مقرضة او مدفوعة بدون وجه .

ثانيا ـ جملة المقابيض كمثل جملة المصاريف كانت مضخّمة بصورة واضحة بسبب ادراج العملية الواحدة مرتين بحساب اللجنة كما هو الحال بالنسبة للصكوك التي انقضى اجلها وارجاع القروض .

ثالثا ـ على الرغم من وجود فواضل فانّ الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة لفائدة اللجنة التونسية لتنظيم الرياضات المدرسية والجامعية قد ادخل عليها في سنة 1980 تعديل بالزيادة قدرها 10.500 د بالقياس الى ما كانت عليه في سنة 1979 .

...

امّا المصاريف فقد انجزت عن طريق الحساب الجاري البريدي المفتوح باسم هذه الهيئة . فهي اذن لا تخضع لأيّة رقابة .

وقد افضى النظر في الوثائق المقدّمة للدائرة الى أهمّ الملاحظات الاتي بيانها :

اولا ـ الحجم : ضبط حجم المصاريف المنجزة في سنة 1930 بناء على حجج الاثبات المقدمة للدائرة . وهي تبلغ 133.365،710.. د بينما أسفرت القائمة التلخيصية المقدّمة من طرف الوزارة عن مبلغ قدره ..... 135.330،422 د وهذا الفارق ناتج عن تسجيل عملية واحدة في كرّتين في مستوى الحسابية المتعلقة بعمليات المصاريف وعن عدم العناية بمسك الحسابية بما يلزم من الدقة .

ثانيا ـ النّوعية : بالنظر الى الاجراءات المتّبعة فانّ المصاريف ليست مبرّرة عامة بما فيه الكفاية :

ـ انجزت مصاريف لفائدة اشخاص دون بيان صفتهم ولا التنصيص على موجب الدفع .

ـ وتمتع مسؤولون عن التظاهرات الرياضية بمبالغ مالية بعنوان " مصاريف اقامة " او " اموال الجيب " او " مصاريف طارئة " .

ـ وتمّ شراء ادوات مكتبيّة لفائدة الادارة المركزية وأدرجت بدفتر الجرد الذي تمسكه المصلحة المركزية للتّزويد .

ـ وانجزت مصاريف بفوق مبلغها 2.000 د دون ابرام صفقات (مثال ذلك شراء أقمصة لدى مزوّدين مختلفين بمبلغين قدرهما على التوالي 3.360،000 د و 2.340،000 د) .

ـ كما أنجزت مصاريف من نفس النوع ولنفس الغرض تحملت اللجنة التونسية لتنظيم الرياضات المدرسية والجامعية جانبا منها وتحمل الجانب الاخر الصندوق القومي للنهوض بالرياضة (مثال ذلك مصاريف اقامة الوفد المالطي لكرة القدم) وسددت تاجيرات وغرامات عن ساعات عمل اضافية من متوفرات الحساب ... الخ ...

...

ج) اللجنة التونسية العليا للرياضة

تنتفع هذه اللجنة باعانة من وزارة الشباب والرياضة وهي لا تملك لا الشخصية المدنية ولا الاستقلال المالي. ويقع التصرف في شؤونها من طرف المصالح الادارية للوزارة عن طريق حساب جار بريدي غير اداري عدده 78 ـ 185.

وتمتعت هذه اللجنة خلال سنة 1980 باعانة قدرها 594.200،000 د.

وبناء على ما تضمّنه الكشف الجملي المقدّم للدائرة فان مقابيض تلك اللجنة كانت على النحو التالي :

اعانة سنة 1980	594.200،000 د
مقابيض شتى	106.751،180 د
رصيد الحساب الجاري البريدي في 31 ديسمبر 1979	30.250،347 د
الجملة	731.201،527 د

وتجدر الملاحظة بان المصلحة المسؤولة عن التصرّف في حساب تلك الجنة تلجأ الى اجراءات حسابية تفضي الى تضخم حجم المقابيض والمصاريف. فالصكوك الصادرة والمستعادة تنزل مبالغها ثانية في الحساب كما لو كان الامر يتعلق بمقابيض جديدة.

وكذلك الشأن بالنسبة للصكوك الملغاة وبالنسبة للتسبقات التي وقع ارجاع مبالغها.

ويتبع نفس هذا الاجراء عند تسجيل عمليات الصرف. فالصكوك الصادرة تدرج بالحساب صرفا. وقد يحصل اعادة تنزيل البعض منها قبضا. ويتم فيما بعد تسوية العملية باصدار صك يدرج من جديد ضمن عمليات الصرف. وهذا يعني ان العملية الواحدة تسجل مرتين قبضا وصرفا.

...

وفيما يخصّ المقابيض والمصاريف المنجزة فانّ اهمّ الملاحظات في شأنها هي الاتي بيانها :

1 ـ المقابيض

أ ـ التفصيل

تنتفع اللجنة العليا التونسية للرياضة باعانة من الميزانية وكذلك بمداخيل اخرى عمومية او خصوصية . وهذه الموارد لا تخضع لايّة رقابة حسبما سبقت الاشارة الى ذلك .

ب ـ المخالفات

تحتوي قائمة مقابيض اللجنة العليا التونسية للرياضة التي قدّمتها وزارة الشباب والرياضة على باب عنوانه " مقابيض خارج الميزانية ". ويشتمل هذا الباب على فقرة عنوانها " تجهيزات رياضية " ادرج بها مبلغ قدره 16.026.681 د لفائدة اللجنة.

ويستفاد من البيانات المدلى بها عن مصدر هذا المبلغ انّه يمثل البقيّة الباقية من المتوفرات التي صرفت من ميزانية الوزارة لفائدة ديوان التجارة للبلاد التونسية او الى المركز القومي البيداغوجي ولم يقع استعمالها . وتفصيل العملية المتحدث عنها هو الاتي :

تصدر الوزارة لشراء تجهيزات رياضية من الخارج اذونا بالصرف من اعتمادات ميزانيتها مقابل ما تتضمنه القائمات التقديرية التي يقدّمها ديوان التجارة للبلاد التونسية او المركز القومي البيداغوجي وهما الوسيطان المعتمدان لفتح ارصدة بنكية لفائدة المزوّدين . وقد يحصل ان يتجاوز المبلغ المأذون بصرفه مبلغ المصاريف الحاصلة فعلا . فتبقى البقية الباقية منه تحت طلب الآمر بالصرف الذي يتعيّن عليه حسب القواعد السليمة الحرص على اصدار اذن لاسترجاع تلك الفواضل للخزينة .

لكن في موضوع الحال فان الوزارة تدعو الوسيط (ديوان التجارة او المركز القومي البيداغوجي) الى احالة المبلغ المذكور لفائدة الحساب الجاري

...

البريدي التابع للجنة العليا التونسية للرياضة وذلك على نقيض ما اقتضته سائر القواعد القانونية وما جاءت به احكام قانون المالية الذي فصل الموارد وضبط حجمها بالنسبة للدولة وبالتالي لمختلف الهياكل التابعة للوزارة المعنية. وغير خفي ما يكتنفه هذا السلوك من خطورة وهو يشكّل خطأ جسيما يعرّض مقترفه الى العقوبات التي نصّ عليها القانون رقم 21لسنة 1970 المؤرخ في 30 افريل 1970 المتعلق بتحديد مسؤولية المتصرفين في الاموال العمومية وباحداث دائرة زجر في ميدان الميزانية .

2 ـ المصاريف

تبلغ المصاريف المنجزة في سنة 1980 580.447،923 د هذا بصرف النظر عن العمليات المضاعفة المشار اليها آنفا .

وافضى النظر في هذه المصاريف الى اهمّ الملاحظات الاتي بيانها :

اولا ـ كانت العمليات ملخصة في جداول غير مؤشر عليها وحينئذ فهي غير موثوق بها.

ثانيا ـ تم اجراء تحويلات مالية بعنوان قروض منحتها اللجنة العليا التونسية للرياضة لفائدة اللجنة العليا للشباب ووقعت تسويتها فيما بعد ،

ثالثا ـ منح قرض لاحد موظفي الوزارة " لتسديد مصاريف ذات صبغة عائلية " ،

رابعا : انجز تحويل اموال للخارج تناول على التوالي 4.655،452 و 718،540 و 1.767،867 د دون ان يتضح السبب الداعي لها من الاوراق المدلى بها .

خامسا ـ اشتريت تجهيزات بدون بيان المنتفع بها . وكانت المصاريف المتعلقة بها تتمثل في :

ـ شراء آلة طبخ وثلاجة وآلة تسخين لبيت الاستحمام وآلة تدفئة بالبترول واغطية صوفية وملاحف وجهاز راديو وابزار ونباتات وزهور (2.836،602 د)

ـ صنع ستائر (396،000 د)

ـ شراء خمس ستائر وتركيبها (985،200 د)

ـ ثمن اشتراك في الشركة القومية للنسقل (77،000 د)

...

ـ شراء بدلات رياضية (7،852 د)

ومعدّات صوتية (2.246،500 د)
وسراويل رياضية (8،500 د) بدون ابرام صفقات.

سادسا ـ وقع العثور على مصاريف اخرى غير قانونية. فمن ذلك :

ـ مصاريف التنقل للخارج (680،000 د)،

ـ عشر تسبقات (4.322 د) منحت على الأخص لرؤساء مصالح جهوية ولرئيس الديوان ولمنزل بعنوان مصاريف منتظرة لاطعام وايواء مسؤولين رياضيين.

ـ غرامات من اجل ساعات عمل اضافية دفعت لاعوان تابعين للديوان.

×

× ×

تألف موارد اللجان الانف ذكرها ـ او على الاقل جزء منها ـ ميزانية هامشية لا تدخل اجراءات تنفيذها تحت طائلة الرقابات القانونية. ويترتب على ذلك تضخم في اعتمادات التسيير للوزارة وعدم احترام القواعد المسنونة فيما يخص الميزانية (الاطار السنوي ـ مراعاة التخصصية ـ ووجوب التأشير المسبّق ـ واثبات العمل المنجز. وعدم الجمع بين وظائف آمر الصرف والمحاسب العمومي الخ..) وبناء على ذلك فان تسوية اوضاع اللجان المذكورة تكتسي صبغة تأكيدية لا ريب فيها.

وهذه التصرفات يتولّد عنها من جرّاء عددها واهمية المبالغ التي يجرى فيها التصرف على غير الوجه القانوني وضع جدير بان يلفت نظر السلط العمومية. ولئن كانت هذه التصرفات محجّرة من طرف القانون تحجيرا باتا فلا يزال يتكاثر عددها. وما ذلك الا لأنها تمثل بالنسبة للمتصرفين فيها حلولا سهلة يزداد اقبالهم عليها بسبب افلاتها من كل رقابة. وهي تخرق قواعد ترخيصات الميزانية وتفتح الباب للتسيّب واللامسؤولية وتتسبب في تجاوزات تعود بفادح الضرر على التصرف السليم في الاموال العمومية. فيبدو من المتأكد والحالة ما ذكر ان تدرك الوزارات المعنية ما لهذا المشكل من اهمية وتجتهد في ايجاد الحلّ المناسب له.

...

وفي النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الميدان مجموعة من الاجراءات يمكن من بينها اختيار الاجراء المناسب (كاحداث وكالات للمحاسبة ـ تأليف جمعيات ذات المصلحة العامة واستحداث اطار " الاموال المشاركة " ـ وتحويل بعض اوجه النشاط الى القطاع الخاص).

ولا بد في هذا الصدد من التعرّض الى السهولة التي تحفّ بفتح الحسابات الجارية البريدية او البنكية باسم كيانات ادارية على خلاف ما اقتضاه الامر الصادر في 1 جوان 1951 والمنشور الصادر في 19 جويلية 1951 عدد 125 اللذان ضبطا شروط فتح وسير الحسابات الجارية البريدية بالنسبة لمختلف الادارات .

ولهذا فانه يظهر من المفيد ان تصدر وزارة التخطيط والمالية تعليماتها للمصالح الراجعة لها بالنظر وكذلك للمحاسبين المعنيين بان يبدوا مزيد اليقظة والتثبت سواء بمناسبة مناقشة الميزانية او في طور انجاز المصاريف العمومية سعيا وراء وقف هذا التيار الذي يوشك ان يعمّ ويطغى . كما يتعيّن توجيه توصيات لمركز الصكوك البريدية والى البنك المركزي التونسي لكي يعرض فتح حسابات المتوفرات المالية من النوع المذكور على موافقة وزارة التخطيط والمالية.

وفي مستوى الدائرة فانّ عمليات المقابيض والمصاريف المنجزة عن طريق الحسابات المطعون في شرعيتها هي محل مراجعة مدققة وفق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل . وسوف يقع اقحامها في حسابية الدولة بعد القيام باجراءات تحاورية في شأنها واصدار حكم يقضي بالعقوبات القانونية على من قام بهـا .

وعلاوة على ذلك فانه ينبغي اكساب تلك العمليات الصيغة الشرعية بالنسبة للميزانية واعطاؤها صبغة المصاريف العمومية بادراج احكام للغرض بقانون غلق الميزانية .

من البديهي ان النتائج النهائية التي ستسفر عنها تحقيقات الدائرة سوف تدرج ضمن تقريرها السنوي .

العنـــوان الثاني ـ المراكز الديبلوماسيـة والقنصلية

بلغت الاعتمادات النهائية المرسمة بعنوان 59 مركزا ديبلوماسيا وقنصليا بالخارج ما قدره 9،159م.د بالنسبة لمصاريف تسييرها في عام 1980 ،اى ما يعادل 68،5٪ من جملة الاعتمادات المرسمة بالميزانية الاعتيادية لوزارة الشؤون الخارجية (13،364 م.د).

وفيما يخص مصاريف التجهيز ،فقد بلغت اعتمادات التعهد والدفع المسندة لهذه المراكز 0،930 م.د اى ما يعادل 87٪ من ميزانية التنمية للوزارة المشار اليها (1،070 م.د) .

وقد وضعت هذه الاعتمادات على ذمة المراكز الديبلوماسية والقنصلية عن طريق اوامر بالصرف جملية بلغت على التوالي 9،152 م.د و 0،930 م.د وذلك طبقا لاحكام الفصلين 165 و 166 من مجلة المحاسبة العمومية.

وبلغت مصاريف التسيير بالنسبة لجملة المراكز ما قدره 8،873 م.د وتناولت على وجه الخصوص الابواب الاتي بيانها :

ـ تأجير ضروب من النشاط : اعوان السلك الديبلوماسي	4.134.983	د
ـ أجور المستخدمين المحليين	1.524.787	د
ـ أكرية وتأمينات واداءات الخ	818.377	د
ـ اتصالات هاتفية وبرقية	463.764	د
ـ أثاث ومعدات وآلات	180.827	د
ـ معدات السيارات : صيانة ووقود	258.131	د
ـ مصاريف استقبال	349.750	د
ـ مصاريف نقل الاشخاص	173.733	د
ـ مصاريف نقل الاثاث	322.669	د
ـ مصاريف القيام بمأموريات	55.842	د

...

اما مصاريف التنمية فقد بلغت بالنسبة لتصرف 1980 ما قدره 0،833 م.د موزعة على النحو التالي :

تهيئة وتأثيث	601.955 د
بناء	40.297 د
شراء سيارات	115.519 د
مصاريف مختلفة	80.441 د

في آخر كل سنة يعدّ محاسبو المراكز المذكورة في شأن هذه العمليات حسابات تصرف يجب تقديمها الى دائرة المحاسبات .

ويجدر التذكير في هذا الصدد بان الفصل 7 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية قد نص على ان حسابات التصرف للمراكز الديبلوماسية والقنصلية تقدم للدائرة " في صيغة قائمات جملية تحررها وزارة المالية بعد اطلاعها على الحسابيات المقدمة لها من طرف المحاسبين المعنيين" .

ويتم تقديم هذه الحسابات في الصيغة المقررة بمجلة المحاسبة العمومية تدريجيا .

وبما انه لم يقع بعد تطبيق هذه الاحكام الاخيرة فقد اضطرت الدائرة الى المطالبة بحسابيات جملة المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج لكي يتسنى لها النظر في عمليات تصرف 1980 .

وقد اسفر فحص المستندات المقدمة عن ابداء ملاحظات عامة تهم كل المراكز وتتعلق على التوالي بالتصرف في الاعتمادات والتصرف المالي والمحاسبي وبموجودات الصناديق .

وقد سمحت التحقيقات المجراة على عين المكان بابداء بعض الملاحظات الاخرى .

...

أ ـ ملاحظات عامة

I - التصرف في الاعتمادات

تبين من النظر في الحسابات الادارية للمراكز الديبلوماسية والقنصلية ان معظم البعثات قد تحصلت خلال تصرف سنة 1980 على اعتمادات تكميلية لمواجهة نفقاتها العادية.

وبلغ حجم هذه الاعتمادات التكميلية بالنسبة لجملة المراكز 1،246 م.د اى ما يعادل 15،7 ٪ من اعتمادات التصرف الممنوحة بادئ الامر والبالغة 7،906 م.د.

ويتضمن الجدول التالي اهم هذه الاعتمادات :

بالدنانير

بيان المركز	الاعتمادات الاصلية	الاعتمادات التكميلية	النسبة المئوية للزيادة
أبيدجان	107.931	52.574	48،7
برلين الشرقية	46.300	12.428	26،8
بيروت	55.320	17.324	31،2
بون (السفارة)	193.939	77.088	39،7
داكار	83.637	31.878	38،1
دمشق	102.101	41.053	40،2
جنيف	213.436	81.115	38

...

كنشاسا	74.874	32.313	43،1
لندن	93.061	25.543	27،4
مسقط	72.219	21.700	30
موسكو	122.629	29.849	24،3
نيويورك	218.165	82.150	37،6
نيس	150.505	34.692	23
روما	193.832	68.562	35،3

وتعلقت الاعتمادات التكميلية،علاوة على التأجير،بالاثاث والمعدات ونفقات الاتصالات الهاتفية والبرقية،صيانة السيارات والوقود ومصاريف الاستقبال .

II - التصرف المالي والمحاسبي

اولا ـ تسمية المحاسبين

نص الفصل 11 من مجلة المحاسبة العمومية على ان المحاسبين العموميين تقع تسميتهم من طرف وزير المالية ويخضعون مباشرة لسلطته دون سواه .

ونص كذلك الفصل 170 من المجلة المذكورة على ان المحاسبين لدى المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج لهم صفة محاسبين اولين ويخضعون بصفتهم تلك لقضاء دائرة المحاسبات.

وينتج عن ذلك ان هؤلاء المحاسبين يخضعون لنفس الواجبات المفروضة على نظرائهم العاملين بتونس وان كان تعيينهم في خطتهم يتم بقرار مشترك صادر عن وزير التخطيط والمالية ووزير الشؤون الخارجية .

...

الا انه لوحظ ان عدة موظفين يباشرون منذ سنين عديدة التصرف المحاسبي للمراكز المعيّنين بها ولم يقع اقرارهم في وظائفهم الا بعد مضي عدة اعوام.

فمن المستحسن اذا ان يقع الحرص على احترام الاحكام الاساسية المشار اليها آنفا حتى لا يكون المحاسبون المعنيون خاضعين للسلطة التسلسلية المباشرة لرؤساء المراكز ويتم هكذا اقرار مبدا التفريق بين وظائف الآمر بالصرف ووظائف المحاسب.

ثانيا - دورية الحسابات

خلافا لما اقتضاه الفصل 198 من مجلة المحاسبة العمومية فان بعض المراكز الديبلوماسية أو القنصلية كواشنطن وباريس وبرلين الغربية وداكار وسقط . . . تقدم احيانا حسابات تتعلق بشهرين او بثلاثة اشهر، في حال ان المنشور عدد 266 المؤرخ في 3 نوفمبر 1976 قد لفت نظر المحاسبين الى وجوب اعداد محاسبة شهرية تتضمن جميع العمليات المنجزة خلال الشهر تصل الى تونس مدعمة بالمستندات القانونية في اجل ينبغي ان لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي .

وبهذه المناسبة فان الدائرة توصي بان يلفت نظر المحاسبين من جديد الى وجوب تطبيق الاحكام الجارى بها العمل في هذا الموضوع بدقة، حتى لا تضطر مصالح الاشراف الى اجراء رقابتها بعد الأوان.

ثالثا - الحسابات البنكية

خلافا لمبدا وحدة الصندوق الذى اقرته احكام الفصل 56 من مجلة المحاسبة العمومية فان البعثات الديبلوماسية والقنصلية مازال لدى كل منها عدة حسابات جارية بنكية منها على الاخص اثنان يسمى احدهما " حساب الميزانية " والثاني " حساب خارج عن الميزانية ".

. . .

وتدرج بالحساب الاول مبالغ اعتمادات الميزانية (العنوان الاول والثاني) الممنوحة من طرف وزارة الشؤون الخارجية وتزود الحساب الثاني ايرادات مختلفة كتحويلات الاموال المتاتية من عدة وزارات او سفارات لانجاز عمليات مختلفة.

والى جانب العمليات الحسابية الداخلة في مشمولات النظر العادية للمراكز توجد عمليات اخرى لا يتم ترسيمها في حساباتها. فهذه العمليات المتعلقة بحسابات هامشية يقع انجازها في نطاق الحساب "الخارج عن الميزانية" الذى كثيرا ما يقسم حسب ما تدعو اليه الحاجة الى حسابات فرعية تمنح منها احيانا تسبقات "غير مرخص فيها" خلافا لما اقتضاه الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية.

وتلفت الدائرة النظر الى عدم مطابقة هذا الاجراء للتراتيب السارية المفعول الشيء الذى من شأنه ان يحمل المحاسبين المسؤولية الشخصية والمالية ذلك ان جانبا من عملياتهم غير مدرج بالحسابية القانونية للمراكز المعنية ولا تخضع بذلك الى اية رقابة.

رابعا - وكالات الدفوعات

بلغ في 31 ديسمبر 1980 مقدار التسبقات الممنوحة لوكالات الدفوعات لدى المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج 1.597.026 د بالنسبة لمجموع الوزارات منها 343.634 د بعنوان وزارة الشؤون الخارجية.

ويمثل هذا المبلغ الاخير البقية الباقية من التسبقات المسندة لتلك المراكز لانجاز مصاريفها المدرجة بالميزانية وذلك في نطاق نظام وكالات الدفوعات الذى كان معمولا به سابقا.

ومعلوم ان المنشور عدد 1537 المؤرخ في 24 جانفي 1967 قد وضع حدا لتطبيق هذا النظام الضابط لاساليب انجاز مصاريف المراكز الموجودة بالخارج تلك المصاريف التي اصبحت منذ ذلك الوقت تنجز عن طريق الاعتمادات الموضوعة من طرف وزارة الشؤون الخارجية على ذمة المراكز.

...

وكان ينبغي ان تقع تسوية التسبقات الممنوحة في نطاق النظام القديم :

ـ اما بواسطة الخصم من مبالغ او امر الصرف الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية لتسوية المصاريف التي سبق أن سددت من اموال الوكالات المغلقة ؛

ـ واما بواسطة الخصم من مبالغ الاعتمادات الممنوحة كل ثلاثة اشهر لتكم المراكز في نطاق النظام الجديد الذى ضبطه المنشور المذكور اعلاه .

ـ واما عن طريق الامر بصرف مبالغها من الاعتمادات المرصودة بالعنوان الثالث للميزانية الذى تم احداثه بالقانون رقم 22 المؤرخ في 7 ماى 1970 والمتعلق بتطهير المالية العمومية.

وقد افادت وزارة الشؤون الخارجية استجابة لطلب دائرة المحاسبات برسالة عدد 588 614 مؤرخة في 10 سبتمبر 1981 بانه على اثر وضع العطيات المفصلة اعلاه موضع التنفيذ ، تمت على مستوى المراكز بالخارج تسوية وضع التسبقات التي كانت قد منحت اياها .

بيد ان الوزارة المعنية ذكرت انه يتعذر عليها في الوقت الحاضر تقديم حجج الاثبات المطلوبة.

غير ان الدائرة لاحظت على اثر التحقيقات التي قامت بها ان حسابات التصفية المفتوحة في حسابات الخزينة على اثر اغلاق تلك الوكالات بها فائض قدره 613،699 د لبث بدون تغيير منذ سنة 1968 .

ونظرا الى انه تعذر تفصيل هذا الفائض لعدم توفر وثائق ثابتة ، فمن المحتمل ان يكون مبلغ 634 . 343 د المشار اليه اعلاه مدرجا ضمن المبالغ التي يتكون منها هذا الفائض.

وباستثناء بعض الوكالات المختلفة التي لم يتم ارجاع الاموال الموجودة بها رغما عن قرار اغلاقها، تجدر الاشارة بصفة خاصة الى الوكالات المحدثة

...

لدفع المنح القومية والبالغة تسبقاتها 609.141 د . وقد ظلت هذه الوكالات مفتوحة حتى الان على الرغم من صدور منشور عدد 4174 بتاريخ 22 جوان 1963 عن وزارة المالية يقضي باغلاقها .

وقد بقيت تعليمات هذا المنشور حبرا على ورق اذ وقع العثور في المراكز المعنية على وكالات لم تشملها التسوية لا في مستوى حسابات تلك المراكز ولا في مستوى حسابات الخزينة العامة .

ولوحظ علاوة على ذلك ان وكالات قديمة بعثت في نطاق الاجراءات المتخذة لتجميع تسديد المنح القومية في صلب كتابة الدولة للرئاسة سابقا لم يقع ايضا اغلاقها ولا ارجاع اموالها للخزينة .

وتوصي الدائرة من جديد باتخاذ التدابير اللازمة قصد تطهير هذا الوضع.

III - موجودات الصناديق

يتبين من الجداول المحاسبية لشهر ديسمبر 1980 ان موجودات صناديق المحاسبين بلغت 4،312 م.د .

وبلغت موجودات صناديق المراكز العبينة اسفله ، وحدها ، 2،555م.د .

ـ ابو ظبي	419.980	د
ـ بارن	261.809	د
ـ بون (السفارة)	216.343	د
ـ جينيف	142.087	د
ـ الكويت	217.457	د
ـ القاهرة	330.469	د

...

ـ ليـــون (قنصلية)	125.709	د
ـ باريـــس (قنصلية)	323.048	د
ـ بيكـــين	125.291	د
ـ طهـــران	232.012	د
ـ طـرابلـــس (قنصلية)	161.029	د

وتتجاوز موجودات صناديق بعض المراكز كالقاهرة وابو ظبي وبارن وطهران المبلـغ الجملـي للاعتمـادات المخصصة لها سنـة 1980 تصرفا وتجهـــيزا بنسـب تكـون احيانـا هامـة جدا .

بالدنانير

بيان المـراكـــز	الاعتمادات الممنوحة العنوانين I و II	موجودات الصناديـق	النسبة المئوية
القـاهـــرة	68 .598	330 .469	% 482
ابو ظبـــي	122 .229	419 .980	% 344
بـــارن	168 .045	261 .809	% 156
طهـــران	186.776	232 .012	% 124

كمـا يجدر التعرض الى وضع المراكـز المبينـة فيمـا يلـي :

...

بالدنانير

بيان المراكز	الاعتمادات الممنوحة	موجودات الصناديق	النسب المئوية
بيكين	140 .258	125 .291	% 89
الكويت	251 .637	217 .457	% 86
طرابلس (القنصلية)	197 .130	161 .029	% 82
بون (السفارة)	311 .027	216 .343	% 70

وما فتئت هذه المتوفرات المالية تنمو من سنة لا خرى نتيجة لتراكم الفوائض الصافية لميزانية التصرف، او بسبب نقل الموارد المخصصة لميزانية التنمية من سنة لا خرى ، او نتيجة لا يداع بعض الا موال في الحسابات الخارجة عن الميزانية .

وقد بين النظر في حسابات تصرف 1980 ان المقدار الجملي للاموال المتوفرة مما تبقى من اعتمادات العنوانين الا ول والثاني لميزانيات المراكز الديبلوماسية والقنصلية ، بلغ على التوالي 1،509 م.د و 1،680 م.د .

وفي هذا الصدد ترى الدائرة انه ينبغي التخفيض في حجم هذه المتوفرات المالية الى مستوى الحاجيات الحقيقية للمراكز المعنية .

وفيما يخص الا موال المودعة بمختلف حسابات الخزينة، فقد بلغ مقدارها بالنسبة لكافة المراكز 1،325 م.د ، بما في ذلك المعاليم القنصلية البالغة 0،536 م.د ، والتي كان ينبغي ان تدفع لميزانية الدولة وفق التراتيب والا جال الواردة بالمنشور عدد 266 بتاريخ 3 نوفمبر 1976 .

وتعزى اهمية الا موال المودعة ، على وجه الخصوص، الى التأخير الذى طرأ على تسوية العمليات المتعلقة بها .

...

اما مجموع البقايا الواجب تسويتها من حساب "تسبقات اخرى مرخص فيها" فقد بلغ 0،202 م.د في 31 ديسمبر 1980.

وفيما يلي بيان المراكز التي تبرز حساباتها فوائض هامة بهذا الحساب :

الجزائر العاصمة	31 .682	د
عنابة (قنصلية)	12 .575	د
نيويورك	16 .315	د
باريس (قنصلية)	46 .846	د

وتلاحظ الدائرة ان وضع حسابات الخزينة للمراكز الديبلوماسية والقنصلية يتميز بكثرة العمليات التي تثقل عبئها. وكان من الواجب تسويتها نظرا لصبغتها الوقتية الصرفة.

وتجدر الاشارة اخيرا الى ان حجم المتوفرات المالية (4،312 م.د) يكون في الواقع اهم من ذلك ، لو وقع اعتبار ارصدة حسابات التسبقات المسندة للوكالات (1،597 م.د) وكذلك ارصدة الحسابات "الخارجة عن الميزانية" المفتوحة باسماء تلكم المراكز والتي تعذر على الدائرة ضبط مبالغها على ضوء ما توصلت اليه تحقيقاتها حتى الآن.

وختاما، توصي الدائرة بان يقع استيعاب هذه المتوفرات المالية الهامة تفاديا لتجميد اموال لا تستفيد منها، في نهاية الامر، الا المؤسسات البنكية الاجنبية.

ب - المعاينات على عين المكان

اسفرت المراجعات المجراة على عين المكان بالتعاون مع التفقدية العامة للوزارة الاولى عن الملاحظات الخاصة الاتي بيانها والمتعلقة بالتصرف الاداري والمالي والمحاسبي للمراكز المعنية.

...

1 ــ الجمع بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب :

اقتضى الفصل 175 من مجلة المحاسبة العمومية ان " تودع وجوبا اموال المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج باحدى المصارف يقع تعيينها من طرف وزارة المالية باقتراح من وزارة الشؤون الخارجية".

ويضيف المنشور عدد 266 المؤرخ في 3 نوفمبر 1976 ان الحساب ينبغي ان يفتح بالاسم اللا شخصي لمحاسب المركز، وان تكون تحركات الاموال الموجودة به ممضاة من كل من الآمر بالصرف والمحاسب ، وان يكون البنك على علم بحتمية هذا الامضاء المزدوج .

وعلاوة على ذلك ، وحسب مقتضيات الفصل 174 من مجلة المحاسبة العمومية ، ينبغي ان " يحرر الشيك وجوبا باسم صاحب الحق".

ومع ذلك فقد لوحظ ان الحسابات الجارية البنكية التابعة للقنصلية التونسية ببرلين الغربية قد فتحت لدى " برلين بنك " قبل انتصاب المحاسب وبدون الحصول على الموافقة المسبقة من طرف وزارة المالية ، وادخلت في صنف الحسابات التي يمكن اجراء عملياتها باحد الامضائين دون الاخر .

وقد سمح هذا الاجراء لرئيس المركز بان يسحب بصفة تجاوزية اموالا لحسابه الشخصي . وفي بعض الحالات ، وجوابا عن الاسئلة المطروحة، اجاب القنصل والمحاسب باجوبة متناقضة لم تسمح بتوضيح الوضع ولا بالتعرف بدقة على المنتفع بالاموال المسحوبة . لذا تقرر القيام بدعوى قضائية لدى المحاكم المختصة .

ومن جهة اخرى فان هذه العمليات تتناقض ومبدأ التفريق بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب ، اذ ليس لرئيس المركز صفة تخوله التصرف مباشرة في الاموال العمومية .

...

2 ـ الوثـائق المحاسبيـــة

نص منشـور وزارة المالية عـدد 266 المذكـور آنفـا على وجوب مسك عـدد من الوثائق المحاسبيـة لكنه لم يـشر الى ضرورة مسك " دفـتر الصندوق ".

وهذه الثغـرة تدفع المحاسب الى تقـدير موجودات صندوقـه عن طريـق الفارق بين رصيـد حساباته قبضا وصرفا وما بالحساب الجارى المنكـي .

وان العمل بهذا الاجراء الذى يفتقـر الى الدقـة ، من شأنه ان يجعل مـن الرصيـد الحاصل امـرا نظريا صرفـا . وقد ترتب على ذلك ما لوحظ من عـدم وضـوح في وضـع المراكـز التي وقعت مراجعتها .

فمن ذلك ان اعـادة انشاء جانب من حسابيـة مركـز " بون " التي لم تكـن جاهزة قد مكن من الوقوف على تناقضات في الموجودات النقديـة للصندوق .

وبناء على ذلك ، فان الدائرة تعبر عن املها في ان تتولى وزارة التخطيط والمالية اعـادة النظـر في الاجراء المتبـع حاليا ، واصـدار ما يلزم من التعليمات لتـلافـي ما وقـع اكتشافـه من نقائـص.

3 ـ الحساب " الخارج عن الميزانيـة "

يزود الحساب " الخارج عن الميزانيـة " لدى السفارة التونسيـة ببون بموارد من مصادر شتى منها على وجه الخصوص الاموال المتبقيـة من " التسبقات القديمـة للوكالات ".

وتسجل عمليـات هذا الحساب في محاسبـة هامشيـة مدونـة في بطاقـات. ويقسم الى حسابات فرعيـة بعضها مدين وبعضها دائـن ، تدرج بها مختلف العمليات التي تنجزها السفارة لفائـدة بعض الوزارات والبعثات الديبلوماسيـة الاخـرى .

...

وقد كانت وضعية هذه الحسابات الفرعية عند اجراء المراقبة، على النحو التالي :

بالدنانير

بيان الحسابات الفرعية	الارصدة الدائنة	الارصدة المدينة
ـ وزارات مختلفة		11.079
ـ سفارة تونس ببون		20.323
ـ سفارة تونس بالجزائر العاصمة	9	
ـ الاذاعة والتلفزة التونسية	1.125	
ـ وكالة تطوير الاستثمارات	908	
ـ التسبقات القديمة للوكالات	15.424	
ـ متفرقات	2.906	
ـ تسبقات مختلفة		19.396
الجملة :	20.372	50.798
الرصيد المدين :		30.426

وبالنظر في هذه الوضعية، يمكن ابداء الملاحظات التالية :

ـ اسفر رصيد "الحساب الخارج عن الميزانية" عن مكشوف قدره 30.426 د

ـ ان وزارة الاشراف تقر ضمنيا وجود هذا الحساب باستعمال متوفراته المالية.

ـ يستعمل الحساب الفرعي المسمى "تسبقات مختلفة" لتسديد مصاريف شتى لحساب الادارات والسفارات على وجه الخصوص، على ان تقع تسويته في وقت لاحق، وهذا ما لم يتم القيام به بالنسبة لعدة تسبقات يعود بعضها الى عهد بعيد.

...

كما تستعمله سفارة تونس ببون لتسديد مصاريف اعتيادية عند نفاد اعتمادات الميزانية المخصصة لها .

لذا فان هذه الوضعية تستدعي ، لما لها من مضاعفات واضحة الخطورة، عناية خاصة من لدن المسؤولين ، حتى يوضع حد لهذه الممارسات المخالفة لقواعد المحاسبة العمومية .

4 ـ تزويدات واشغال وخدمات مختلفة

خلافا لمقتضيات منشور وزارة المالية عدد 266 المؤرخ في 3 نوفمبر 1976، فان رؤساء المراكز الديبلوماسية والقنصلية يهملون استعمال الاذون بالتزويد ، حيث ان هذه الوثائق لم تكن مصاحبة لقائمات المصاريف المقدمة .

وقد يكون هذا الاغفال ، في بعض الحالات ، سببا في نزاعات كالتي لوحظت في مركز برلين الغربية حيث انجزت الشركة العربية للتجهيز عدة اشغال لتهيئة وتأثيث القنصلية ، لم يصدر في شأنها لا اذن بالتزويد ولا قبول وقتي ولا نهائي . وقد انكر كل من الآمر بالصرف والمحاسب ان يكون قد اتصل بهذه الشركة .

ويقع مقر هذه الشركة برومة ويسيرها موظف في وزارة الشؤون الخارجية في حالة عدم المباشرة .

وقد مكن النظر في قائمات المصاريف المقدمة من طرف الشركة من ابداء الملاحظات التالية :

اولا) كشفت المراجعات المجراة عن تباين بين التكاليف الحقيقية لاقتناء ووضع بسط وورق مزخرف للحيطان وستائر، وبين المبالغ التي تضمنتها قائمة المصاريف المقدمة في هذا الشان . فقد تجاوز حجم الاشغال المبينة في هذه القائمة الاشغال الحقيقية التي انجزت ، الامر الذى ادى الى تسديد حوالي 6.000 د بدون موجب .

...

ثانيا) علاوة على التزويدات المذكورة، تضمنت القائمة تكاليف وضع البسط والورق المزخرف والدهن بمبلغ جملته 5495 دينار. ومع ذلك ، فقد اشتملت القائمة نفسها على مبلغ 4.675 د بعنوان اليد العاملة التي تعتبر عادة ضمن تكاليف الوضع.

ثالثا) وعلى اثر استشارة وقع القيام بها لدى بعض باعة الاثاث في برلين الغربية ، اتضح ان سعر الاثاث الذى سلمته المؤسسة المشار اليها يفوق بكثير الاسعار الجارى بها العمل في السوق المحلية ، وعلاوة على ذلك فان قطع الاثاث المعروضة للبيع في تلك المدينة تمتاز على ما قدمته تلك الشركة بجودتها .

فمن ذلك على سبيل المثال ان الفارق في الثمن فيما يخص قطعتين كان يتراوح بين 30 و 32 بالمائة. ويبدو ان جانبا من هذا الفارق يعزى الى المصاريف الاضافية المنجرة عن نقل الاثاث والفنيين من رومة الى برلين .

وتجدر الاشارة الى انه بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتعلق بضبط القانون الاساسي للوظيفة العمومية ماكان للمراكز الديبلوماسية والقنصلية الموجودة بالخارج ووزارة الاشراف ان تربط علاقات تعامل مع الشركة العربية للتجهيز بسبب انتماء مديرها قانونيا الى اطار وزارة الشؤون الخارجية .

وكذلك الشأن بالنسبة " للشركة الدولية لنقل البضائع " التي تتولى نقل الاثاث التابع لموظفي المراكز الديبلوماسية والقنصلية سواء بمناسبة تعيينهم في الخارج او بمناسبة رجوعهم لوطنهم. فهذه الشركة قد اسسها الموظف المشار اليه آنفا بمعية كل من زوجة رئيس المصلحة المالية بوزارة الشؤون الخارجية ، المحال اخيرا على التقاعد ، ومحاسب لدى سفارة تونسية في بلد اوروبي .

5- حسابية المواد

ضبط المنشور عدد 186 المؤرخ في 2 اوت 1975 والموجه لمحاسبي المراكز الديبلوماسية والقنصلية، اساليب تطبيق احكام مجلة المحاسبة العمومية فيما يخص

...

مسك محاسبة المواد وأوجب تحرير محضر جرد في 31 ديسمبر من كل سنة بين العون المحاسب ورئيس المركز او من يمثله .

وقد افضى فحص دفاتر الجرد التي تم اعدادها اخيرا او القائمات التي تقوم مقامها الى الملاحظات التالية :

ـ لا تشتمل الا متعة المرسمة بدفاتر الجرد على اى بيان فيما يتعلق بتخصيصها .

ـ ان بعض الممتلكات الا خرى لم يقع وصفها وصفا كافيا .

ـ اغفل ترسيم بعض المتاع الموجود .

ـ رقمت بعض الا متعة بارقام غير متسلسلة .

ـ اسند رقم واحد لبعض الا متعة رغم تغاير انواعها وقيماتها .

هذا و بقنصلية تونس ببرلين الغربية لم يكن بالا مكان معاينة عدة قطع اثاث واجهزة سمعية ـ بصرية وغير ذلك من الا دوات المنزلية . ثم امكن استرجاعها اثناء المراجعة .

وازاء هذه الا خلال فانه اصبح من المتأكد ان تقع دعوة رؤساء المراكز ومحاسبيها ، الى السهر على دقة تطبيق الا حكام المتعلقة بمسك محاسبة المواد وخاصة على تحرير محضر جرد في نهاية كل سنة .

× ×

×

وبهاته المناسبة توصي دائرة المحاسبات بوجوب اتخاذ كل التدابير الضرورية لتطهير وضع المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج . وينبغي ، على الاخص ، ان يقع ادراج الفوائض المتوفرة من ميزانيات تصرفها بانتظام في " الحساب القار لمكشوفات الخزينة " . كما يجدر القيام بتفقدات عديدة وعفوية حتى يوضع حد نهائي لحالة الفوضى والتجاوزات التي تسود هذه المراكز .

العنوان الثالث ـ الصفقات العمومية

سن الامر رقم 754 المؤرخ في 27 جويلية 1974 قواعد موحدة تنطبق على كافة الصفقات العمومية وأوضح الاجراءات المتعلقة بابرام وتنفيذ وتسديد مقادير هذه الصفقات المعدّة لتغطية حاجيات الادارة على اوفق الشروط من حيث الجودة والاسعار وقد ابرز المنشور الصادر عن الوزير الاول بتاريخ 31 ديسمبر 1974 تحت عدد 70 اهداف مقتضيات النص المذكور وتضمن شرحا مفصلا لأساليب تطبيق التراتيب الجديدة في هذا الموضوع.

وقد عقدت دائرة المحاسبات في نطاق التحقيقات التي قامت بها جلسات عمل بمشاركة الادارة العامة لمراقبة المصاريف فيما يخص الملفات التابعة لمشمولات نظر اللجنة العليا للصفقات. وكشفت المعاينات التي امكنها اجراؤها بهذه المناسبة عن وجود عدد من المخالفات التي تنال من مصالح الدولة.

وينبغي التذكير بادئ بدء بان احدى الركائز الاساسية للاجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد تتمثل في الدعوة الى المنافسة. بيد انه يلاحظ ان كثيرا ما وقع اغفال هذه القاعدة. فتجزئة العروض واللجوء المفرط الى عقد الصفقات بالاتفاق المباشر وكذلك صفقات التسوية اصبحت طرقا كثيرة الاستعمال والغاية من الركون اليها تجنب الصيغ القانونية التي يقتضيها كل اجراء يفرض الدعوة الى المنافسة.

وفي طور التنفيذ كثيرا ما يلاحظ وجود تأخير يتسبب فيه سواء المقاولون او المزوّدون او الادارة التي تبرم عقودا تنقيحية الغرض منها اما الزيادة في حجم الاشغال او التمديد في آجال التنفيذ. وتعزى هذه العقود في بعض الاحيان الى عدم كفاية او ضعف الدراسات المسبقة التي تضبط نوع وحجم كلفة الاشغال والتزويدات الموافقة لحاجيات المصالح. وتفضي هذه التنقيحات الى ارتفاع التكاليف بنسب غالبا ما تكون مشطة.

...

وعلى العكس من ذلك فانه قلما ياخذ المقاولون والمزودون من أجل تأخير او اخلال يصدر عنهم. فكثيرا ما لوحظ تاخير مشط فيما يخص تسديد مقادير الصفقات ناشيء احيانا عن عدم كفاية الاعتمادات المفتوحة واحيانا اخرى عن ميل المصالح المسؤولة الى التساهل والتسيب.

ومما يجدر التذكير به ان مجموع هذه الاخلال التي يتناولها التحليل التالي يترتب عنها على وجه الخصوص تفاقم في التكاليف.

كما تجدر الاشارة الى ان التحقيقات ما زالت متواصلة في شان بعض الصفقات الهامة.

1 - تجزئة طلبات التزويد

فيما عدا بعض الخدمات المعينة والتي يكون التقدير المسبق للحاجيات المراد تسديدها مبنيا على دراسات مدققة فان المصالح المعنية ينبغي ان يكون بمقدورها منذ بداية السنة المالية ضبط حجم حاجياتها من المنتجات والمعدات العادية باقصى ما يمكن من الدقة. ويكفيها لذلك اجراء تعديل على نتائج التصرفات السابقة باعتبار المقتنيات الجديدة. وتنطبق هذه الحالة بوجه خاص على التزود بأدوات المكاتب والاثاث واغلفة عجلات السيارات ومزاودها الهوائية والبطاريات الخ .... التي يسهل التعرف على نسق استهلاكها السنوي، بحيث انه يكون بالامكان ابرام صفقات لتغطية حاجيات سنة ما.

ومما يزيد في تأكد العمل بهذا الاجراء ان الامر رقم 754 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1974 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية قد وسع في وجه المصالح العمومية استعمال جملة من الصيغ المتعلقة بالصفقات باد خال صيغتين جديدتين للعقود هما الصفقة الاطارية والصفقة العامة. وميزة هاتين الصيغتين انهما تضمنان للادارة تزويدا قارا باسعار مضبوطة في الصورة الاولى. وتمكنا ها في الصورة الثانية من تجميع ما يراد اقتناؤه من طرف المصالح العمومية وفق شروط ملائمة.

...

بيد انه لوحظ ان الادارات كثيرا ما تهمل تطبيق القواعد المسنونة التي تهدف اساسا الى صيانة الاموال العمومية بتجزئة طلبات التزويد تشاهد على الاخص في بداية التصرف لتغطية الحاجيات الاولى للمصالح او في موفى التصرف لاستنفاد الاعتمادات المتبقية. وتسمح الامثلة الاتي بيانها بالتدليل على ذلك :

اولا ـ قامت المصالح المركزية لاحدى الوزارات باصدار تسعة وعشرون امرا بالصرف حملت على اعتمادات العنوان الاول من الميزانية وذلك لتسديد 29 قائمة مصاريف تخص اقتناء أدوات المكاتب بلغت جملتها 17.800 د. وفي الوقت نفسه ولنفس الغرض ابرمت هذه الوزارة عن طريق طلب عروض محدود صفقات بمقدار حوالي 26.000 د.

ومن ناحية اخرى اتبعت الوزارة نفسها عند اقتناء مواد تنظيف اجرائين مختلفين وذلك حين اعتمدت مجرد قائمات بالنسبة لشراءات بلغت 3.500د وابرمت صفقة في خصوص تزويدات بلغت 3.090 د.

ولوحظ نفس الوضع بالنسبة الى اقتناء معدات وأثاث مكاتب حيث اعتمدت قائمات المصاريف بالنسبة لنفقات بلغت 4.885 د وابرمت صفقة بالنسبة لمصاريف بلغت 8.870 د.

ثانيا ـ وانفقت وزارة اخرى بالاستناد الى مجرد قائمات ما يزيد عن 13.000 د لتأثيث مدرج جامعي وتعاملت لهذا الغرض مع مزوّد واحد اصدرت لفائدته ثلاثة اوامر بالصرف بين يومي 25 فيفري 1980 و 31 ديسمبر 1980 لتسديد مقدار ثلاث قائمات تحمل كلها تاريخ 9 اكتوبر 1979.

ثالثا ـ علاوة عن تجزئة طلبات التزويد التي افضت الى نفقات عن طريق قائمات محمولة على اعتمادات العنوان الاول للميزانية لاحظت الدائرة بخصوص وزارة ثالثة اهمية المبالغ المأذون بصرفها من اعتمادات العنوان الثاني واستنادها

...

الى مجرد قائمات تتعلق باقتناء اغلفة عجلات السيارات ومزاودها الهوائية وبطاريات ومواد للمكاتب.

وتتوزع الاعتمادات المأمور بصرفها بهذا العنوان على الصورة الاتية :

- اقتناء اغلفة عجلات السيارات ومزاودها الهوائية بما يقارب 62.000 د
- اقتناء بطاريات بما يقارب 14.000 د
- اقتناء معدات للمكاتب بما يقارب 3.000 د

وتختلف الاسعار احيانا من مزوّد الى آخر. وقد يحدث ايضا ان المزوّد الواحد يحرر اسعار تختلف بحسب تغير فروع الادارات التي يتعامل معها.

واصدر مزوّد بصفاقس قائمات باسعار متغايرة (100،70د و600،66د) لكل وحدة من اغلفة عجلات السيارات لها نفس المميزات ومعدّة لفرعين اداريين بصفاقس والقيروان. كما حدد اثمان مزاود هوائية للسيارات لها نفس المميزات واقتناهما الفرعان الاداريان السابق ذكرهما على التوالي بـ 8.068 د و بـ 7.690 د بالنسبة للوحدة.

والملاحظ ان مجموع هذه التزويدات قد صدر في شانها اذن واحد بالتزويد في تاريخ 28 فيفري 1980 من طرف الادارة الفنية المسؤولة.

كما لوحظت فوارق في الاسعار بالنسبة لادوات المكاتب والبطاريات. فمن ذلك على سبيل المثال ان اسعار الوحدة من صناديق المحفوظات قد تراوحت من مزوّد الى آخر أثناء المدة ما بين افريل وديسمبر من عام 1980 على النحو التالي : 0،635 ـ 0،650 ـ 0،675 ـ 0،750 ـ و 0،780 د

وبالنسبة للفائف ورق الاستنساخ حرر مزوّد ثمن الوحدة بـ 32،465 د في تاريخ 19 جوان 1980 وبـ 27،465 د في تاريخ 28 اوت 1980 وبـ 32،475 د في تاريخ 17 سبتمبر 1980.

...

ومما لا ريب فيه ان مثل هذه التجاوزات كان بالامكان اجتنابها لو اعتمدت قاعدة المنافسة بصفة مستمرة ولو توفقت الادارات الفنية المعنية الى الاقتداء بالمصالح المركزية للوزارة فيما ابرمته من الصفقات لاقتناء المواد ذات الاستهلاك العادى .

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد ان لجوء هذه الوزارة الى تجزئة طلبات التزويد قد يسّره فيما يبدو التنظيم المالي للادارات الفنية التابعة لها . فكل ادارة تتصرف بصورة مستقلة في اعتمادات التجهيز بعنوان المشاريع المنوطة بعهدتها . بحيث انه يوجد بالنسبة للعنوان الثاني للميزان آمرون بالصرف بقدر ما يوجد من ادارات فنية . ونظرا الى عدم وجود تنسيق بين هذه الهياكل فانه لا مفر من ظهور فوارق في مستوى تصرفاتها المالية .

2 ـ الصفقات بالاتفاق المباشر

أُضفت كل من مجلة المحاسبة العمومية والامر عدد 754 المؤرخ في 27 جويلية 1974 والمتعلق بتنظيم الصفقات ، صبغة استثنائية على التعامل عن طريق الاتفاق المباشر . فلا يرخص في اللجوء لهذه الطريقة الا في حالات حصرها الفصل 44 من الامر المشار اليه .

وقد تبين من فحص الحسابية الادارية للوزارات انه كثيرا ما يقع اللجوء لهذا الاجراء الاستثنائي . فالركون الى ابرام الصفقات بالاتفاق المباشر يشكل بالنسبة لعدد من آمرى الصرف أيسر الحلول من الوجهة العملية . كما تتخذ الدواعي الاستعجالية ذريعة لتبرير اللجوء الى هذا الاجراء ، في حال ان المنشور رقم 70 الصادر عن الوزارة الاولى بتاريخ 31 ديسمبر 1974 قد دحض مثل هذه التعلات ان لم تكن مبنية على ظروف غير متوقعة وأوصى بتطبيق قواعد المنافسة في كل الصور التي لم تشر اليها تراتيب الاستثناء . وتجدر الاشارة كذلك الى ان ملفات الصفقات المعروض فيها لم تشتمل في الغالب على مبررات تسمح للدائرة بتقدير سداد الاجراء الذى وقع اختياره .

...

وتبـرز الا مثلـة التاليـة مدى اهميـة هذه الظاهـرة :

فقـد ابرمت احدى الوزارات بالا تفاق المباشـر 24 صفقـة تعلقت اساسـا بالمواضيـع التاليـة :

ـ شـراء أسـرّة بحوالـي	11.800	د
ـ اقتناء أثـاث	20.800	د
ـ تزود باللحوم وتوابعها	9.000	د
ـ تزود بمواد بنـاء	77.000	د
ـ شراء منتجات مقاطـع	26.000	د
ـ اقتناء معدّات صحية	18.000	د

الـخ ...

وابرمت وزارة اخرى بالا تفـاق المباشـر صفقـة على وجه التسوية بمبلـغ 37.000 د للقيـام باشغال تتعلق بطبع مجلـة.

واعلنت وزارة ثالثـة في 25 سبتمبر 1977 عن طلب عـروض لتهيئة ميناء سيدى يوسـف ، فلم تتقدم للاستجابـة لهذا الطلب الا مقاولـة واحدة. غـير ان هذا المشـروع بقـي مجمدا حتى سنـة 1980 لعدم توفـر الاعتمادات الكافيـة.

وفي هذا التاريخ بادرت الادارة بابرام صفقـة بالا تفاق المباشـر مع نفس المقاولة. الذى ارتفـع عـرضه اثناء ذلك من 290.141.125 د الى 326.178.235 د اى بزيادة قدرها 6، 12 ٪ ناتجة عن تطور الاسعار. ويحق التساؤل في موضوع الحال عما كـان في الامكان ان تغنمـه الادارة لو انها عمـدت الى طلب عروض جديدة. هذا بصـرف النظـر عن ان هذه الصفقـة ما كان ينبغي ان يعلن عنها ما لم تتوفـر الاعتمادات اللازمـة.

...

وابرمت وزارة رابعة صفقتين ذات بال بالاتفاق المباشر مع شركتين اجنبيتين وقد اسفر النظر في ملفي الصفقتين المذكورتين عن الملاحظات التالية :

1) ان الاجراء المتبع في صورة الحال كان مخالفا لاحكام الامر الصادر في تنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصل 3 4 منه . فكان ينبغي ان يدعى الى التنافس بالوسائل الملائمة كل المزودين الذين بامكانهم انجاز العمل المطلوب وذلك على غرار ما اتخذته وزارة اخرى من اجراءات لابرام صفقات مماثلة مكنتها من تسديد حاجيتها على اوفق الظروف من حيث الجودة والثمن .

2) مهما يكن من امر كان على الطرف التونسي ان يجرى مسبقا مناقشات جدية مع الطرفين الاجنبيين محل اختياره للحصول على شروط مرضية يتم بمقتضاها انجاز الصفقتين ويبدو ان مثل تلك المساعي لم تبذل نظرا لشطط الاثمان المعمول بها في صورة الحال بالمقارنة مع نسبة الاثمان المتفق عليها بالصفقات المماثلة المتحدث عنها آنفا .

وزيادة على ذلك فان المصاريف الاضافية المنصوص عليها باحدى الصفقتين قد ارتفعت ارتفاعا مشطا لا مبرر له خاصة وانه لو تم الاكتفاء بخدمات احد الفنيين التونسيين للقيام بالعمل المطلوب لأمكن تفادي نفقات باهضة صرفت في مقابل ما اسداه فني اجنبي من خدمات في هذا الميدان .

3) ولوحظ ان احدى الصفقتين لم تتضمن الشروط المتعلقة بضمان خلو المعدات من العيوب بصورة واضحة ومرضية بينما لم تدرج تلك الشروط بتاتا بالصفقة الثانية وهذا ما استرعى انتباه اللجنة العليا للصفقات التي ابدت في الصدد احترازات لم تؤخذ بعين الاعتبار في مرحلة التنفيذ .

4) يبدو ان الوزارة المعنية لم تراع من جانبها صبغة التأكد رغم ما ادعته لتبرر الاجراء المتبع عند ابرام احدى الصفقتين

...

اذ لم ينص العقد على عقوبات التأخير هذا مع العلم وان صبغة التأكيد لا يقع اعتبارها الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 44 من الامر الصادر في تنظيم الصفقات العمومية المشار اليه سابقا .

5) يظهر ان كافة تلك المعاينات قد استرعت انتباه اللجنة العليا للصفقات التي لم تؤشر على الصفقتين المذكورتين الا "بصفة استثنائية" وقد تعد تلك التأشيرة في صورة الحال بمثابة انذار .

وفيما يخص المدرسة القومية للمهندسين فقد شد انتباه الدائرة بصفة خاصة مدى انعدام الحرص على التثبت والتدقيق في ابرام بعض الصفقات الهامة كما يتبين ذلك من الامثلة التالية :

اولا - بناء ركيزة تجريبية :

ابرمت صفقة بالاتفاق المباشر مع احدى المقاولات لبناء ركيزة تجريبية .

ووقعت المصادقة على هذه الصفقة في 28 مارس 1975 وكان مبلغها في البداية 28.346،841 د ثم حرر في شأنها عقد تنقيحي بتاريخ 26 نوفمبر 1980 . وهذا التنقيح الذى اوجبه تأخر تسليم قطع الارتكاز من طرف

...

المؤسسة المعنيـــة قد تناول الزيـادة في حجم الاشغال وكذلك التغييرات الـــتي ادخلت على المشروع الاصلـي .

فكان من نتيجة ذلك ان رفع المقدار النهائي للصفقـة من 28.346،841 د الى 51.188،575 د اى ما يساوى زيادة قدرها 80 ٪ وذلك من جراء تكلفة الاشغال الاضافيـة وتطور الاسعار الذى اسفـر وحده عن مصاريـف اضافيـة قدرهـــــا 10.956،203 اى ما يفوق ثـلث المبلـغ الاصلي للصفقـة.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان التغييرات التي ادخلت اثنـاء فترة تنفيـذ الاشغال قد تسببت في تمديـد آجال التنفيـذ بما يساوى 13 شهـــرا . فانجر عن ذلك تعديـل في الاسعار . وتجدر الملاحظة ايضا ان العقد التنقيحـي المؤرخ في 26 نوفمبر 1980 المشار اليه اعـلاه قد صدر على وجه التسوية مـــع العلم بان الحساب النهائي يحمـل تاريخ 12 أوت 1977.

ثانيا ـ اقامـــة ثـــلاث بنايـــات

ابرمـت صفقـة بالاتفاق المباشـر لاقامـة ثـلاث بنايات من طرف المؤسسة السابق ذكرها مع نفس المقاولـة وقدر مبلـغ هذه الصفقـة التي وقعت الموافقة عليهـا في 16 افـريل 1975 بـ 61.442،000 د .

وقد مدد في آجال التنفيـذ باحد عـشر شهرا من جراء تأخر المدرســـة المعنيـة في تسلـيم التصميمـات الهندسيـة. وصدر في خصوص هذا التمديـــد اذن اداري بالتسويـــة.

واسفـر الحساب النهائي المصادق عليه في جويليـة 1980 عن ضبـــط مصاريـف الاشغال بما قدره 58.737،340 د يضاف اليه مبلـغ قدره 9.832،351 د ناتج عن تعديـل الاثمان . وينص محضر القبـول النهائي على ان الاشغال لم تتم من جراء عـدم توفـر الاعتمـادات.

...

ثالثا ـ بناء قاعة للطعام

اوكل بناء هذه القاعة من طرف نفس المؤسسة الى مقاولة اخرى بمقتضى صفقة بالاتفاق المباشر صودق عليها في 20 اكتوبر 1970 بمبلغ قدّر في البداية بـ 37.788،000 د .

وابرم فيما بعد عقدان تلقيحيان تمت المصادقة على اولهما في 13 جويلية 1971 وكان الغرض منه الزيادة في حجم الاشغال والتمديد في الاجال بـ 60 يوما . وضبط مبلغه بـ 9.496،205 د اما الثاني فقد صودق عليه في 8 ديسمبر 1972 وكان الغرض منه القيام باشغال اضافية تحويرية والتمديد في الاجال مرة ثانية بفترة 4 اشهر وحدد مبلغ هذا التلقيح بـ 17.159،834 د .

وهكذا فان مقدار الصفقة النهائي قد بلغ 64.443،000 د بعد ان كان مقدّرا بـ 37.788 د اى بزيادة قدرها 70 ٪ .

وتجدر الملاحظة ان الحساب النهائي المقدم في 26 مارس 1975 لم يصادق عليه الا في 10 فيفرى 1977 ولم يتم تسديده الا في 29 جانفي 1980 .

ومما يلفت النظر ان صفقات البناء التي عقدتها تلك المدرسة قد انجزت دون الالتجاء الى وزارة التجهيز التي ترجع اليها مهمة الاشراف على انجاز البناءات المدنية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل . وهي مكلفة بصفتها تلك بدراسة وتشييد وتهيئة البناءات المومإ اليها وادخال ما يقتضي الحال ادخاله من الترميمات الكبرى عليها .

والاقرب الى الاحتمال ان هذه النقائص المفصلة اعلاه كان في الامكان اجتنابها لو التمس من وزارة التجهيز ممارسة مهامها في مرحلة ابرام الصفقات المذكورة كما في مختلف مراحل تنفيذها .

...

3 ـ التنصيص على العقوبات

اقتضى الفصل 83 من الامر المتعلق بتنظيم الصفقات "يجب ان تنص كراسات المقتضيات الخاصة على الاجل او الاجال المحددة لانجاز الخدمات موضوع الصفقة" كما اقتضى الفصل 84 من الامر المذكور على ان " تنص كراسات الشروط على عقوبات التأخير كلما بدأ أن ذلك لازم"

وان لم تكن للشروط المتعلقة بهذا الموضوع صبغة اجبارية فمما لا نزاع فيه ان اجل التنفيذ انما يؤلف احد عناصر المنافسة كما ان له تأثير مباشر على العروض المتعلقة بالاسعار.

وعلى الرغم من ذلك فان صفقات كثيرة جدا لا تتضمن اى تنصيص بشان العقوبات. وثمة صفقات اخرى تنص بعكس ذلك على آجال التنفيذ لكنها لا تشير الى أية عقوبة في حالة التأخير. ويترتب على ذلك ان الادارة المتعاقدة تفقد آداة لعقاب مزوّدين او مقاولين مطالبين باحترام آجال التنفيذ تلك الاجال التي بوسعهم تجاوزها دون تعرضهم للعقاب.

كما يحدث ان تسهى الادارة عن تطبيق شرط العقوبة المنصوص عليه صراحة في الصفقات المبرمة مع المقاولين او المزوّدين الذين تخطّوا آجال التنفيذ.

تبين الامثلة التالية ما لوحظ من تساهل في هذا الميدان :

اولا ـ ابرمت احدى الوزارات صفقة بالاتفاق المباشر مع مزوّد لاقتناء كمية من الحصى بمبلغ قدره 42.000 د.

وتمت المصادقة على هذه الصفقة في 18 جوان 1977 وحددت آجال التنفيذ بـ 135 يوما ابتداء من يوم 15 ماى 1977 مع تطبيق عقوبة بدينارين عن كل يوم تأخير.

...

واستنادا الى مذكرة حسابية مدرجة في الملف وممضاة من طرف رئيس الدائرة الفرعية يتضح ان المزوّد تجاوز آجال التنفيذ بـ 105 ايام . فلو تم اعتماد ما تضمنته تلك الوثيقة لسلطت على المزوّد خطية قدرها 210 د (2 د × 105).

غير ان نفس الملف يشتمل على شهادة في الاعفاء من دفع الخطية ممضاة من نفس رئيس الدائرة المذكور . وليس هناك ما يفسر التناقض الموجود بين الوثيقتين الحاملتين لنفس التاريخ (13 ماى 1980) وامضاء نفس المسؤول .

ثانيا - وابرمت وزارة اخرى مع مزوّد اخر صفقة وقعت المصادقة عليها وابلغ مضمونها للطرف المقابل في 16 أوت 1980 وهي تتعلق بالتزويد بـورق الطباعة بمبلغ قدره 4.715،300 د وحددت آجال التنفيذ بشهرين .

وقد تم كراس الشروط للصفقة على تطبيق خطية قدرها مليمان عن كل دينار وعن كل يوم تأخير .

وقد بين النظر في الوثائق حصول تأخير مدته 18 يوما ان ما يقابل خطية قدرها 169،768 د ، اعفي المزوّد منها بناء على شهادة في عدم التخطئة سلمت دون اى تبرير ، بحيث لم يخضع المزوّد لاحد شروط الصفقة .

ثالثا - وابرمت الوزارة نفسها صفقة مع احدى المؤسسات لاقتناء آلة لقيس الحصى وتوابعها بمبلغ قدره 9،508 د .

وحددت آجال التنفيذ بمدة 6 اشهر ابتداء من يوم 2 ماى 1979 ، وهو تاريخ المصادقة على الصفقة وابلاغ مضمونها للطرف المقابل . وحدد كراس الشروط الخطية بمليمين عن كل دينار وكل يوم تأخير ، على ان لا يتجاوز اقصاها 10 % من مبلغ الصفقة .

وسلمت المعدّات المتحصل عليها في 26 مارس 1980، فكانت مدة التأخير 143 يوما . وهو ما يستوجب تخطئة بمبلغ

...

2.719،288 د ، يخفض باعتبار الحد الاقصى المتفق عليه الى 950.800 د . الا ان المزوّد اعفي من تطبيق الخطية بناء على شهادة في عدم التخطئة لا مبرر لها .

رابعا ـ وابرمت الوزارة نفسها مع مؤسسة اخرى صفقة "بطلب العروض" للتزود "باقمشة سميكة" بمبلغ قدره 10.652،500 د .

وقد حددت آجال تنفيذ هذه الصفقة ـ التي تمت المصادقة عليها واعلام المؤسسة بذلك في 10 جوان 1980 ـ بمدة 3 أشهر. وفيما يخص الخطية ، تضمن كراس الشروط بندا يماثل البند المنصوص عليه في الصورتين السابقتين .

وبما ان البضاعة لم تسلم الا في 9 اكتوبر 1980، فقد حصل تأخير مدته 30 يوما ، مما استوجب خطية قدرها 639،150 د ، لم تقع المطالبة بها ، بناء على شهادة في عدم التخطئة كانت خالية من اى تفسير او تبرير .

4 ـ عقود تقييحية وأذون ادارية "على وجه التسوية"

تضمن المنشور عدد 70 الصادر عن الوزارة الاولى بتاريخ 31 ديسمبر 1974، شرحا للكيفية التي يجب بمقتضاها وضع احكام الفصل 86 من الامر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية موضع التنفيذ ، تلك الاحكام التي تبين الحالات التي يتحتم فيها ابرام عقود تقييحية للصفقات. وفي هذا الشرح ، لفت المنشور انتباه الادارة الى الاخطار الكامنة في التغييرات التي قد تدخل على الصفقات اثناء تنفيذها ، واوصى بالحذر الشديد في هذا المجال .

وبالرغم من هذه النصائح التحذيرية، لوحظ ان الادارة لم تتخل عن عقد صفقات تستوجب ابرام عقود تقييحية عديدة ، نتيجة لعدم كفاية الدراسات المسبقة . فقد تظهر حاجات جديدة اثناء التنفيذ ، كما قد تحدث عراقيل يمكن توقعها ومن شأنها ان تضعف موقف الادارة صاحبة العمل وان تلحق اضرارا فادحة باموال الدولة .

...

وفيما يلي بعض الامثلة التي توضح هذا الوضع :

اولا - بناء مركز للتكوين المهني للصيد البحري بصفاقس

أبرمت لهذا المشروع صفقة مع مقاولة للبناء وقعت المصادقة عليها في 21 فيفري 1973، وحدد مبلغ الاشغال بما يساوى 53.386،700 د ، وآجال التنفيذ بمدة 180 يوما ابتداء من 11 ماى 1973.

وقد أبرم عقد تنقيحي اول بتاريخ 27 افريل 1974 نتجت عنه زيادة في حجم الاشغال وتمديد آجال التنفيذ من 180 الى 370 يوما ، والترفيع في مبلغ الصفقة من 53.386،700 الى 110.673،945 د اى بنسبة تفوق 100 بالمائة.

ثم ابرم عقد تنقيحي ثان في 5 مارس 1980 للزيادة من جديد في حجم الاشغال المقررة والقيام بـ "اشغال طارئة طلبتها المصلحة صاحبة المشروع" وكان من نتائجه ايضا تمديد آجال التنفيذ الى 460 يوما ، والترفيع في مبلغ الصفقة الى 155.426،318 د ، استنادا الى عدة عوامل من بينها خاصة تطور الاسعار بحيث بلغت الزيادة الحاصلة حوالي 300 ٪ من المبلغ الاصلي .

وقد انتهت الاشغال يوم 8 جويلية 1975 حسبما يستفاد من حساب آجال التنفيذ المدرج في الملف. ويستخلص من هذا ان المقاول قد قضى عامين وشهرا و 27 يوما لاتمام البناء، اى 787 يوما ، بينما حددت آجال التنفيذ في العقد التنقيحي الثاني بمدة 460 يوما ، بحيث حصل تأخير بـ 327 يوما يستوجب توظيف الخطية قدرها 15 دينارا عن كل يوم تأخير حسبما تضمنه الفصل 3 من كراس الشروط.

الا ان المذكرة المتعلقة بحساب مدة التنفيذ لم تشر الا الى تأخير مدته 29 يوما افضى الى توظيف خطية قدرها 435 د .

واما الفارق، فقد تمت تسويته عن طريق اذون ادارية بتوقيف الاشغال ، اولها بتاريخ 4 ديسمبر 1974 ، تم بمقتضاه اعلام المقاول بتوقيف عدّ الاجال بالنسبة

...

للفترة الواقعة بين 15 ماى و 30 جوان 1973 (45 يوما) ومن غرة جانفي الى 4 جوان 1974 (154 يوما) اى بتوقف جملي مدته 199 يوما . وقد برر هذا الاذن الادارى بانتظار اتمام شراء قطعة الارض التي سيقام عليها البناء، وانتظار تعديل التصميمات المتعلقة بالاسمنت المسلح المستعمل في الاسس، وكذلك بالتأخير الحاصل في المصادقة على العقد التنقيحي عدد 1 .

وكان الاذن الادارى الثاني المؤرخ في 22 ماى 1978 ادعى للاستخراب ، اذ انه يأذن ، بعد فوات الاوان، بوقف الاشغال من 20 مارس الى 25 جوان 1975 اى مدة 3 أشهر وخمسة ايام.

ثم ان العقد التنقيحي الثاني المؤرخ في 5 مارس 1980 والمتعلق باشغال تمت في 8 جويلية 1975 ، قد مدد في آجال التنفيذ بان رفعها الى 460 يوما .

وكانت نتيجة هذه التصرفات ، في النهاية اعفاء المقاول من تحمل الخطايا المنصوص عليها وافادته من تطور الاسعار.

ثانيا ـ اقتناء اربعة محولات كهربائية للضخ وتجهيزها وتركيبها

كلفت مؤسسة كهربائية ، بناء على صفقة بطلب العروض ، بان تتولى تنفيذ الخدمات المشار اليها اعلاه .

وقد ضبط مبلغ الصفقة المصادق عليها في 29 ديسمبر 1977 بـ 38.888.000 د ، وحددت آجال التنفيذ باربعة اشهر، كما نص عقد الصفقة عن تسليط خطية تساوى واحدا في الالف من مبلغ التزويدات المسلمة خارج الاجال المتفق عليها وذلك عن كل يوم تأخير.

وابرم في 1 اكتوبر 1979 عقد تنقيحي على وجه التسوية كان الغرض منه تمديد الاجال بخمسة اشهر اضافية ، وذلك بسبب " عدم الشروع في اشغال الهندسة المدنية ".

...

وتم قبول الاشغال في 25 ديسمبر 1978 اى بعد مضي 11 شهرا و 25 يوما على تاريخ الاعلام ببدء التنفيذ . وبما ان الاجال المتفق عليها لا تتجاوز 9 اشهر، بما في ذلك ما تضمنه العقد التنقيحي المبرم على وجه التسوية، فان التأخير الواجب اعتباره لا يمكن ان يتجاوز شهرين و 25 يوما .

ومع ذلك فقد وقع الادلاء بشهادة في عدم التخطئة مؤرخة في 26 جوان 1980 لتأييد الامر بالصرف الصادر في هذا الشان . فضلا عن ان المؤسسة انتفعت بتسديد اضافي قدره 1.658،041 د بعنوان تطور الاسعار .

ثالثا - اشغال التنقيب الجيوتقنية

للقيام بهذه الاشغال ، ابرمت بتاريخ 26 افريل 1977 صفقة عن طريق المناقصة المحدودة مع مؤسسة متخصصة .

وعينت آجال التنفيذ لهذه الصفقة بخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ابلاغ الاذن بالشروع في العمل . ووقع قبول الاشغال بصفة نهائية في 10 جوان 1977 .

وحتى تكون مدة التنفيذ مطابقة للاجال المضبوطة بالصفقة صدر اذن اداري على وجه التسوية مؤرخ في 17 نوفمبر 1977 حدد تاريخ بدء الاشغال بيوم 26 ماى 1977 .

ولقد كان بامكان الادارة صاحبة العمل ان تجنب نفسها مشاق التقديم اللاحق لوثائق ضعيفة المصداقية ، اذ ان الصفقة لا تتضمن بندا يتعلق بالتخطئة عن التأخير، بحيث لم تكن المقاولة معرضة لاية عقوبة . ولم يكن كذلك من الضروري اتخاذ احتياطات اضافية تتمثل في الادلاء بشهادة في عدم التخطئة لتأييد الامر بالصرف الصادر في هذا الشان .

العنوان الرابع ـ ملاحظات مختلفة

ضبطت مجلة المحاسبة العمومية ومجموع النصوص الترتيبية الصادرة في تطبيقها بكامل الدقة قواعد التصرف في ترخيصات الميزانية.

وقد وضعت هذه القواعد لضمان تصرف سليم في الاموال العمومية. فلا بد اذن من الخضوع لها حتى ولو كانت تبدو في بعض الاحيان مضيقة لحرية عمل الآمرين بالصرف.

وقد مكن النظر في الحسابيات الادارية للوزارات من ملاحظة تكرر بعض المخالفات، الامر الذي يستدعي انتباها اكثر من قبل المتصرفين في الاموال العمومية.

ذلك هو موضوع التحليل التالي الذي سيتناول تباعا مشاكل المقاصة والدفوعات المتكررة وانعدام الوثائق المبررة او عدم كفايتها واخيرا محاسبة المواد.

1 ـ المكتسبات

تصدر الوزارات اوامرا بالصرف لفائدة شركة تونس الجوية بعد طرح المكتسبات التي تمثل قيمة التذاكر غير المستعملة.

ويدعو هذا السلوك الى ملاحظتين :

اولا ـ تتضمن قائمات المصاريف المدلى بها لتأييد اوامر الصرف الصادرة في وقت سابق، بدون موجب، ما يفيد التنفيذ وصحة الخدمات المسداة اذ ان جزءا على الاقل من مبالغها يمثل مكتسبا يدرج في وقت لاحق بخصوم حسابات الوزارات المعنية.

...

ثانيا ـ يتعلق الامر في موضوع الحال بعملية مقاصة يحجرها الفصل 15 من القانون الاساسي للميزانية الذى جاء فيه : " ان المقابيض ترسم في الحسابات بجملتها بدون مقاصة بالمصاريف ، كما لا يمكن لرؤساء الادارات الترفيع في مقادير الاعتمادات المفتوحة بالميزانية باى مورد خاص".

ومن المعلوم ان هذه العملية علاوة عن كونها تشكل خرقا لمبدأ عمومية الميزانية تفضي في نهاية الامر الى زيادة غير مباشرة في الاعتمادات المقررة والمرخص فيها بباب الميزانية المتعلق بها .

كما تؤدى هذه العملية على صعيد اخر الى مواراة جانب من الانفاق يساوى مبالغ المكتسبات التي كان ينبغي اصدار اوامر استرجاع في شانها .

وقد تمت معاينة هذا الوضع عند النظر في الحسابية الادارية للعديد من الوزارات .

من ذلك، على سبيل المثال، ان وزارة الاعلام اقتصرت
على اصدار امر بصرف ..... 963،894 د
حسب مستند الدفع عدد 5 بتاريخ 13 ماى 1980 (الفصل
71 الفقرة 11)
من دين جملي قدره ..... 18.963،245 د
بعد طرح مكتسب مؤرخ في 30 اكتوبر 1979 قيمته ..... 17.999،351 د

ويمثل هذا المبلغ في واقع الامر نقلا لاعتماد تصرف بنفس المقدار من سنة مالية الى اخرى.

واصدرت وزارة الداخلية ، من جهتها ، امرا بالصرف
لفائدة تونس الجوية مبلغه ..... 7.294،980 د
حسب مستند الدفع عدد 42 بتاريخ 10 جوان 1980 (الفصل
70 الفقرة 4) بعد طرح المبلغ الجملي لتسع مكتسبات قيمتها 2.239،400 د

...

من دين جملي قدره ..... 9.534،380 د

واخيرا اصدرت وزارة الشؤون الثقافية لفائدة تونس الجوية اوامرا بالصرف بلغ مجموعها ..... 3.721،810 د

من اعتمادات الفصل 70 ـ الفقرة 11 وذلك بعد طرح

قائمات مكتسبات قيمتها ..... 3.079،400 د

من دين كان مقداره ..... 6.801،210 د

وتوصي الدائرة ، بهذه المناسبة ، امرى الصرف بالسهر، مستقبلا ، على احترام قواعد قانون الميزانية والمحاسبة في هذا الموضوع ، وتدعو المحاسبين المكلفين بالدفع الى الامتناع ، في مرحلة التأشيرة ، عن تأييد هذه التصرفات المخالفة للقانون نصا وروحا .

2 ـ الدفوعات المتكررة

سمحت التحقيقات التي اجرتها دائرة المحاسبات باكتشاف عدد من الدفوعات المتكررة قامت بها بعض الوزارات.

أ ـ مجلس الامة

اولا ـ المنحة البرلمانية

تمتع نائبان مرتين بالمنحة البرلمانية الراجعة لهما بعنوان شهر جانفي 1980 بدون اعتبار ان احدهما جمع بين هذه المنحة وبين الجراية التي دفعت له ، بوصفه وزيرا سابقا ، بالنسبة للمدة الواقعة بين 1 جانفي و 6 منه .

ثانيا ـ التزويدات

تمتعت دار طباعة مرتين بدفع مبلغ قدره 60 دينارا بمقتضى امرين بالصرف صادرين على التوالي في 30 افريل و 5 جوان 1980 لتسديد ثمن نفس البضاعة.

...

ويتدخل من الدائرة اصدار الامر بالصرف اوامرا باسترجاع المبالغ التي قبضت بدون وجه .

ب ـ الوزارة الاولى

اولا ـ التزويدات

دفع مبلغ قدره 39،697 د لفائدة احد المزودين مرتين، الاولى عن طريق تحويل بنكي بمقتضى مستند الدفع عدد 1 بتاريخ 12 فيفرى 1980 (الفصل 40 الفقرة 1 والفقرة الفرعية 2).

اما الثانية فقد دفعت نقدا من اموال وكالة التسبقات الموجودة بهذه الوزارة.

ثانيا ـ اخطاء في تحرير الحسابات

تولى احد النزل تحرير قائمة مصاريف بتاريخ 20 ماى 1978 تتعلق بنفقات اقامة بعض المشاركين في ملتقى، دفع مبلغها في 18 مارس 1980. وقد مكن التحقيق من اكتشاف خطإ فيها (3 × 500، 14 د = 43،500 د وليس 435 دينارا).

وبطلب من الدائرة اصدرت الوزارة الاولى تعليماتها بتاريخ 28 سبتمبر 1981 لاسترجاع المبالغ المدفوعة بدون وجه .

ج ـ وزارة الشؤون الخارجية

دفع مبلغ قدره 154،940 د مرتين ولنفس الغرض لفائدة شركة تونس الجوية وذلك في 30 ماى و 24 نوفمبر 1980.

واثر استفسار الوزارة المعنية عن ذلك، اصدرت في 2 سبتمبر 1981 امرا باسترجاع المبلغ المدفوع بغير وجه .

...

د ـ وزارة الداخليـــــة

دفع مبلـغ قدره 362،466 د مرتـين لفائـدة احد النزل بعنوان مصاريف اقامـة بعثة اجنبيـة اثناء المدة الواقعة بين 17 و 20 فيفـرى 1980.

وبطلب من الدائرة اصدرت الوزارة المعنية امر استرجاع بتاريخ 17 جويليـة 1981 لتسويـة هذا الدفع المتكـرر.

هـ ـ وزارة التربيـــة القوميـــة

دفع مرتب موظف بهذه الوزارة مرتـين مقابـل مدة عمـل واحدة من غـــرة مارس الى موفـى مـاى 1980، وبلـغ ما تقاضاه هذا الموظف على التـوالـــــي : 728،730 د و 704،814 د.

وبطلب من الدائرة حرر امـر استرجاع لتسويـة هذا الدفع المتكـرر.

و ـ وزارة الشـؤون الثقافيـــة

على اثـر شراء المجلة التونسية للجغرافيـا والمنشورات المعبر عـنهـــا " كراسات عن تونـس" من طرف وزارة الشؤون الثقافيـة ، حررت كليـة الاداب والعلوم الانسانيـة قائمـة اصدر لتسديد مبلغها امران بالصرف بتاريخ 27 مـاى 1980 يحمـلان رقمـي 554 و 556. واحتوى كل من هذين الامرين المكرريـــن لبعضهما على مبلـغ 360 دينـــارا.

وبطلب من الدائرة اصدرت الوزارة امـرا بالترجيع في تاريخ 2 جويليـــة 1981 قصـد تسويـة هذا الوضـع.

ز ـ الاذاعـة والتلفـزة التونسيـــة

دعـيت صحفيـة من الاذاعة والتلفـزة التونسية بمقتضى امر مهمة عـــدد 53

...

الى تمثيل هذه المؤسسة في المعرض الحادى عشر للافلام التلفزية المقام بمونت كارلو من 1 الى 10 فيفرى 1980.

وامضى المدير العام للاذاعة والتلفزة التونسية لهذا الغرض مطلب احتجاز مقعد بالطائرة تحت عدد 9 بتاريخ 21 جانفي 1980 قصد الحصول على تذكرة نقل جوى من تونس الى نيس ذهابا وايابا.

وللغرض نفسه امضى مدير الشؤون الادارية والمالية بناء على نسخة فوتوغرافية من امر المهمة الاصلي مطلب احتجاز ثان لا رقم ولا تاريخ له.

وتبعا لذلك، سلمت شركة تونس الجوية بعنوان امر مهمة واحد تذكرتي ركوب باسم شخص واحد وحررت في شانهما قائمتي مصاريف متميزتين تحملان تاريخ 31 جانفي 1980.

الاولى تحت عدد 0/7043879 ومبلغها 94،260 د والثانية تحت عدد 0/7043884 محررة بـ 94،260 د مضاف اليها 12،260 د من اجل " خدمات مختلفة".

وقد وقع تسديد مبلغي هاتين القائمتين بمقتضى امر واحد بالصرف تحت عدد 68 بتاريخ 18 جويلية 1980.

وسلمت في 14 ماى 1981 للمدير السابق للشؤون الادارية والمالية بالاذاعة والتلفزة التونسية نسخ فوتوغرافية من الاوراق المثبتة لهذا الدفع المتكرر قصد اصدار امر استرجاع. لكن يبدو انه لم يحصل اى تدارك لتقويم هذا الخلل. فوجهت نسخ فوتوغرافية جديدة في 3 اكتوبر 1981 للاذاعة والتلفزة التونسية بمقتضى مكتوب تحت عدد 400 قصد اتخاذ ما يلزم في الموضوع.

...

وبهذه المناسبة نفسها تم لفت نظر هذه الادارة الى وجوب السعي الى تسوية دفوعات متكررة اخرى تتعلق بنفقات مصاريف كراء راديو الاتصال الرابط بين دار الاذاعة الجهوية بصفاقس ودار الاذاعة والتلفزة التونسية (في الحالة الاولى : 2.700 د والحالة الثانية : 2.160 د).

ج) الحسابات الخاصة بالخزينة

تولت وزارة التخطيط والمالية بوصفها الآمرة بالصرف في كل ما يتعلق بحساب الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات ، تسديد مبلغ مذكرتين تنصان على دفع اتعاب محام وذلك بمقتضى الامر بالصرف عدد 6 المؤرخ في 25 سبتمبر 1980. وتشتمل هاتان المذكرتان على نفس المراجع والعدد والتاريخ والمبلغ والموضوع. ويبلغ مقدار كل منهما 66.000 د . وقد لفت نظر الآمر بالصرف الى هذا الدفع المتكرر والى وجوب اصدار امر ترجيع ضد المنتفع به .

* *

*

يتضح مما تقدم ان كل هذه الدفوعات المتكررة كان من الممكن اجتنابها لو ابدى الآمر بالصرف من جهة والمحاسب القائم بالدفع من جهة اخرى ما يلزم من التثبت واليقظة .

وان تنظيما احكم لمصالح المحاسبة لدى الآمرين بالصرف بصورة تجعل من السهل التعرف في كل وقت وبتمام الوضوح على ما بذمة الادارة من ديون ، لمن شأنه ان يحول دون ارتكاب المخالفات المذكورة آنفا .

...

3 ـ انعدام المبررات او عدم كفايتها

اشار الفصل 3 من الامر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974 الى البيانات التي يتحتم ان تتضمنها عقود الصفقات العمومية. وهذا الحرص على التدقيق يهدف الى اجتناب كل اغفال من شانه ان :

ـ يؤدى الى بطلان العقد من الوجهة القانونية.

ـ او يكون حائلا دون حسن التصرف في الصفقة مما قد يحمل اجهزة الرقابة والمحاسبين المكلفين بالدفع على رفض التأشير على الصفقة او تسديد المبالغ المترتبة عنها.

واوضح الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية من جهة اخرى انه " يجب ان تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق اصحابها للمبالغ المبينة بها كما يجب تحريرها حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجارية".

وما الهدف من كل هذه التدابير الا صيانة الاموال العمومية ووقايتها من كل ما يترتب عن سوء التصرف او عدم احكامه.

غير انه تبين بالنظر في الحسابية الادارية للوزارات ان عدة آمرى صرف لا يتقيدون بالقواعد التي اوجب القانون اتباعها.

اولا ـ الصفقات

قلما اشارت الصفقات المبرمة من طرف الادارة الى الفصول والفقرات المتعلقة بضبط الصيغة التي ابرمت بها. وسواء تعلق الامر بالدفع الاول او بالتسوية النهائية فانه يتحتم على الآمر بالصرف ان يرفق الأمر بالصرف بكل وثائق الصفقة.

...

الا انه لوحظ ان كثيرا من الملفات تكون خالية من بعض الوثائق القانونية اللازمة مثل كراس الشروط وبطاقة لجنة الصفقات والشهادة الجبائية ومحاضر القبول الوقتي والنهائي .

ومن جهة اخرى فان انعدام او عدم صحة المراجع الى فصول وفقرات الامر المتعلق بتنظيم الصفقات من شانهما ان يحدثا حالة غموض تزداد تشعبا كلما كانت الملفات خالية من الوثائق الاساسية . وان حرص الدائرة في هذا الصدد لا يهتم بالمظهر الصوري للمشكل بقدر اهتمامها بالتحقق من ان الاطراف المتعاقدة قد قامت بواجباتها على نحو ما هو مبين بالعقود التي تربط بينها .

وقد لفت نظر الآمرين بالصرف الذين وقع الاتصال بهم الى هذا النوع من السلوك الذى لا ييسر المراقبة التي تقوم بها الدائرة .

ثانيا - المصاريف الجارية

لوحظ اثناء المراقبة ان كثيرا من المصاريف تفتقر الى الوثائق المبررة الكافية وان اسبابها ومشروعية تحمل الدولة لها غير مبينة في كافة الحالات.

فمن ذلك ان مصاريف الاستقبالات يقع الامر بصرفها في الغالب بناء على قائمة او مذكرة موجزة لا تسمح بتقدير الصبغة الادارية للمصاريف.

والقائمات المدلى بها لتأييد مصاريف التعهد او اصلاح السيارات الادارية لا تبين في بعض الحالات عدد ترسيم السيارة ولا تسمح بالتالي بالتحقق من انها تابعة لمجموعة سيارات الادارة المعنية .

ولوحظ من جهة اخرى ان الوزارات تصدر بصفة عامة اوامرا بالصرف في مستهل السنة المالية، تمثل 80 بالمائة من الاعتمادات المرسمة في ميزانياتها، بعنوان الاتصالات الهاتفية واستهلاك الماء والغاز والكهرباء . اما باقي الاعتمادات فيصدر في شانه فيما بعد امر بالصرف بناء على مجرد قرار لا "بناء على وجود

...

قائمة محررة لهذا الغرض وموافق عليها " وفقا لمقتضيات الامر عدد 113 المؤرخ في 19 افريل 1963 والامر عدد 100 المؤرخ في 18 مارس 1969 المتعلقين بضبط تراتيب تسديد المبالغ المتخلدة بذمة الادارات العمومية الدولية والمصالح العمومية التابعة لها بعنوان الاتصالات الهاتفية واستهلاك الكهرباء والغاز والماء.

ومن العسير والحالة على ما ذكر ان يقع التعرف بكامل الدقة على تكاليف الدولة في هذه الميادين والعمل على الضغط عليها عند الاقتضاء.

4 ـ محاسبة المواد

نص الفصل 213 من مجلة المحاسبة العمومية بصفة خاصة على ان محاسبة المواد يمسكها رؤساء المصالح المكلفون في مختلف الوزارات بالتصرف في المعدات وحفظها. ويستنتج من ذلك ان المواد غير القابلة للاستهلاك ينبغي ان تدرج بدفتر الجرد. ولكي يمكن ادراج القائمات المدلى بها في المحاسبة لتأييد اوامر الصرف المتعلقة بها، يتحتم ان تذكر بها ارقام الترسيم.

ومع ذلك فقد لوحظ في مستوى معظم الوزارات ان اغفالات كثيرة وقعت في هذا الصدد، من ذلك ان معدات متخصصة ومعدات تجهيز واثاث والات حاسبة، وراقنات، ولوحة زيتية وكتب وغيرها من المشتريات لم يقع ترسيمها بدفتر الجرد حسبما يبدو من الوثائق المقدمة.

ويجدر التذكير في هذا الصدد باحكام الفصل 216 من مجلة المحاسبة العمومية التي نصت على ان ". . . . . المحاسب المركزي لاملاك الدولة الخاصة ينظم في موفى كل سنة حسابا سنويا في ادارته يضاف الى حساب الدولة العام لعرضه على دائرة المحاسبات ".

ورغم ذلك فانه لم يتم تقديم مثل هذه الوثائق الى حد الان، ويبدو من المتأكد العمل على وضع الاحكام القانونية المنظمة لهذا الميدان موضع التطبيق سعيا الى الحفاظ على ممتلكات الدولة المنقولة.

القسم الخامس

الصندوق العام للتعويض

المقـــدمـــــة

تتدرج سياســة الاسعار ، في الجمهوريــة التونسية ، في الاطار العام للتنمية الاقتصاديــة والاجتماعــية بالبـــلاد .

وهي سياســة ترمــي الى بلــوغ هدفــين أساسيــين ، فهي تسعى من ناحيــة الى النهوض بالانتــاج وذلك بتمكين المنتجين من أثمــان رابحة وهي من ناحية اخـــرى تحاول حمايــة القدرة الشرائيــة باقــرار الاسعار في حــد معقــول .

وليس من الســهين تحقيــق هذين الهدفــين الذين يبدوان متضاربـــــين خاصــة بالنسبــة الى بلاد اقتصادها متفتح على الخارج . ويزداد الامر عسرا عندمـــا يسيــطر التضخم المالي على الظرف الاقتصادي العالمــي كما هــو الحال الان .

وقد شرعــت السلط العمومية منذ سنة 1970 في محاولة التوفيق بـــــين مستلزمــات النمــو الاقتصادي واهداف التطور الاجتماعي وذلك باتخاذ اجـــــراءات قانونيــة تضبط نظام الاسعار .

ويشتمــل نظام الاسعار هذا على خمس حالات تذهب من التسعـــــــير الى الحريــة الكاملــة مرورا بالمصادقــة الادارية والمصادقــة الذاتية على الاســعـــــار والحرية المشفوعــة برقابــة .

ويقــر هذا النظام او ذلك باعتبار درجة تدخل الدولة في كل مادة . ومــن شأن هذه الانظمــة ان تحــدّ من مفعول قانون العرض والطلب في تحديد اســعـــار بعض المنتوجات بل ان تقضي عليه تمامــا احيانــا .

والصنــدوق العام للتعويض اداة من اهم ادوات هذا التدخـــل .

...

ويتمثل الدور الاساسي لهذا الصندوق ـ الذى انشئ بمقتضى نفس القانون المحدث لانظمة الاسعار الخمسة ـ في التدخل في تسعيرة بعض المواد الضرورية حتى تبقى اثمانها في متناول المستهلكين وخاصة منهم ذوى الدخل المحدود .

ويتمثل هذا التدخل في تقديم ساعدات مالية. فعندما تنزع اثمان هذه المواد الضرورية الى الارتفاع يتدخل الصندوق بمنح تعويضات مالية للمنتجين وذلك اما عن طريق هيئات التجميع والترويج ان كانت المواد محلية او عن طريق هيئات التوريد ان كانت مستوردة.

وقد شهد تطور الصندوق العام للتعويض خلال العشرية 1971 ـ 1980 مرحلتين متباينتين وذلك سواء من حيث اهمية عدد المواد التي تدخل فيها او من حيث مقدار موارده وتكاليفه .

وتتميز المرحلة الاولى القصيرة نسبيا (1971 ـ 1973) بضعف مقدار تكاليف الصندوق بالنسبة الى موارد التعويض وكذلك بضآلة التدخل في المواد الغذائية بالقياس الى التعويض العام.

اما المرحلة الثانية التي بدأت سنة 1974 فقد غلب عليها ارتفاع كبير في مجموع التكاليف وفي نسبة ما خصص منها للمواد الغذائية. وقد بلغ هذا الارتفاع درجة من الاهمية مع سرعة النسق والديمومة أدت الى التساؤل عن فائدة الابقاء على نظام التعويض نفسه . خاصة بعد الصعوبات التي لقيها الصندوق في مجابهة تكاليفه رغم ما عرفته موارده من ازدياد ملحوظ. وفعلا فان مصاريف الصندوق التي كانت 10 م.د . تقريبا سنة 1973 قد ارتفعت سنة 1980 الى حوالي 80 م.د اى انها تضاعفت 8 مرات في 7 سنوات.

ويمثل مقدار تكاليف الصندوق لسنة 1980 نسبة 15 ٪ من تكاليف ميزانية التصرف ونسبة 2 ٪ من الناتج الداخلي الخام على حساب اسعار السوق والاسعار المتعامل بها .

...

ومرد هذه الزيادة في التكاليف يرجع في نفس الوقت الى الارتفاع المشط الذى عرفته اثمان المواد المعوضة في الاسواق العالمية والى ضعف نمو تسويق الانتاج الداخلي لهذه المواد بمقارنته بالاستهلاك. كما يعزى ذلك ايضا الى الاستقرار النسبي لسعر البيع الداخلي بالنسبة الى تكلفة هذه المواد.

ومع ذلك فقد أمكن للدولة بفضل هذا التعويض ورغم التكاليف الناجمة عنه، من ان تكون خير حكم ومعدل بين مصالح المنتجين ومصالح المستهلكين.

ويتبين من تحليل عملية التعويض بالنسبة الى كل بيئة وكل مدخول ان جميع التونسيين قد شملهم النفع من هذا الصندوق.

الا ان هذا الانتفاع يختلف باختلاف البيئة او مستوى الدخل.

فمن ذلك ان انتفاع اهل المدن من الصندوق يفوق انتفاع اهل الريف وذلك لان الريفيين يستهلكون غالبا ما ينتجونه من الحبوب والزيوت واللحوم. وحيث ان التعويض انما هو اساسا مساهمة في نفقات التغذية بالنسبة الى الاسر فقد نتج عن ذلك ان ذوى الدخل المرتفع قد استفادوا من التعويض اكثر من ذوى القدرة الشرائية المحدودة. الا ان نسبة التعويض في مجموع نفقات الاسر ذات الدخل المحدود تبقى اكثر ارتفاعا منها عند ذوى القدرة الشرائية المرتفعة.

فالملاحظ اذن ان توزيع التعويض على المنتفعين يناسب تقريبا دخلهم الجملي. غير ان درجة تجمعه اخف من درجة تجمع الدخل القومي. فيمكن اذن القول ان تدخل الصندوق العام للتعويض قد خفف من فوارق توزيع خيرات التنمية.

ولعل عمل هذا الصندوق يكون اكثر نجاعة لو احكمت الرقابة على الاجهزة القائمة بالتنفيذ للحد من بعض التجاوزات الممكنة حاليا.

ولئن كانت التعويضات لا تمثل عامل تحريض في كل نوع من انواع الاقتصاد الا انه لا ينبغي ان نغفل عن الفائدة التي تحصل لضعاف الحال من جراءها. فنسبة

...

التعويضات في مصاريف الاسر الضعيفة تبلغ اكثر من 12 ٪ بينما لا تعدو هذه النسبة لذوى الدخل المحترم 1 ٪ فقط. ولئن كان مبلغ الـ 1 ٪ في هذه الحالة يفوق مبلغ 12 ٪ لفارق مستوى المداخيل غير ان اثر التخلي كليا عن هذا الصندوق سيكون أشد بالنسبة لضعفاء الحال . وليس يعني هذا ضرورة ابقاء نظام التعويض على وضعه وصورته الحالية. بل ان مساوي تطبيقه وجسامة تكاليفه اصبحت تستوجب مراجعته.

بيد انه نظرا لما يحتوى عليه التعويض من منافع ، فان الامر يستدعي ان يجرى اصلاح على هذا النظام وذلك باحكام المراقبة على الاجهزة القائمة بالتنفيذ واجراء عملية انتقاء ادق للمواد الواجب فيها التعويض.

وتنقسم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول :

يدرس الفصل الاول كيفية سير صندوق التعويض واهميته ، ويتناول الفصل الثاني هياكل التعويض وتجمعه . ويتعرض الفصل الثالث الى اصلاح نظام التعويض الحالي .

الفصـــــل الاول

كيفية ســـير صنـــدوق التعويـــض واهميتـــه

لقد قام الصندوق العام للتعويض منذ انشائه بدور هام جدا في ميدان التعديل بين الاسعار والمداخيل في البلاد التونسيـــة. وتظهر اهميـــة هذا الدور جلية عنـــــد تحليـــل كيفيـــة عمـــل الصندوق وتتطور تكاليفـــه وموارده .

I - احـــداث صندوق التعويض وكيفيـــة عملـــه

1ـ انشاء الصنـــــدوق

لقد بعث الصندوق العام للتعويض بمقتضـــى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماى 1970 والمتعلق بكيفيات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المـــادة الاقتصاديـــة. وقد اصبح هذا الصندوق بمقتضى قانون الماليـــة لسنة 1970 صندوقـــا خاصا بالخزينـــة وعـــين وزيـــر الاقتصاد الوطني آمـــرا بالصرف له .

وقد احدث هذا الصندوق في ظروف اقتصاديـــة قومية خاصة. ففي ســـنـــــة 1970 كانت البلاد التونسيـــة قد تخلت عن نظام التسيـــير المباشـــر في الميدان الاقتصادى واصبحت تتوخى سياســـة تنمويـــة ترتكز على المبادرات الخاصة حيث تقوم الدولة بـــدور المعدل الرئيـــسي للمعاملات الجارية في السوق. وهكذا فان الصندوق العام للتعويض يكـــوّن احد الادوات الهامـــة لسياســـة تدخل الدولة في ميداني الاسعار والمداخيـــل. ولئن كانت فكـــرة التعويـــض قد وجدت منذ سنة 1945 فان دوره كـــان آنذاك محـــدودا جدا .

غـــير ان هذا الدور اكتسى اهمية كبرى في العشرية 1971 ـــ 1980 وذلـــك من حيث عدد المواد التي شملتها ومن حيث الاموال التي رصدت له .

...

2 ـ كيفيـة عمـل الصندوق العام للتعويـض

يتم عمـل هذا الصندوق بكيفيـة بسيطة في الظاهر. فهو يتدخل كلمـا تجاوزت تكاليـف المواد التي شملها التعويض ثمن البيع ويمنحها قسطا مساويا للفارق الناتج عن الزيادة. ولا تمنح هذه المساعـدات للمنتجين عن طريق الاجهزة القائمـة بالتنفيـذ الا بعد تقديم الوثائق المؤيـدة لوزارة الاقتصاد الوطني التي تثبت مـن شرعـية هذه المساعـدات ثم تأذن بصرفها.

غـير ان هذه الطريقـة التي تبدو بسيطة في الظاهر تصبح معقدة باعـتبـار المواد التي يشملها التعويـض.

فبالنسبـة الى الحبوب يتدخل الصندوق في ثلاث مراحل منفصلة :

ـ يكون ذلك اولا في مستوى شراء الحبوب ، فديـوان الحبوب ، صاحب الاختصاص مكلف بتجميع الحبوب وتوريدها ثم بتوزيعـها على المطاحن وعلى معامل صناعة العلف. وهو بذلك يتمتع بتعويض عن الفارق بين ثمن التكلفـة وثمن البيع.

ـ ثم في مستوى الطحن تعطى منحة لاصحاب المطاحن على قدر كميات الحبوب المطحونة لتغطية جزء من تكاليـف الطحن.

ـ ثم اخيرا في مرحلة الخبازة تعطى منحة للخبازين على اساس كميات الدقيق المشتـرى حتى لا يتحمـل المستهلكون هذه التكلفـة.

ويقوم ديوان الحبوب في المرحلتين الاخيرتين بدور الجهاز القائم بالتنفيـذ فيراقب تصاريح اصحاب المطاحن والمخابز ثم يدفع لهم اقساط التعويض وهو يستخلصها فيما بعد من الصندوق العام للتعويض.

اما في خصوص الزيوت فانه لا يشمل التعويض منها الا الزيوت المخلوطـة والزيـوت الحامضـة. ويخصص القسط الاوفـر من التعويض للزيوت المخلوطة المعـدة للاستهلاك المحلـي. ويضبط مقداره على اساس الفارق بين ثمن التكلفة وثمـن البيـع

...

في السوق . ويتفاوت هذا الفارق حسب نسبة كمية زيت الزيتونة المخلوط بزيت السوجة .

ومن جهة اخرى فان مقدار التعويض بالنسبة الى الزيوت الحامضة يضبط على حساب كميات الصابون التي تبيعها معامل هذه المادة ونسبة الدهنيات بها . وتبلغ عادة نسبة الدهنيات بالصابون المعد للاستهلاك المنزلي 72 ٪ .

اما في خصوص مشتقات النفط، فان التعويض فيها يكتسي اربع صبغات : يعوض عن المواد البترولية المكررة المستوردة على اساس فارق الثمن بين التكلفة وسعر البيع. وتتحمل الدولة من بين ما تتحمله ، معادلات تكاليف نقل الوقود عبر جهات الجمهورية . وتساهم الدولة كذلك في استهلاك القاز وال المستعمل من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز والفلاحين لتشجيعهم على تعصير التقنيات الفلاحية .

اما بالنسبة الى المواد الاخرى فطريقة التعويض فيها بسيطة . فالمساعدات تمنح لتغطية الفارق بين التكاليف وسعر البيع باستثناء المساعدات الممنوحة لبعض المؤسسات كالمجمع المهني للقوارص والغلال والمجمع المهني للخضر والمجمع المهني للتمور والشركة القومية للسكك الحديدية التونسية وغيرها وكذلك باستثناء الاعانة الممنوحة لتصدير المواد الحديدية .

II - تطور تكاليف التعويض

يضبط مقدار تكاليف التعويض بفارق ما بين ثمنين اولهما مسعر والثاني حر نسبيا . ولذلك فان هذه التكاليف خاضعة لعوامل شتى من اهمها : الانتاج القومي والعالمي ونوع الاستهلاك القومي ومستواه وظروف السوق المحلية والسوق العالمية وقدرة البلاد على التخزين وكيفية تصرف الاجهزة القائمة بالتنفيذ . وقد ساهمت كل هذه العوامل بدرجات متفاوتة في تطور مقدار التكاليف. وقد تم ذلك على مرحلتين متباينتين تماما .

...

1 ـ الوضع الاقتصادي العالمي والقومي

لقد تعرض الوضع الاقتصادي العالمي منذ سنة 1973 الى تقلبات عميقة. فالعالم المصنع يجتاز منذ هذا التاريخ ازمة اقتصادية حادة اثرت على البلدان النامية ومن اهم مظاهر هذه الازمة انخفاض الانتاج وازدياد البطالة وتصاعد ضغوط التضخم المالي.

ولقد سعت السلط العمومية بالبلاد التونسية عن طريق الصندوق العام للتعويض الى حماية كل من المقدرة الشرائية للمواطنين والاقتصاد القومي عامة من هذه التقلبات "العشوائية".

ومع ذلك فقد عرفت تونس خلال هذه الفترة نموا اقتصاديا لم تعرف مثله فيما قبل. وارتفعت المداخيل ارتفاعا ملموسا نتج عنه استهلاك كبير للمواد التي شملها التعويض بصفة جعلت الانتاج الداخلي رغم نموه المطرد، عاجزا عن مجابهة الوضع.

كما ان عدم كفاية طاقة البلاد على التخزين قد ادخلت ارتباكا على سياسة تزويد السوق بالمواد وبالتالي حالت دون تكوين مدخرات ذات بال من شانها ان تمكن من تفادي انعكاسات تقلبات الوضع الاقتصادي العالمي.

ويجب من جهة اخرى ان نعتبر عاملا آخر له اهمية كبيرة الا وهو كيفية تصرف الاجهزة القائمة بالتنفيذ. اذ ليس من الممكن ان يتحمل صندوق التعويض تكاليف التصرف المشطة احيانا.

واخيرا فان ما كان عليه توازن القوى بين الاطراف الاجتماعية في هذه الفترة مكن النقابات من الحصول على زيادات هامة في الاجور دون ان ينتج عن ذلك ارتفاع في اسعار المواد الضرورية. وقد تحمل صندوق التعويض قسطا كبيرا من تكاليف الاجور الناتجة عن هذه الزيادة وذلك لحماية المقدرة الشرائية بالنسبة الى غير الاجراء والى ضعاف الحال من المستهلكين.

...

وقد نتج عن هذا كله فارق كبير بين تكاليف انتاج المواد التي شملها التعويض وتكاليف وسائل الانتاج مثلما يتبين ذلك من الجدول الموالي الذى يبرز تطور مؤشر السعرين المشار اليهما بالنسبة الى الحبوب والزيوت.

المواد	الحبوب		الزيت	
السنوات	مؤشر سعر الانتاج	مؤشر سعر وسائل الانتاج	مؤشر سعر الانتاج	مؤشر سعر وسائل الانتاج
1971	100	100	100	100
1972	100	103	101	101
1973	105	109	135	106
1974	128	122	162	122
1975	141	138	156	136
1976	141	153	108	141
1977	153	171	116	167
1978	164	187	128	188
1979	164	203	141	206
1980	182	248	—	232

المرجع : وزارة الفلاحة (قسم الاحصاء والدراسات الاقتصادية)

2) تطور تكاليف التعويض

لقد تطور مقدار التكاليف على مرحلتين : تميزت المرحلة الاولى وهي ثلاث سنوات (1971 ـ 1973) بضعف تكاليف الانتاج نسبيا وقد خصص الجزء الاكبر من المساعدات لتشجيع الانتاج .

اما المرحلة الثانيـة فقد بدأت سنة 1974 وقد تميزت بارتفاع التكاليـف نسبيـا وقد خصص جلها لتعويض اسعار المنتوجات الغذائيـة.

أ ـ تطور التكاليـف في مرحلـة 1971 ـ 1973 :

لقد كان المقدار الجملي لتكاليف التعويض في هذه المرحلة ضعيفـا نسبيـا بالقياس الى الموارد المتوفـرة. فقد بلغت هذه التكاليف مقدار 22.000.000 دينـار بينمـا بلغت الموارد 61.000.000 دينـار.

وبتوزيـع هذه التكاليف حسب المواد يتبين انه لم يخصص من 22 م.د الا ستـة ملايـين دينار فقط للمواد الغذائيـة وخاصة للسكر (حوالي 5.000.000 دينار) كما خصص نفس المقدار لمنتوجات النفط يمثـل الجزء الاوفر منه (4.600.000 د) المساهمة المرصودة للوقود الذى يستهلكه القطاع الفلاحي.

اما باقـي المقدار اى 10.000.000 د فموزع بالتناصف بين الاعـانـة الممنوحـة الى تصديـر المنتوجات الحديديـة والى المؤسسات العموميـة التي انتفعت بمنح الاستثمـار.

الا انه تجدر الملاحظة بان الحبوب ومشتقاتها وكذلك الزيت لم تمنح لهـا تعويضات في هذه الفترة اما اللحوم فقد كان الجانب المخصص لها ضئيلا (800.000د في ثلاث سنوات).

فنشاط الصندوق كان اذن موجها الى تحسين الانتاج القومي اكثر منه الـى تغطيـة استهلاك الاسر. ويعلل ذلك بكون اسعار بيع المواد التي يشطها التعويـض كانت رابحة وخاصـة منها المواد الغذائيـة المتوفرة في اغلبها في السوق الداخليـة.

ب ـ تطور تكاليف التعويض من سنة 1974 الى سنة 1980 :

قد سجلت هذه الفترة ارتفاعـا هاما في كل من تكاليف التعويض وموارده. غـير ان نسق ارتفاع التكاليـف كان اهم بكثير من نسق ارتفاع الموارد. وقـد ادى ذلك

...

الى تدهور وضعية صندوق التعويض تدهورا كبيرا .

وفعلا فان مقدار التكاليف بعد ان كان دون 10 م.د سنة 1973 فقد صعد فجأة الى 56 م.د سنة 1974 وبلغ في اواخر سنة 1980 حوالي 80 م.د . بينما الموارد كانت سنة 1973 حوالي مليون دينار ثم ارتفعت الى 28 م.د سنة 1974 والى 71 م.د سنة 1980 .

ورغم الارتفاع المحسوس للموارد فان ميزانية الصندوق بعد ان سجلت فائضا بـ 9 م.د سنة 1973 قد بلغ مجموع عجزها فيما بين 1974 و 1980 اكثر من 91 م.د . وقد يكون تسبب في هذا العجز التعويض الممنوح للمنتوجات الغذائية وخاصة منها الحبوب والزيوت المخلوطة كما يبين ذلك الجداول الملحقة I و II و III .

ويمكن ان تعزى اهمية التكاليف الى التضخم المالي المنتشر في العالم. غير ان تحليل كل مادة على حدة قد يبين ان نسبة كبيرة من هذا الارتفاع ربما كانت راجعة الى الظروف الاقتصادية المحلية. وفعلا فان كان كل الارتفاع الحاصل في تعويض السكر والقهوة والاسمدة انما تسبب فيه الشطط الذى عرفته اسعار هذه المواد في السوق العالمية فان الامر ليس تماما كذلك بالنسبة الى تعويض الحبوب وزيت الاستهلاك الغذائي ومشتقات النفط.

فالارتفاع السريع في تكاليف تعويض الحبوب ــ وهي مادة غذائية هامة ــ لا يرجع سببه الى ارتفاع الاثمان العالمية بقدر ما يرجع الى ضعف نمو الانتاج المحلي لمشتقات الحبوب بالقياس للتطور السريع للاستهلاك والى ضعف قدرة التخزين بالبلاد . ولئن كانت الحبوب المحلية بدورها داخلة في التعويض الا ان نسبة هذا التعويض اقل بكثير من التعويض الممنوح للحبوب الموردة.

فالتعويض الممنوح الى القنطار من القمح الصلب مثلا يبلغ 3،632 د للصنف المورد و 1،735 د للصنف المحلي . وانه لفارق كبير حتى اذا اعتبرنا التعويضات الممنوحة للمواد المستعطة في الفلاحة (كالاسمدة والوقود).

...

ونظرا لاهمية التعويض في ميدان الحبوب فلعله من الاصلح الترفيع في مقدرة البلاد على التخزين وتحسين مسالك تجميع الحبوب المنتجة محليا .

اما في خصوص الزيوت المخلوطة فان ارتفاع مقدار التعويض الممنوح لها يتسبب فيه ارتفاع نسبة زيت الزيتون اكثر من غلاء اسوام زيت السوجة بالسوق العالمية . فانتاج زيت الزيتون قد كان في هذه الفترة هاما . الا انه ، نظرا لتقهقر التصدير وضعف القدرة على التخزين لم يجد الديوان القومي للزيت بدا من الترفيع في نسبة زيت الزيتون — وهو اغلى ثمنا — عند عملية خلط الزيوت المعدة للاستهلاك .

اما في خصوص مشتقات النفط فان اغلب التكاليف فيها متأتية من تعويض النفط المكرر المورد والذى ما زال حجمه في ازدياد نظرا لضعف انتاج معمل تكرير النفط ببنزرت . ويلاحظ في هذا الصدد ان الزيادة الباهظة التي عرفتها اسعار هذه المادة في السوق العالمية واستقرارها نسبيا في مستوى الاستهلاك داخل البلاد قد اثقلا كاهل ميزانية صندوق التعويض. ولو لم تتوخ تونس سياسة التكرير بالخارج لكان هذا العبء اثقل بكثير .

اما تكاليف التعويض في اللحوم فان ازديادها المطرد قد يكون تسبب فيه خاصة الارتفاع السريع الذى عرفته تكاليف هذه المادة رغم المساعدات الهامة الممنوحة لعلف الحيوان .

كما ان من اسباب هذا الارتفاع ضعف الانتاج المحلي بالنسبة الى نمو الاستهلاك الناتج عن تحسن المداخيل .

ولئن كان لسياسة التعويض الفضل في السيطرة على التضخم المالي — ولو بتكاليف باهظة — فان عيبها الكبير انها احدثت في الاقتصاد اسعارا مصطنعة. فقد بلغت المساعدات فعلا درجة من الاهمية اصبحت معها ضربا من التشجيع على التبذير وعلى الجمود الاقتصادى. واذا اقتصرنا على مثال الحبوب التي يتدخل التعويض فيها في ثلاث مراحل فان مقدار المساعدات لفائدتها قد بلغ 47،5 م.د سنة 1980 اى حوالي 60 ٪ من مجموع التكاليف بقطع النظر عن المواد المستعملة في الفلاحة

...

(اسمدة 4،5 م.د ووقود 2،4 م.د) التي تستفيد منها مشتقات الحبوب بنسبة 50 ٪ على الاقل .

وتتوزع هذه الـ 7،5 4 م.د على النحو التالي :

- تعويضات في مستوى الحبوب : 18 مليون دينارا
- قسط الطحين : 3 ملايين دينارا
- قسط الخبازة : 10 ملايين دينارا
- قسط العلف : 17 مليون دينارا

ويبلغ قسط الاسعار الحقيقية للمنتوجات الجاهزة من هذا التعويض حوالي 30 ٪ للخبزة ذات 700 غ و 15 ٪ للبيضة و 25 ٪ للكيلو من لحم الدجاج . وهذا اذا نفينا امكانية صرف التعويض في غير وجهه . فالقسط الممنوح للخبز مثلا يتم على اساس كميات الدقيق الممنوحة للخبازة والمفروض انها تخصص لصناعة الخبز. غير ان هذا الدقيق قد يستعمل ايضا لصناعة مأكولات اخرى (كالبريوش) ذات الاسعار الحرة. وفي الواقع فان رقابة مدققة قد تبين ان القسط المخصص فعلا للتعويض عن الاسعار الحقيقية اضعف مما يبدو.

ويتبين اخيرا من هذا التحليل ان سياسة الاسعار المتبعة في تونس لم تساير تطور الوضع الاقتصادي القومي والعالمي . فبينما ارتفع دخل المواطن التونسي ارتفاعا ملحوظا وتغيرت عاداته في الاستهلاك تغيرا عميقا وبينما ارتفعت تكاليف الانتاج ارتفاعا ملحوظا فان نظام ضبط الاسعار ما زال يخضع الى طريقة قديمة ويرتكز على سياسة تنموية اقتصادية واجتماعية لا تتماشى والمناخ الاقتصادي الذي يسوده التضخم المالي .

الفصـــل الثانـــي

هيكلـــة التعويـــض وتجمعـــــه

يرمـي هذا الفصل الى الاجابة عن سؤال يطرحه كل منا : من يستفيد مـــن صندوق التعويض في الجمهوريـة التونسيـة ؟

وتنقسم هذه الدراسة الى جزئين : يعنى الجزء الاول منها بتحليل اهميـــة التعويض وهيكلته بالنسبة الى ميزانيـة المستهلك. وسنقتصر فيها على المواد الغذائيـة التي يشملها التعويض اى مشتقات الحبوب التي تستهلكها الاسـر مباشرة ومشتقـاتها المخصصة لعلف الحيوان والتي تستهلكها الاسـر بصفـة غير مباشرة في شكل لحـوم (1) والدجاج والبيض والحليب واخيرا الزيوت المخلوطة والسكر. وينحصر هذا التحليل كذلـك في الاحصاءات التي قدمها المعهد القومي للاحصاء عن نفقـات الاسر التونسيـــة سنـــة 1980.

ويعنى الجزء الثاني من هذه الدراسة بدرجة تجمع التعويض بالاعتمـاد على تحليـل اجمالي ثم على تحليـل مفصـل لكل نوع من المواد.

I - اهميـــة مساهمـة التعويض في ميزانيـة المستهلك

1 ـ تحليـل اجمالـــي

معدل استفادة المواطن التونسي من مساهمة صندوق التعويض سنة 1980 يساوى 10،2 د.

وتبلـغ هذه المساهمة 14،4 د لكل فرد مقيم بالمدن الكبرى و 11،9 د لكـل فرد يقيم ببلديـة متوسطـة الحجم و 7 د لكل فرد يقيم بالريـف.

...

(1) لحم البقـر يشمله التعويض مرتين الاولى مباشـرة والثانية غير مباشرة عن طريق العلف.

اما في خصوص النفقة السنوية للفرد الواحد فان معدل هذه المساهمة لا يمثل بصورة عامة الا 4،1 ٪ للمستهلك العادى اى 3،7 ٪ بالنسبة الى سكان المدن الكبرى و 4،1 ٪ بالنسبة الى سائر البلديات و 4،5 ٪ بالنسبة الى سكان الريف.

ويرتفع مقدار التعويض لفائدة كل فرد بارتفاع نفقته السنوية فعندما ترتفع النفقة من 70 د الى اكثر من 500 د فان مقدار التعويض بالنسبة الى الفرد الواحد يرتفع من قرابة 3،500 د الى اكثر من 18 د بالنسبة الى مجموع الجمهورية ، من 6 الى اكثر من 19 د في المدن الكبرى ومن 5 الى 17 د في المدن ومن 3 الى 16 د في الارياف. غير انه ، نظرا الى ان ارتفاع المساهمة اقل سرعة من ارتفاع النفقة السنوية للفرد الواحد فان قسط هذه المساهمة بالقياس الى تلك النفقة يتضاءل في الاوساط الثلاثة. فهو يتنزل من اكثر من 7 ٪ الى اقل من 3 ٪.

2 ـ تحليل مفصل لكل نوع من المواد

ان نسبة 42،6 ٪ من مساهمة التعويض التي يستفيد منها المواطن عامة متأتية من الاستهلاك المباشر لمشتقات الحبوب كالخبز (23،8 ٪) والقمح الصلب المحور (18،1 ٪) ودقيق القمح الليين (0،7 ٪).

ويستفيد المستهلك العادى بنسبة 29،4 ٪ من مساهمة التعويض التي تمنح مباشرة للحم البقر وللدجاج والبيض والحليب وبصورة غير مباشرة بواسطة التعويض عن العلف. بينما مادة السكر وهي تمثل 18،2 ٪ من مساهمة التعويض تأتي في منزلة هامة نسبيا بعد مشتقات الحبوب (لتغذية البشر وعلف الحيوان). اما بقية المواد التي عوض عنها الصندوق سنة 1980 فهي الزيت المخلوط (2،7 ٪) والزيت الحامض لصناعة الصابون (2،6 ٪).

...

تفصيـــل المساهمـة بالنسبـــة
الى الفـرد الواحد في السنة حسب المـادة
وحســب البيـــئة (سنـة 1980)

المـــواد	المساهمـــة : فـرد / سنة (بالطليمـات)				تفصيـل المساهمة (%)			
	المـدن الكبـرى	البلديـات الا خـرى	الريـف	المجموع	المدن الكبرى	البلديات الا خـرى	الريـف	المجموع
مشتقات القمـح								
الصلـــب	1.114	1.780	2.227	1.838	7,7	14,9	31,6	18,1
دقيق القمح اللين	56	81	66	68	0,4	0,7	0,9	0,7
الخبز (بالمخابز)	4.265	3.389	949	2.428	29,6	28,4	13,5	23,8
مجموع الحبوب :	5.435	5.250	3.224	4.334	37,3	44,0	46,0	42,6
السكـــــر . . .	2.092	1.936	1.688	1.854	14,5	16,2	24,0	18,2
الزيوت المخلوطـة	914	669	674	729	6,4	5,6	9,6	7,2
لحم البقـر	1.480	845	286	726	10,3	7,1	4,1	7,1
الدجـاج	1.635	1.124	627	1.008	11,4	9,4	8,9	9,9
البيـــض	1.665	1.282	185	847	11,6	10,7	2,6	8,3
الحليب	836	572	108	412	5,8	4,8	1,5	4,1
الصابـون	329	271	233	266	2,3	2,2	3,3	2,6
المجمـــوع :	14.386	11.949	7.043	10.176	100,0	100,0	100,0	100,0

. . .

ويبين هذا الجدول ان مساهمة التعويض المتأتية عن الاستهلاك المباشر لمشتقات الحبوب تبلغ 37،3 ٪ في المدن الكبرى وترتفع الى 44 ٪ في البلديات الاخرى والى 46 ٪ في الريف. وهذا يقابل بالضبط الاهمية النسبية التي يكتسيها استهلاك مشتقات الحبوب في هذه البيئات الثلاث باعتبار النفقة السنوية للفرد الواحد في كل بيئة منها .

ومن الملاحظ ايضا ان الخبز يمثل 79،3 ٪ من المساهمة في المدن الكبرى و 64،5 ٪ في البلديات الاخرى و 29،3 ٪ فقط في الريف. وهذا يبين اهمية الاستهلاك الذاتي للحبوب في الريف حيث يستفاد بالقسط الاوفر من مساهمة التعويض عن طريق شراء مشتقات القمح الصلب (68،8 ٪).

اما نصيب اللحوم والدجاج والبيض والحليب من مساهمة التعويض للمواد الغذائية فانه يرتفع من 17،1 ٪ بالريف حيث تضعف النفقة السنوية للفرد الواحد ويقوى الاستهلاك الذاتي الى 32 ٪ في البلديات والى 39،1 ٪ في المدن الكبرى.

واخيرا فان المواد التي ليس فيها استهلاك ذاتي كالسكر والزيت المخلوط يرتفع مقدار مساهمة التعويض فيها بالريف اكثر من المدن فالسكر يمثل 24 ٪ في الريف و 16،2 ٪ في المدينة والزيت المخلوط 9،6 ٪ في الريف و 5،6 ٪ في المدينة .

ويبين تحليل تفصيل مساهمة التعويض للفرد في السنة بالنسبة الى كل مادة والى كل جزء من النفقات ان المواد التي يرتفع استهلاكها بصورة اسرع من النفقة الفردية السنوية (مواد يتأثر استهلاكها بازدياد حجم النفقة) كاللحم والدجاج والحليب والبيض هي مواد يرتفع فيها مجموع مساهمة التعويض من 8 ٪ للنفقة الفردية السنوية التي دون 70 دينارا الى قرابة 40 ٪ للنفقة الفردية السنوية التي فوق 500 دينار. بينما المواد الاخرى التي لا يتأثر حجم استهلاكها بازدياد حجم النفقة كمشتقات الحبوب والزيوت المخلوطة والسكر فان قسطها من مساهمة التعويض يتناقص من 43 ٪ الى 34 ٪ بالنسبة الى مشتقات الحبوب ومن 25 ٪ الى 15 ٪ بالنسبة الى السكر ومن 13 ٪ الى 5 ٪ بالنسبة الى الزيوت المخلوطة .

...

اما بالنسبة لمشتقات الحبوب فان تضاءل استهلاكها يختلف باختلاف انواعها . وفعلا فان الخبز مثلا لا يمثل الا ثلث تعويض مشتقات الحبوب بالنسبة الى النفقة الفردية السنوية دون 70 دينارا في حين انه يمثل ثلثي هذا التعويض بالنسبة الى النفقة الفردية فوق 500 دينار.

II - تجمع التعويض

لقد تبين من القسم السابق من هذه الدراسة ان جميع التونسيين ينتفعون من صندوق التعويض مهما كانت بيئتهم ومستوى نفقاتهم.

كما تبين انه ، باعتبار القيمة المجردة ، ترتفع مساهمة التعويض بارتفاع نفقات الافراد السنوية. ذلك ان هذه المساهمة ترتفع من 3،5 د للنفقة الفردية السنوية التي دون 70 د الى اكثر من 18 د للنفقة الفردية السنوية التي فوق 500 د . الا انه باعتبار القيمة النسبية فان قسط المساهمة للنفقة الجملية تنخفض من 7 ٪ الى 3 ٪.

ويتبين في الصورة الاولى ان الفائدة التي تحصل من صندوق التعويض لذوى الدخل المحترم والنفقات الهامة وكذلك لسكان المدن الكبرى والبلديات بصفة عامة تفوق نصيب اهل الارياف من هذا الصندوق.

اما في الصورة الثانية وباعتبار قسط المساهمة في جملة نفقات الاسرة فان ذوى الدخل المحدود والاستهلاك القليل اكثر استفادة من هذا التعويض.

وسنتولى في هذا الجزء من الدراسة ضبط تجمع هذه المساهمة بالنسبة الى مختلف مستويات النفقات والمقارنة بين درجة تجمعها ودرجة النفقة ثم نقارن اخيرا بين مختلف درجات تجمع اهم المواد التي يشملها التعويض.

...

1 ـ تحليـــل اجمالـــي

اذا اعتـبرنا ان المواطنـين الاقل حظا هم الذين نفقتهم الفردية السنويـة دون 120 د (1) وان الاكثـر حظا هم الذين نفقتهم هذه فوق 500 د وان الطبقـات المتوسطة التي تتراوح نفقاتها بين 120 د و 500 د فان نسبة الاقل حظا ـ سنـة 1980 ـ تبلـغ 29،3 ٪ من مجموع سكان الجمهوريـة والاكثر حظا 8،9 ٪ والطبقـات المتوسطـة 61،8 ٪ .

تجمـع مساهمة التعـويض

الطبقـات	مجمـوع السكـان			مجموع مساهمـة التعويـض		
	1000	النسبـة ٪	النسبـة المتجمعـة ٪	1000	النسبـة ٪	النسبـة المتجمعـة ٪
دون 70 د	665،8	10،5	10،5	2.574	4	4
70 د ـ 120 د	1.201،7	18،5	29،3	7.440	11،5	15،5
120 د ـ 200 د	1.692،2	26،6	55،9	15.400	23،7	39،2
200 د ـ 320 د	1.420،7	22،3	78،2	16.985	26،2	65،4
320 د ـ 500 د	821،2	12،9	91،1	11.887	18،4	83،8
فوق 500 د	567،2	8،9	100،0	10.460	16،2	100،0
	6.369،5	100،0		64.746	100،0	

(1) تعتـبر دراسة اجراها البنك العالمي على تونس ان النفقـة الفردية السنوية التي تبلغ 120 د تمثـل حدا للخصاصة لدى سكان المناطق البلدية . وتمثـل 120 د الدخل السنوي المتوسط للفرد فـي اسـرة متكونة من 6 أفـراد يعمل منها 1،6 بمرتـب شهري يقارب 50 د .

...

ويتبين من هذا الجدول ان المواطنين الاوفر حظا وهم الذين نفقتهم الفردية السنوية فوق 500 د يستفيدون بنسبة 16،2 ٪ من مساهمة التعويض في حين أن عددهم لا يمثل الا 8،9 ٪ من مجموع السكان. بينما المواطنون الاقل حظا الذين يمثلون اكثر من 29 ٪ من مجموع السكان لا يستفيدون الا بـ 15،5 ٪ من مساهمة التعويض. واخيرا فان الطبقات المتوسطة التي تمثل نسبة 61،8 ٪ من مجموع السكان تستفيد باكثر من 68 ٪ من المساهمة الجملية. مع العلم ان هذه الطبقات المتوسطة نفسها ليست متناسقة التركيب وفعلا فان ذوى النفقة الفردية السنوية بين 200 و 500 د (35،2 ٪ من مجموع السكان) والذين يمثلون المستويات العليا في الطبقات المتوسطة يستفيدون كثيرا من مساهمة التعويض (44،6 ٪ من مجموع التعويض) بينما الذين نفقتهم بين 120 و 200 د (26،6 ٪ من مجموع السكان) لا يستفيدون الا بنسبة 23،7 ٪ من مجموع المساهمة.

<u>وبصورة عامة يستفيد من صندوق التعويض ذوو الحظ الاوفر والمستويات العليا من الطبقات المتوسطة اكثر من الاقل حظا ومن الطبقات المتوسطة السفلى.</u>

ويفسر هذا التفاوت ان صندوق التعويض يتدخل في مستوى سعر البيع في المواد المعنية. لذلك فان الفرد يزداد نصيبه من التعويض كلما ارتفعت نفقته. ونظرا لعدم التوازى في البلاد التونسية بين توزيع المداخيل والنفقة فان هذا يؤثر مباشرة في تجمع مساهمة التعويض.

فبالمقارنة بين تجمع النفقة من جهة وتجمع مساهمة التعويض من جهة اخرى يتبين ان المساهمة احسن توزيعا على المواطنين من النفقة نفسها.

...

تجمع النفقة والمساهمة سنة 1980

الطبقات	السكان (٪)	تجمع السكان ٪	النفقة ٪	النفقة المجمعة ٪	المساهمة ٪	المساهمة المجمعة ٪
دون 70 د	10,5	10,5	0,9	0,9	4,0	4,0
120 - 70	18,5	27,3	8,1	9,0	11,5	15,5
200 - 120	26,6	55,9	17,6	26,6	23,7	39,2
320 - 200	22,3	78,2	20,4	47,0	26,2	65,5
500 - 320	12,9	91,1	25,4	72,4	18,4	83,8
فوق 500	8,9	100,0	27,6	100,0	16,2	100,0
	100,0		100,0		100,0	

وفعلا فان الاقل حظا وهم 29،3 ٪ من مجموع السكان لا ينفقون الا بنسبة 9 ٪ من مجموع النفقات بينما هم يستفيدون بـ 15،5 ٪ من مجموع مساهمة التعويض.

وينفق الاكثر حظا اكثر من 27 ٪ من مجموع النفقات بينما لا يستفيدون الا بنسبة 16،2 ٪ من مساهمة التعويض.

واخيرا فان الطبقات المتوسطة تنفق 63،4 ٪ من مجموع النفقات وتتمتع بـ 68،3 ٪ من مساهمة التعويض.

وقد اجري من جهة اخرى ضبط مؤشرات درجات تجمع النفقات والمساهمات بين مختلف طبقات السكان ويتراوح هذا المؤشر (المسمى بمؤشر جيني) بين صفر وواحد . وكلما ارتفع اختلت عدالة التوزيع اكثر وفي سنة 1980 وباعتبار مجموع النفقات بينما كان مؤشر تجمع النفقات قد بلغ 0،43 فانه لم يبلغ

...

الا 0،22 بالنسبة الى توزيع مساهمة التعويض.

وهكذا فرغم ان سوء توزيع مساهمة التعويض يعود الى سوء توزيع المدخول والنفقة فقد قام صندوق التعويض بوظيفته اذ كان توزيع مساهماته اكثر عدالة من توزيع المدخول والنفقة فهو اذن يساهم في تذليل الفارق بين مختلف طبقات المواطنين.

وبالمقارنة بين تجمع مساهمة التعويض في سنتي 1980 و 1975 يتبين ان سوء توزيع هذه المساهمة لم يطرأ عليه تغيير كبير. فقد تقلص قليلا بالنسبة الى 25 ٪ من المواطنين الاقل حظا (من 14 ٪ سنة 1975 الى 12،5 ٪ سنة 1980) وتحسن قليلا بالنسبة الى 25 ٪ من الاوفر حظا (من 37 ٪ سنة 1975 الى 39 ٪ سنة 1980). وبصورة عامة فانه يمكن القول ان توزيع المساهمة كان اقل عدلا بقليل سنة 1980 عما كان عليه سنة 1975. ويبدو ان هذا راجع الى تحسين المداخيل والى التغييرات المتعاقبة التي طرأت على نظام الاستهلاك والتعويض.

2 ـ تحليل التجمع لكل نوع من المواد

يتبين من الجدول المدرج بالصفحة عدد 25 ان سوء توزيع مساهمة التعويض يختلف من مادة الى اخرى.

وفعلا فان الاقل حظا وهم 29،3 ٪ من مجموع السكان والذين لا يتمتعون الا بـ 15،5 ٪ من مجموع مساهمة التعويض يختلف نصيبهم منه من مادة الى اخرى فهو بنسبة 3،6 ٪ للبيض و 6،4 ٪ للحليب و 7،3 ٪ للحم البقر و 10 ٪ للدجاج و 18،2 ٪ للحبوب و 19،6 ٪ للسكر و 22،2 ٪ للزيت المخلوط. فهكذا لا يكاد الاقل حظا يستفيدون بتدخل صندوق التعويض لفائدة بعض المواد كاللحم والدجاج والبيض والحليب (7 ٪ من مجموع المساهمة).

وقد يفسر هذا ان جل الاقل حظا يعيشون في المناطق الريفية و هي مناطق يكثر فيها الاستهلاك الذاتي لبعض هذه المواد فهو يبلغ حد 70 ٪ للحليب و 65 ٪ للبيض و 16 ٪ للحم والدواجن. اما الاقل حظا العائشون بالمدن فان دخلهم لا يسمح لهم باستهلاك كميات كبيرة من هذه المواد. اما المساهمة المخصصة لمواد اخرى كالحبوب والسكر والزيت المخلوط فهي احسن توزيعا ويستفيد منها الاقل حظا استفادة بينة.

اما الاوفر حظا وهم الذين نفقاتهم الفردية السنوية فوق 500 د والذين يمثلون 8،9 ٪ من مجموع السكان فانهم ينتفعون من مساهمات التعويض بنسبة 28،2 ٪ للبيض و 25،1 ٪ للحم البقر و 24،7 ٪ للحليب و 19،7 ٪ للدجاج و 13 ٪ للسكر و 12،8 ٪ للحبوب و 19 ٪ للزيت المخلوط. فلو اعتبرنا مثلا لحم البقر فان المساهمة الراجعة للفرد في السنة هي احد عشرة مرة اكثر عند ذوى النفقة التي تفوق 500 د منها عند الذين نفقتهم دون 120 د فهي بحوالي دينارين للاولين وقرابة 180 مليما للاخرين. اما مساهمة الحبوب فلا يفوق فيها الصنف الاول الصنف الثاني الا بـ 2،3 مرة فهي بحوالي 6،200 د للذى نفقته فوق 500 د و 2،700 د للذى نفقته دون 120 د. وتظهر مساهمة السكر اكثر عدالة من مساهمات اللحوم والدجاج والحليب والبيض. مع الملاحظ انه لم يقع هنا اعتبار مواد يكثر فيها استعمال السكر كالمرطبات والمشروبات التي تستهلكها الاسر ذات النفقات المرتفعة.

واخيرا فان الطبقات المتوسطة التي تتراوح نفقتها الفردية السنوية بين 120 و 500د تمثل 61،8 ٪ من مجموع السكان وتبلغ نسبة استفادتها من مساهمات التعويض بين 65 و 70 ٪ مهما كان نوع المادة التي يشملها التعويض. والملاحظ ايضا ان اقساطها من مجموع مساهمات مختلف المواد متناسبة بخلاف ما هو الشان بالنسبة للطبقات الاخرى. الا ان نصيب الطبقات المتوسطة السفلى التي تتراوح نفقتها بين 120 و 200 د اقل من نصيب الطبقات المتوسطة الاخرى (من 200 الى 500 د) بالنسبة لبعض المواد كاللحم والبيض والحليب.

...

ويؤكد هذه النتائج مؤشر " جيني " الذى يضبط درجة تجمع مختلف المساهمات حسب نوع المادة المعنية.

وتختلف نسبة هذا المؤشر من مادة الى اخرى. فهو 0،11 للزيت المخلوط و 0،15 للسكر و 0،16 للحبوب و 0،31 للدجاج و 0،39 للحم البقر و 0،40 للحليب و 0،48 للبيض.

وهكذا يتبين ان البيض والحليب ولحم البقر والدجاج (بصورة تنازلية) فيها تفاوت نسبي في عدالة تجمع مساهمات التعويض. وترتفع نسبة المؤشر في مجموع هذه المواد الى 0،22. بينما توزيع مساهمات التعويض بالنسبة الى الزيت المخلوط والسكر والحبوب هو اكثر عدالة ومؤشراتها ضعيفة نسبيا.

توزيع مساهمة المجموعات

تحليل حسب كل مادة - سنة 1960

مستوى النفقة الفردية السنوية (بالدينار)	عدد السكان		مساهمة																	
			المجموع		الحبوب		لحم البقر		الدجاج		البيض		الحليب		الدجاج والحليب والبيض		السكر		الزيوت المخلوطة	
	%	مجمعة	%	مجمعة	%	مجمعة	%	مجمعة	%	مجمعة	%	مجمعة	%	مجمعة	%	مجمعة	%	مجمعة	%	مجمعة
دون 70	10,5	10,5	4,0	4,0	4,7	4,7	1,4	1,4	2,1	2,1	0,4	0,4	0,8	0,8	1,2	1,2	5,5	5,5	6,7	6,7
120 - 70	18,8	29,3	11,5	15,5	13,5	18,2	5,9	7,3	7,9	10,0	3,2	3,6	5,6	6,4	5,8	7,0	14,1	19,6	15,5	22,2
200 - 120	26,6	55,9	23,7	39,2	25,9	44,1	19,3	26,6	22,6	32,6	15,5	19,1	18,7	25,1	19,3	26,3	24,9	44,5	26,2	48,4
320 - 200	22,3	78,2	25,2	65,4	26,2	70,3	26,0	52,6	26,1	60,7	27,4	46,5	27,5	52,5	27,3	53,6	25,4	69,9	24,1	72,5
500 - 320	12,9	91,1	18,4	83,8	16,9	87,2	22,3	74,9	19,6	80,3	25,3	71,8	22,7	76,3	22,3	75,9	16,9	86,8	15,5	88,0
فوق 500	8,9	100,0	16,2	100,0	12,6	130,0	25,1	100,0	19,7	100,0	29,2	100,0	24,7	100,0	24,1	100,0	13,2	100,0	12,0	100,0
مؤشر جيني			0,22		0,16		0,39		0,31		0,48		0,41		0,39		0,15		0,11	
		100,0		100,0		100,0		100,0		100,0		100,0		100,0		100,0		100,0		100,0

الفصل الثالث

الاختيارات في ميدان سياسة التعويض

ان سياسة الدولة في ميدان التعويض محل جدال فهناك موقفان ينادي الاول بالغاء صندوق التعويض واقرار " حقيقة " الاسعار في مستوى المواد التي يشملها التعويض بينما يبرز الثاني الوظيفة الاجتماعية الهامة التي يضطلع بها الصندوق وينادي بابقائه . وسيحتوي هذا الفصل على دراسة تحليلية لحجج كلا الطرفين وعلى توصيات في هذا الموضوع .

1) مبرّرات عدم ابقاء صندوق التعويض في وضعه الحالي

ان الموقف الذي ينادي بحلّ صندوق التعويض واقامة حقيقة الاسعار تدريجيا بالنسبة الى المواد التي يشملها التعويض يرتكز على مجموعة من المآخذ هي الاتية :

ـ نظام المساهمة الذي يطبقه الصندوق ليس ديمقراطيا اذ يستفيد منه اصحاب النفقة الفردية السنوية المرتفعة . وفعلا فان الاقل حظا ـ وقد بعث الصندوق من اجلهم ـ لا يستفيدون الا بـ 15 ٪ من مجموع مساهمة التعويض . وهذا التفاوت يظهر بصفة اجلى بالنسبة الى بعض المواد كالحليب ولحم البقر مثلا .

ومن جهة اخرى فان الابقاء على صندوق التعويض في صورته الحالية قد يزيد في عدم التوازن اذ أن المواد المعوض عنها والتي يرتفع استهلاكها بصورة اسرع من تطور النفقة الجملية (مواد يتأثر استهلاكها بازدياد حجم النفقة) ستصبح معوضا عنها نسبيا أكثر من المواد الاخرى .

الا أن هذه التعويضات توفر لذوي الدخل المرتفع وللطبقات المتوسطة من الفائدة ما لا توفره لذوي الدخل المحدود وهذا الشأن بالنسبة الى اللحوم والحليب والدجاج والبيض .

ـ نظام صندوق التعويض يتنافى والقواعد الاقتصادية

نظرا الى أن سعر بيع المواد التي يشملها التعويض ضعيف بصورة مصطنعة ولا يبرز النزارة النسبية لهذه المواد فان صندوق التعويض قد يتسبب في التبذير في استهلاك بعض المواد كما هو الشأن بالنسبة الى الخبز مثلا .

...

ومن جهة اخرى فان السلط تنزع الى تجميد اسعار بعض المواد في مستوى الانتاج حتى لا يتفاقم عجز صندوق التعويض . وهي سياسة لا تحرض المنتج اذ يرى اسعار وسائل الانتاج تتطور بصورة اسرع من اسعار الانتاج نفسه . على سبيل المثال فان مؤشر اسعار انتاج الحبوب وزيت الزيتون (سنة الاساس 1971 : 100) (1) كان سنة 1980 بالنسبة الى الحبوب 182 وبالنسبة الى زيت الزيتون 141 . بينما مؤشر اسعار وسائل الانتاج لنفس هاتين المادتين قد بلغ سنة 1980 مقدار 248 و 232 ـ وقد نتج عن هذه الوضعية تدهور مداخيل المزارعين ومنتجي الزيوت تدهورا كان له مردود سلبي على الانتاج وانتاجية الفلاحين .

واخيرا ونظرا الى ان المواد المعوض عنها تسهر عادة على ترويجها وتوريدها هيئات ذات اختصاص ولا تتعرض للمنافسة فقد يخشى ان يتحمل الصندوق كذلك تكاليف التصرف المشطة احيانا .

ـ ان الابقاء على صندوق التعويض في وضعه الحالي خلال المخطط السادس قد يجعل الدولة تتحمل تكاليف هامة يعسر على الميزانية تغطيتها . وقد قدرت تكاليف التعويض بالدينار الجاري بـ 172 م.د خلال المخطط الرابع و364 م.د خلال المخطط الخامس وقد تبلغ 1.300 م.د بالاعتماد على التقديرات الاولية للمخطط السادس (2).

ومن الملاحظ في هذا المجال انه يعسر تقدير تكاليف التعويض في الامد المتوسط لانها تكاليف لا يتحكم فيها مستوى الاستهلاك والانتاج والتوريد فقط بل هي كذلك رهن تطور التكلفة الداخلية والاسعار العالمية التي تتغير من فترة الى اخرى بحسب تغير الظرف .

2) مبررات عدم حذف الصندوق حذفا كاملا

يرتكز الحل المتمثل في الابقاء على صندوق التعويض على ان حذفه قد يتسبب في ارتفاع الاسعار وان ارتفاع غلوّ المعيشة سيتضرر منه خاصة ضعاف الحال وغير الاجراء .

---

(1) المرجع : وزارة الفلاحة : المرجع السالف الذكر

(2) المرجع : وزارة التخطيط والمالية . مذكرة حول تطور ميزانية الدولة خلال المخطط السادس .

...

فلو حذف التعويض سنة 1980 فان مؤشر الاسعار المقدر تطوره بـ 10،1 ٪ قد يرتفع الى 19،7 ٪. وفعلا فقد اجرت وزارة التخطيط دراسة حول تأثير حذف التعويض على غلو المعيشة فقدرت هذه الزيادة بنسبة 9،6 ٪ لمجموع المواد المعوض عنها سنة 1980 ـ وقد يرتفع سعر بعض هذه المواد الاساسية ارتفاعا جسيما.

ويبيّن الجدول التالي تأثير حذف التعويض على اسعار بعض المواد الاساسية سنة 1980 :

المواد	ثمن البيع سنة 1980 (بالدينار)	المساهمة بالنسبة الى المادة (مباشرة وغير مباشرة)	الثمن بدون المساهمة (بالدينار)	نسبة ارتفاع الثمن (٪)
القمح الصلب (القنطار)	8،000	3،640	11،640	45،5
القمح اللين (القنطار)	7،250	2،300	9،550	31،7
دقيق PS (القنطار)	10،500	2،620	14،120	34،5
دقيق PS - ? (القنطار)	14،000	3،940	17،940	28،1
سميد (القنطار)	12،540	6،000	18،540	47،8
دقيق للخبز 700 غ	15،060	6،970	22،030	46،3
دقيق للخبز 300 غ	20،260	4،800	25،060	23،7
خبز 700 غ (الخبزة)	0،080	0،037	0،117	46،2
خبز 300 غ (الخبزة)	0،050	0،012	0،062	24،0
شعير (القنطار)	3،000	4،900	7،900	163،3
قطانية (القنطار)	3،100	4،900	8،000	158،1
فضلات السوجة	6،500	7،500	14،000	115،4
زيت مخلوط (اللترة)	0،300	0،045	0،345	15،0
سكر (كلغ)	0،240	0،214	0،454	89،2

فاذا اعتبرنا السكان الاقل حظا هم الذين نفقتهم الفردية السنوية دون 120 د فنحصل على مجموع 1.836.000 شخص (29،3 % من مجموع السكان) منهم 1.473.000 يعيشون في المناطق الريفية (48،4 % من مجموع الريفيين) و 393.000 في المناطق البلدية (11،8 % من مجموع سكان المدن). وحسب هذا الحد للخصاصة (مستوى الاجر الادنى) فان 79 % من المواطنين الاقل حظا يعيشون في وسط ريفي .

غير انه لو اعتبرنا السكان الاقل حظا هم الذين نفقتهم الفردية السنوية دون 120 د ويعيشون في المدينة ودون 60 د ويعيشون في الريف فيصبح لنا مجموع 823.000 شخص (12،9 % من مجموع السكان) من بينهم 393.000 يعيشون في المدن (11،8 % من سكان المدن) و 430.000 في الريف (14،1 % من سكان الريف) وحسب هذه الطريقة التي اعتمدها البنك العالمي فان 52،3 % فقط من السكان الاقل حظا يعيشون في المناطق الريفية بينما يعيش منهم في المدن 47،7 % .

ويتبيّن هكذا انه مهما كانت الطريقة المتبعة فان السكان الاقل حظا هم خاصة اهل الريف . ويظهر من توزيع السكان الاقل حظا حسب الاصناف الاجتماعية المهنية التي ينتمي اليها ارباب الاسر ان 70 % منهم ليسوا من أجراء قطاعي الصناعة والخدمات . وفعلا فان 44 % من بينهم هم امّا من صغار الفلاحين او عملة فلاحيين و 14 % منهم عاطلون و 10 % يباشرون مهنا حرّة بقطاعات التجارة والخدمات والصناعات التقليدية و 32 % الباقية اعوان وعملة منهم 18 % يعملون في حضائر البناء وهو نشاط تغلب عليه الموسمية .

ويمكن في الختام القول على ضوء هذه المعطيات ـ ان كل سياسة تهدف الى حذف صندوق التعويض والترفيع من الاجر الادنى هي سياسة تهمل جانبا هاما من مصالح السكان الاقل حظا وهم الذين ارباب اسرهم من صغار الفلاحين واصحاب صناعات تقليدية وصغار التجار والعمال الموسميين والعاطلين .

وقد اقترح لحل هذا المشكل ، الى جانب حرية الاسعار، انشاء تذاكر تغذية او تقسيط غذائي توزع مباشرة على المعوزين . وهذا النظام المقام على الانتقاء في المساعدة وان كان نظاما محكما من الناحية النظرية فان تطبيقه قد تنجرّ عنه مشاكل عديدة ادارية واقتصادية في مستوى مسالك التوزيع ونفسانية لدى من يتلقون المساعدات اضافة الى ما قد ينشأ عنه من تجاوزات .

...

3) نحو سياسة انتقائية لصندوق التعويض

من الملاحظ ان نظام التعويض الحالي – رغم ماله من نقائص – فان حذفه سوف يضرّ على وجه الخصوص بضعفاء الحال من السكان . فالمقترح اذن اتباع سياسة اكثر انتقاء للمواد المعوّض عنها وتحسين كيفية التعويض ومراقبة الاجهزة القائمة بالتنفيذ مراقبة انجع . وهذه السياسة لمن شأنها ان تفضي في الامد المتوسط الى تقلص تدخل الدولة تدريجيا في ميدان التعويض .

ويمكن تقسيم المواد التي يتدخل فيها صندوق التعويض الى صنفين كبيرين : يستفيد من تعويض مواد الصنف الاول مختلف طبقات السكان . وهو الشأن بالنسبة الى الحبوب والزيوت المخلوطة والسكر . بينما تعويض مواد الصنف الثاني التي يستهلكها خاصة ذوو الدخل الرفيع فلا يستفيد منه ضعاف الحال الا استفادة محدودة وهو شأن اللحم والحليب ومشتقاته والدجاج والبيض . ويكون من المفيد ان يحصر التعويض في مرحلة اولى في النوع الاول . ذلك ان التونسي ، مهما كان وسطه ، يكثر استهلاكه للحبوب والزيوت والسكر وهي تمثل 70 ٪ من الحريرات التي يحصل عليها . وتبلغ هذه النسبة 80 ٪ في الريف .

وفي خصوص الحبوب وزيت الزيتون فانه من المفيد ان تتبع تدريجيا سياسة ترفيع الاسعار في مستوى الانتاج وذلك لتشجيع الفلاحين ودفعهم الى تحسين انتاجهم . وفي نطاق هذه السياسة يساهم في تمويل ارتفاع اسعار الانتاج كل من الارتفاع التدريجي لثمن هذا الانتاج في مستوى الاستهلاك والصندوق بفضل ما ادخره بعدم تعويض المواد من الصنف الثاني . وان ارتفاع سعر انتاج المواد الفلاحية سيساهم بصورة فعالة في تحسين التعامل بين الريف والمدن ، مما قد يساهم في تذليل الفارق بينهما .

وبالنسبة الى المواد التي يتواصل فيها التعويض فانه تجدر مراجعة كيفية هذا التعويض لتحسينها . فحتى لا تمول مساهمات التعويض جزءا من النفقات الاضافية كنفقات النقل والفوائض البنكية والتعفّن الخ ... وحتى يقضي على ظاهرة التحيّل فمن اللازم تبسيط نظام التعويض وتوضيح مسالكه . فالتعويض عن الحبوب مثلا يتم الان على ثلاث مراحل في مستوى الحبوب والطحانة والخبازة ويحسن ان تختصر هذه الطرق حتى يتمّ التعويض في مرحلة واحدة .

...

كمـــا يجب ان تخـضع الاجهزة القائمـة بالتنفيـذ والمنتـفعـة بمساهمات التعويض الى نـظام رقابي اكثر نجاعـة . ويتعيّن احكام هياكل ادارة صندوق التعويض حتى يتسنى لها اجراء عـمليات المـراقبة في ظروف احسن . كما يتعيّن ان تخضـع الاجهزة القائمـة بالتنفيذ الى التـدقيق والمـراجعـة العالية وذلك للتثبت لا فحسـب من شرعـية العمـليات التي تـقوم بها بل وايضا من مـلائمتهـا .

وفي الختـام فان صنـدوق التعويض يجب ان يستعيد ولو آجـلا وظيفته الاصلية وهي التخفيف من حـدّة تأثير التـقلبات الظرفيـة السريعة لاسعار المـواد المـستوردة عـلى الاثمـان الداخليـة .

ملحقـــــــــــات

ملحق عدد 1

تطور تكاليف التعويض وموارده بملايين الدنانير

المواد \ السنة	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980	الجملة
حبوب	—	—	—	17,6	18,1	15,0	20,3	28,9	40,8	47,5	188,2
سكر	1,2	0,6	3,0	19,2	12,5	1,1	0,4	—	—	11,8	49,8
زيت	—	—	—	6,9	11,6	13,0	14,8	17,7	12,8	6,3	83,1
لحم	—	—	0,8	1,9	2,1	2,5	2,8	3,1	1,8	1,6	16,6
قهوة	0,1	—	—	0,6	0,9	3,1	0,8	1,1	1,9	—	8,5
غيرها	—	—	0,3	—	—	—	—	—	—	2,0	2,3
مجموع المواد الغذائية	1,3	0,6	4,1	46,2	45,2	34,7	39,1	58,8	57,3	69,2	348,5
أسمدة	0,2	0,1	0,2	2,8	3,8	0,5	0,7	1,8	3,6	4,5	18,2
مشتقات النفط	0,9	2,9	2,1	3,1	5,5	7,2	16,0	21,6	8,2	2,4	69,9
ورق وكتب مدرسية	—	—	—	0,9	0,6	0,7	0,6	0,7	1,2	1,3	6,0
اسمنت	—	0,5	1,2	1,3	0,4	—	—	—	1,5	1,9	6,8
متفرقات	2,7	3,7	1,7	1,7	0,5	0,4	0,5	0,5	0,4	0,5	12,6
جملة التكاليف	5,1	7,8	9,3	56,0	56,0	43,5	56,9	76,4	72,2	79,8	462,0
موارد المساهمات	21,1	21,5	18,6	27,6	52,4	34,3	35,7	57,0	70,4	71,2	309,8
الفارق (موارد ـ تكاليف)	+ 16,0	+ 13,7	9,3	- 28,4	- 3,6	- 9,2	- 21,2	- 18,4	- 1,8	- 8,6	- 52,2

المرجع : الهيئات الوسيطة ـ الخزينة العامة ـ وزارة الاقتصاد الوطني

الملحق عدد 2

تطور مصاريف الميزانية بملايين الدنانير

المواد \ السنة	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980	الجملة
حبوب	—	—	—	—	20,1	14,0	10,0	15,1	15,0	19,0	93,2
سكر	—	1,7	3,5	15,6	13,7	1,1	2,4	—	—	5,0	43,0
زيت	—	—	—	—	5,3	9,3	7,6	7,7	19,0	19,5	68,4
لحم	—	—	0,4	1,9	2,6	2,5	2,2	3,2	2,2	1,5	16,5
قهوة	—	—	—	—	—	2,5	—	0,5	0,3	—	3,3
غيرها	0,1	—	0,2	—	—	—	—	0,2	—	2,0	2,5
مواد غذائية	0,1	1,7	4,1	17,5	41,7	29,4	22,2	26,7	36,5	47,0	227,9
اسمدة	—	0,1	1,1	4,8	4,8	1,0	1,3	3,0	4,0	6,5	26,6
مشتقات النفط	0,9	2,9	1,3	1,1	1,2	0,9	8,4	17,3	16,8	10,4	61,2
كتب مدرسية وورق	—	0,1	—	0,9	0,6	0,7	0,6	0,7	1,2	1,3	6,1
اسمنت	—	0,3	1,3	1,5	0,8	0,2	—	—	1,2	1,5	7,4
مساهمات	2,5	2,1	1,4	1,3	0,1	0,1	0,5	0,5	0,3	0,3	9,1
متفرقات	0,2	1,2	0,2	0,2	—	—	—	—	—	—	1,8
الجملة	3,7	9,0	9,4	27,3	49,2	32,3	33,0	48,2	48,2	67,0	339,1

المرجع : الخزينة العامة (الاذون بالدفع)

الملحق عـــدد 3

تطـور مـوارد التعويـض بملايـين الدنانـــير

المورد \ السنة	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980
الصندوق العام للتعويض	4,3	4,1	6,1	18,4	52,1	31,1	33,7	0,5	-	-
اداءات على الوقـــود	-	-	-	-	-	-	-	12,3	20,3	21,1
اداءات على المشروبات الكحولية	-	-	-	-	-	-	-	4,4	5,2	5,4
اداءات على الزيـــوت	-	-	-	-	-	-	-	2,7	0,7	0,1
فوائـض تعويض الاسمنـت	-	-	-	-	-	-	-	2,3	2,6	3,3
دفع فوائـض السكـــر	-	-	-	-	-	-	-	4,2	3,3	-
اداءات خاصة للتعويـــض	-	-	-	-	-	-	-	16,5	28,0	28,8
متـفـرقـــات	-	-	-	-	-	-	-	2,5	0,7	2,1
مجمـوع مقابيض السنـة	4,3	4,1	6,1	18,4	52,1	31,1	33,7	54,4	61,6	60,8
تنزيل فوائض ميزانية السنة الماضية	16,8	17,4	12,5	9,2	0,3	3,2	2,0	2,6	8,8	10,4
مجمـوع المـوارد	21,1	21,5	18,6	27,6	52,4	34,3	35,7	57,0	70,4	71,2

المـرجـع : الخزينـة العامـة